المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية في شرح الوسيط

(مختصر البحر المحيط في شرح الوسيط)

تأليف: القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب
سانفو عبد السلام

إشراف

الدكتور: عبد الرحمن بن منصور القحطاني

العام الجامعيّ: ١٤٤٢-١٤٤٣هـ

ملخّص لرسالة (عربي)

هذه رسالة علميّة مقدّمة لنيل الدرجة العالميّة (الماجستير) ، في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة ، في كلّيّة الشريعة "قسم الفقه".

وهي تحقيق ودراسة لكتاب في الفقه على المذهب الشافعي بعنوان : " الجواهر البحرية في شرح الوسيط" (مختصر البحر المحيط في شرح الوسيط) للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ) ، من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج.

وقداعتمدت على في التحقيق على نسخة فريدة وهي: " نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

واستدعت طريقة التحقيق تقسيم الرسالة إلى مقدّمة ، وقسمين ، وفهارس فنّيّة:

افتتحت الكتاب بمقدّمة ، اشتملت على قسمين بيانهما كالتالي:

القسم الأوّل: قسم الدراسة ، ويتضمّن مبحثين رئيسيّين ، وتحت كلّ مبحث مطالب.

القسم الثاني: قسم التحقيق ، ويتضمّن النصّ المحقّق ، وفيه: ثمانية فصول عن: الإحرام ، وسنن الإحرام ، وسنن دخول مكّة ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، وجملة أسباب التحلّل ، والحلق ، والمبيت ، والرمي ، وطواف الوداع ، وحكم الصبيّ.

ثمّ ختمت الكتاب بوضع ثبت المصادر والمراجع ، ووضع الفهارس الفنّيّة الازمة ، معتمدا في ذلك على دليل الرسائل العلميّة الذي اعتمدته عمادة الدراسات العليا.

الكلمات المفتاحية: الجواهر، البحريّة، الوسيط، أبو العباس، القمولي.

Research Abstract

This is an academic thesis presented to obtain the international (Master's) degree, at the Islamic University of Madinah, College of Sharia, Department of Jurisprudence.

It is an investigation and study of a book in Shafi'i school of jurisprudence entitled: "Al-Jawhar al-Bahriyah fi Sharh al-Wasit" (Mukhtasar al-Bahr al-Wasit fi Sharh al-Wasit) by the Judge Najm al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Abu al-Hazm Makki bin Yassin al-Makhzumi al-Qurashi al-Qamouli al-Masri al-Shafi'i (died 727 AH). From the beginning of the second chapter on the description of Hajj to the end of the third issue of the acts requiring security in the book of Hajj.

In the investigation, I relied on a unique copy, which is: "the copy of the Library of the Topkapiusray Museum, Istanbul, Turkey.

The method of investigation necessitated dividing the thesis into an introduction, two parts, and technical indexes:

I started the research with an introduction, which included two sections, as follows:

The first section: the study section, and it includes two main topics, and under each topic there are sub-topics.

The second section: the investigation section, and it includes the verified text, and it contains: eight chapters on: Ihram, the Sunnahs of Ihram, the Sunnahs of entering Mecca, the circumambulation, the Sa'hy, standing on Arafat, the general reasons for exiting the state of Ihram, shaving, stayin overnight in Minna, throwing of pebbles, the farewell circumambulation, and the rulings on infant hajj.

Then I concluded the research with list of sources and references, and the necessary technical indexes, based on the scientific theses guide approved by the Deanship of Graduate Studies.

Keywords: Al-Jawhar, al-Bahriyah, al-Wasit, Abu al-Abbas, al-Qamouli

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد ربّي و أشكره أوّلاً وآخراً على ما أسبغَ من النعم العظيمة، والآلاء الجسيمة التي لا تُعدّ ولا تُحصَى، وعلى الوجه الأخصّ نعمة إتمام هذا العمل العلميّ التي لا يُقَدِّر قَدرَها إلّا من تُفُضِّل بها عليه ، فشكرا يا ربّ عدد خلقك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، وأسألك المزيد من فضلك.

وأُثَنّي بالشكر والديّ العزيزين الغاليين اللذين تولّيا تربيتي والقيام عليّ منذ نعومة أظفاري؛ فتعبا لأستريح، وسهرا لأنام ، وتحمّلا الجوع لأشبَع ، ووجّهاني إلى تعليم الدين الحنيف ؛ فيا ربّاه اجزهما عنّي خيراً ، وارحمهما كما ربّياني صغيرا.

وأخصّ الدعاء للوالد الحنون المتوفّى–رحمه الله ؛ فقد كان معلّمي الأوّل ، ومشجّعي على الإقدام عند الشدائد؛ فاغفر له يا ربّ وارحمه ، ونوّر قبره ، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنّة، وأحسن الختام لوالدتي ولنا أجمعين.

وأثلّث بشكر حكومة المملكة العربيّة السعوديّة حفظها الله وزاد من بركتها ، وحِفْظِها للدين الحنيف.

وأتوجّه بالشكر والعرفان لجامعتي المباركة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة ، والقائمين عليها، مديرها والأساتذة والمدرّسين ، والموظّفين ، والإداريّين، وأخصّ بالشكر القائمين على كلّيّة الشريعة التي وردت ماءها ، ونهلت منه واستقيت وسقيت منه.

وأخصّ بالشكر القائمين على قسم الفقه على ما بذلوه وقدّموه لي ، ولزملائي الطلاب. فجزاهم الله خيرا.

وأشكر كذاك جميع من استفدت منه في شيء ، من مشايخي ، وأهلي ، وزملائي، سواء كان تدريسًا و تعليما ، أو توجيهًا ، وخاصّة مشايخ قسم الفقه الذين أفنوا أعمارهم في خدمة العلم ، وخرّجوا للعالم رجالا حقّا، ونالوا تلك الصدقة الجارية التي تُثقِّل موازين حسناتهم عند ربّهم إنْ شاء الله تعالى ، فجزاهم الله تعالى عن الأمّة خيراً.

وأتوجّه بالشكر إلى مرشدي الشيخ الدكتور: مُتْعِبِ الحُسيني على توجيهاته القيّمة.

وأخصّ بفائق الشكر والتقدير والعرفان شيخي ومشرفي على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور: عبدَ الرحمن بنَ منصور القحطاني الذي وقف معي ووجّهني بأمانة وإخلاص فكان مشرفًا ، نصوحًا ، مجتهدًا في المتابعة رغم ظروف المتابعة عن بعد ، فجزاه الله عني خيرًا.

وأتوجّه بالشكر الخالص إلى المناقشين ، فضيلةِ الأستاذ الدكتور: ظاهر فخري عارف الظاهر، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد سليمان صالح العُبيد ، على قبولهما لمناقشة الرسالة ، فجزاهما الله خيرًا.

وفي الختام أقول: إنّ النقص والخطأ ملازمان للطبيعة البشريّة ، والكمال المطلق لله تعالى. فما وقع في هذا العمل المتواضع من نقص ، أو خطأ فمنّي ، ومن الشيطان ، وما وقع فيه من صواب فمن ربّ رحيم. وأسأل الله تعالى القبول وأنْ ينفع بهذا العمل إنّه قريبٌ مجيبٌ.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى، وقدّر فهدى ، وجعل للإنسان سمعا، وبصرا، وفؤادا؛ ليترقى بها من ظلمة الجهل إلى نور العلم، ووفق من أراد به خيرا للفقه والفهم في الدين ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾.[1] أحمده وهو أهلٌ للحمد، و أشكره شكراً يستلزم المزيد، ثمّ أصلّي وأسلّم على خير خلق الله طُرًّا محمد بن عبد الله أعلم الأمة برّها، وأفقهها في دين الله تعالى ، وأوّل معلّمِ هذه الأمّة ، أخرج لها رجالاً هم أمنةٌ لها، و أفقهها بعد نبيّها، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن العلم الشرعي والاشتغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القُرَب وأجلّ الطاعات؛ إذ هو أشرف العلوم، وأعلاها منزلةً، و مرتبةً، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثّةً عليه، ومبينةً فضل من اشتغل به، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾[3].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين"[4] وقوله صلى الله عليه وسلم :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنّة"[5]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورةٌ.

---

(١)سورة الأنبياء: ٧٩

(٢) سورة المجادلة١١

(٣) سورة الزمر: الآية ٩.

(٤) متفق عليه– البخاري: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: (٣٩). مسلم: باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)

(٥) رواه صحيح مسلم: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن. رقم: (٢٦٩٩).

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهما الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه من أرقى العلوم الشرعيّة منزلةً، ومن أسناها منقبةً، ومن أعظمها فائدةً، ويدلّ على عظم فضله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين"[(١)]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود – وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها– أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عزّ وجلّ أنْ وفّقني للمشاركة في مشروع لتحقيق مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحريّة** (**جواهر البحر**) لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي[(٤)] ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب من قيمة علمية كبيرة، وجدارة بالتحقيق ، انضممت في سلك هذا المشروع؛ ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل الدرجة العالمية (الماجستير)، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

---

(١) متفق عليه– أخرجه البخاري ١/٣٥ح (١٤٣)، باب وضع الماء عند الخلاء. و مسلم (٤/ ١٩٢٧).ح(٢٤٧٧)/ باب فضائل عبدالله ابن عباس.

(٤) "وقمولا بِفَتْح الْقَاف وَضم الْمِيم وَإِسْكَان الْوَاو بَلْدَة فِي الْبر الغربي من عمل قوص" وهي الآن يعتبر من إحدى القرى التابعة لمركز القرنة في محافظة الأقصر في جمهورية مصر العربية /طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣١) . https://ar.wikipedia.org/wiki/القبلي_قمولا.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية

تتجلى أسباب اختيار المخطوط، وأهميته في النقاط التالية:

١-الرغبة في الاطلاع على الكنوز العلميّة التي خلفها لنا سلفُنا وفقهاؤنا في مختلف الأمصار ، والاشتغال بها ، وإخراجها في صورة معاصرة ؛ ليستفيد بها طلبة العلم ، والباحثون ؛ ولإثراء المكتبات بكتب علماءنا القدماء؛ لتبقى الرابطة العلميّة بين سلف الأمّة وخلفها.

٢- أنّ هذا الكتاب اختصارٌ شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الإسنوي[١]: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه[٢]" يقصد البحر المحيط.

٣-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٤- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٥- أنّه جرّده عن الأدلة إلّا القليل منها؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه:" وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٦- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٧- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطّلاعه في المذهب الشافعي.

---

(١) هو أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الأسنويّ الشافعيّ، نزيل القاهرة كان فقيهاً نضجاً، حفظ كتاب" التنبيه" وقيل حفظه في ستّة أشهر، من شيوخه: القطب السنباطيّ، من كتبه: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، توفّي سنة: ٧٧٢هـ، رحمه الله تعالى. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(٣/١٤٧-١٤٨-١٥٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء: قال القاضي ابن شهبة[١] رحمه الله: "أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي، الشيخ العلامة، نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرّس، وأفتى، وصنّف، وولي قضاء قوص[٢]، ثم إخميم[٣].

ثم أسيوط[٤]، والمِنْية[٥]، والشرقية[٦]، والغربية[٧]، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر

---

(١) هو كمال الدين عبد الوهّاب بن محمّد بن عبد الوهّاب الأسديّ، كان فقيها عارفا بالمذهب ناقلا، وكان فاضلا، مجتهدا في تفهيم طلّابه. من شيوخه: تاج الدين الفركاح شمس. توفّي سنة:٧٢٦هـ. انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٢٠٥/٣). طبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي (١٢٤/١٠).

(٢) هي مدينة كبيرة في صعيد مصر على ساحل النيل من الجانب الشرقيّ من النيل، تذكر بالحُسن، وهي الآن تابعة لمحافظة "قنا". انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، باب: الجزء الرابع (٣٩/١). البلدان لليعقوبي، باب: معادن التبر، (٤٠/١). البحري قمولا - ويكيبيديا(wikipedia.org)

(٣) بلدة صغيرة بالجهة الشرقيّة من مصر، تتبع محافظة" سوهاج" إداريّا، وهي مليئة بالنخل، وفيها جبل عجيب يسمع خرير الماء فيه (صوت الماء). انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، باب: إخميم ، (٥٤/١). معجم البلدان للحمويّ ، باب: معجم البلدان للحمويّ١ ، (١٦٠/١). إخميم Search - (bing.com)

(٤) مدينة كبيرة جميلة، ذات بساتين ، وهي كبرى مدن صعيد مصر . وهي عاصمة محافظة أسيوط، بينها وبين القاهرة"٣٧٥كم". انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. للإدريسيّ، باب: الجزء الرابع، (٣٨/١). محافظة أسيوط - ويكيبيديا(wikipedia.org)

(٥) هي أيضا من مدن مصر، وتُسمّى "منية قوص" وهي مدينة كبير واسع فيه منازل التجار. انظر: معجم البلدان للحمويّ ، باب: معجم البلدان للحمويّ ٦، (٣٦٢/١١). الموسوعة الشاملة - معجم البلدان (islamport.com)

(٦) "محافظة الشرقية إحدى محافظات جمهورية مصر العربية وتقع في المنطقة الشرقية وثالث أكبر المحافظات في التعداد السكاني. ولها أهمية تاريخية كبيرة حيث كانت تعتبر البوابة الشرقية لمصر ومهبط العديد من الأنبياء والصحابة والزعماء والقادة التاريخيين". انظر: محافظة الشرقية - ويكيبيديا (wikipedia.org)

(٧) "محافظة الغربية هي محافظة مصرية، وهي عاصمة إقليم الدلتا، وتقع في قلب دلتا نهر النيل بين محافظات الدلتا بين فرعي دمياط ورشيد" وهي مركزً لصناعات. انظر: محافظة الغربية - ويكيبيديا (wikipedia.org)

مع الوجه القبلي[١].

ودرس بالفخرية[٢] بالقاهرة، والفائزية[٣] بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل[٤] يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي. وقال الكمال جعفر الأدفوي[٥]: قال لي: أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل منّي، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين

(١) هي عبارة عن محافظات كثيرة يبلغ عددها إحدى عشرة محافظة، من من محافظة الجيزة شمالاً وصولاً إلى محافظة أسوان جنوباً. وتمتاز بالخصوبة. انظر: ما هي محافظات الوجه القبلي في مصر؟ – مجتمع أراجيك (arageek.community)

(٢) اسم لمدرسة في القاهرة بناها الأمير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان البارومي عام: ٦٢٢هـ. ثمّ وهنت في القرن التاسع فأعاد بناءها السلطان جقمق. وهي تقع حاليا بدرب سعادة بشارع الأزهر. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار/أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ). باب: المدرسة السيفية (٤/٢٠٧). مسجد ومدرسة السلطان جقمق – ويكيبيديا(wikipedia.org)

(٣) هي مدرسة في القاهرة بناها شرف الدين هبة الله الفائزيّ سنة ٦٣٦هـ. انظر: المصدر السابق، باب: المدرسة القطبيّة (٣/٢٠٣). شرف الدين الفائزىWikiwand –

(٤) هو محمّد بن عمر بن مكّي صدر الدين ابن الوكيل الشافعي ، كان إماما ذا فنون كثيرة ، مُفْرِطا في الذكاء ، وقيل: إنّه والمقامات الحريريّة خلال خمسين يوما. ويعرف بالشام بابن الوكيل . من شيوخه: والده، والشيخ: شرف الدين المقدسيّ، من كتبه:" الأشباه والنظائر"، توفّي سنة: ٧١٦هـ رحمه الله تعالى. انظر: فوات الوفيات/محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)/ت: إحسان عباس/دار صادر – بيروت /ط: الأولى (٤/١٣-١٤-١٥).

(٥) هو أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلبة الأُدْفُوِيّ الشافعي، كان فقيها ذكيّاً، فاضلا زكيّاً، حسن الخلق ، غلب عليه الأدب. من شيوخه: أثير الدين ، من كتبه: " الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد" ، توفّي سنة: ٧٤٨هـ أو٧٤٩هـ رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ ابن يونس المصريّ/ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)/دار الكتب العلمية، بيروت/ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، (٢/٥٤٥). أعيان العصر وأعوان النصر (٢/١٥٢-١٥٣).

وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة [١]، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص [٢].

قال السبكي[٣] في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله [٤] . ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب. قال الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب[٥] في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد

---

(١) اسم لمكان يجتمع فيه العُبَّاد، فيه مقبرة . انظر: نزهة المشتاق (١/١٠٢). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم/المقدسي البشاري/موقع الوراق (١/٧٧). http://www.alwarraq.com

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٢/٣٣٢-٣٣٤). تقدّم التعريف بقوص

(٣) هو أبو نصر تاج الدين العلّامة عبد الوهّاب بن عليّ السبكي ، الإمام العالم الفقيه المحدّث النحويّ ، قاضي القضاة ، من شيوخه: شمس الدين الذهبيّ ، من مصنّفاته "الطبقات الكبرى" ، توفّي سنة: ٧٧١هـ، رحمه الله تعالى. انظر: الوافي بالوفيات (١٩/٢٠٩-٢١٠). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي/ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين/تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٧/٣٨٥-٣٨٦).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٩٣٠)

(٥) هو أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر المصريّ المالكيّ جمال الدين، اشتغل بالقرآن منذ صغره ثمّ بالفقه ثمّ بعلوم أخرى حتى صار صاحب فنون كثيرة ، وغلبت عليه العربيّة، من كتبه " المختصر" في النحو توفّي سنة: ٦٤٦هـ رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨-٢٥٠).

وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي [١] [٢] .

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

ترجمة المؤلف

هو أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي الحزم مكّيّ بن ياسين, الشيخ القاضي نجم الدين القموليّ الشافعيّ. كان من الفقهاء المشهورين، صالحا، وَرِعًا، عارفا بالفقه، والنحو، والتفسير. من الفضلاء النبلاء، وافر العقل، جيّد النقل، حسَنُ التصرُّف، دائم البِشر والتعرّف، له دين وتعبُّد. من شيوخه:قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، : توفي بمصر في رجب سنة: (٧٢٧هـ) عن ثمانين سنة. رحمه الله تعالى.[٣]

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي ، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته

---

(١) هو أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسين التيميّ البكريّ الرازيّ الشافعي ، ولقبه فخر الدين ، كان ذا فنون كثيرة، اشتغل في علم الكلام ثمّ رجع عنه إلى مذهب أهل السنّة ، وله أبيات في ذلك ظهر فيها ندمه على اشتغاله بمذهب المتكلّمين، من شيوخه: والده عمر بن الحسين. وله شرح على كتاب الوجيز للغزالي، توفّي سنة: ٦٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٤٨-٢٤٩-٢٥٢). الصواعق المرسلة في الردّ على الجهميّة والمعتزلة /ابن القيّم الجوزيّة/ت: علي بن محمد الدخيل الله/ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ (٢/٢٦٥-٢٦٦-٣/١١٦٦)

(٢) انظر: ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٣) انظر: أعيان العصر (١/٣٦٣). طبقات السبكي (٩/٣١،٣٠). الأعلام للزركلي (١/٢٢٢).

الجواهر البحرية".

٢- قال الصفدي[١] : "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر". [٢]

٣- قال عنه ابن السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر".[٣]

٤- قال عنه الإسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه:جواهر البحر".[٤]

٥- قال عنه العبّادي[٥] : "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط".[٦]

٦- قال حاجي خليفة [٧] : "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفديّ الشافعيّ، قرأ الفقه يسيرا ،كان إماما بارعا في الأدب، ذا همّة عالية في التحصيل، من شيوخه: فتح الدين بن سيّد الناس، من كتبه : الوافي بالوفيات ،توفّي بالطاعون سنة: ٧٦٤هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكيّ (١٠/٥-٦). الدرر الكامنة (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٣)انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٥) هو أبو عاصم محمّد بن أحمد بن محمّد الهرويّ الشافعيّ،كان فقيها قاضيا دقيق النظر، من أعيان الأصحاب، صاحب طبقات الفقهاء الشافعيّين من شيوخه: القاضي أبي منصور الأزديّ ، من كتبه: المبسوط، توفّي سنة: ٤٥٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: الوافي بالوفيات (٢/٦٠). طبقات الشافعيين/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/التحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب/مكتبة الثقافة الدينية : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (١/٤٣٣-٤٣٤).

(٦) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).

(٧) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطنيّ الروميّ التركيّ الأصل الحنفيّ، المعروف بحاجي خليفة ،كان كاتبا في الجيش العثماني، من كتبه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" توفّي سنة:١٠٦٧هـ رحمه الله

وسماه: جواهر البحر وهو المخطوط بين أيدينا".[1]

٧- قال عنه الزركلي [2] : "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: "البحر المحيط" ثم جرّد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية".[3]

٨- قال عمر كحّالة [4]: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم لخّص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي".[5]

الدراسات السابقة

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

تعالى. تاريخ ابن يونس المصريّ /عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، (٢/٥٤٨).

الأعلام/خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين/ط:١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٧/٢٣٦-٢٣٧).

(١) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٢) هو خير الدين بن محمود بن محمّد الزركلي الدمشقيّ، نشأ في دمشق، وتعلّم فيه ، وكان محبّا للأدب منذ صغره ، عمل مندوبا عن الدولة السعوديّة في مداولات إنشاء جامعة الدول العربيّة. كانت له جهود علميّة ، ودعويّة طيّبة ، ورحلات كثيرة بين الحجاز، والشام ، ومصر، وتركيا. من كتبه: "الأعلام" ، و توفّي سنة: ١٩٧٦م . انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين/ أعضاء ملتقى أهل الحديث، (١/٧١-).

(٣) انظر: الأعلام (١/٢٢٢)

(٤) هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحَّالة. ولد بدمشق وتعلم بالتجهيز السلطانية في مكتب عنبر وفي بلدة عاليه بلبنان. سافر إلى بريطانيا ، وإلى نيجيريا، وسيراليون.

كان الشيخ محمد أحمد دهمان، والأستاذ صلاح الدين المنجد من أصدقائه المقربين، من كتبه: "معجم المؤلّفين". توفي بدمشق سنة: ١٩٨٧م . انظر: عمر رضا كحالة - ويكيبيديا (wikipedia.org).

(٥)انظر: معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩).

١- مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأوّل في آداب قضاء الحاجة.

٢- مهاتما ويليسن، من الفصل الثاني: فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية المسح على الخفين.

٣- زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤- محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

٥- علي أحمد صالح لصوع، من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز.

٦- مظهر منظور، من بداية النظر الثاني في الغسل من كتاب الجنائز إلى نهاية القسم الأوّل: الأداء في الوقت من كتاب الزكاة.

٧- محمد بشير عبدالرحيم، من بداية القسم الثاني في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة إلى نهاية زكاة الفطر.

٨- عبد الله الثرياء، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية فصل في موجب القران والتمتع من كتاب الحج.

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية
- ترجمة المؤلف
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف
- الدراسات السابقة
- خطة البحث

- منهج التحقيق

القسم الاول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب (الجواهر البحريّة) وهو من بداية الباب الثاني في صفة الحج إلى نهاية الأمر الثالث من الأفعال الموجبة للضمان من كتاب الحج، في: نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

والذي يقع في (٦١) لوحة ابتداءً من اللوحة (١) إلى اللوحة(٦١) من المجلد الثالث .

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٥- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.
٦- فهرس الأماكن والبلدان.
٧- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

منهج التحقيق الذي سِرتُ عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١-نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- الاعتماد على نسخة الأصل وهي نسخة :مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- إذا جزمت بخطأ ما في النسخة الأصل؛ أو كان فيها سقط، أو طمس، أو بياض، فإني أجتهد في التصحيح، والإكمال من مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه جعلت مكانه نقطاً متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما

اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول المعتمد في المذهب.

٩- شرح مشكل الألفاظ، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

القسم الأوّل: قسم الدراسة ، وفيه مبحثان

المبحث الأوّل: دراسة المؤلّف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأوّل: دراسة المؤلّف.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه ، ونسبه ، وكنيته.

اسمه: أحمد بن محمّد بن أبي الحزم مكّيّ بن ياسين.

نسبه: قرشيّ مخزوميّ.

نسبته: القموليّ.

كنيته: أبو العبّاس.

لقبه: الشيخ، العلّامة، القاضي، نجم الدين [1] .

المطلب الثاني: مولده

ولد القمولي لرحمه الله في قمولا[2] بصعيد مصر سنة: ستمائة وثلاث وخمسين من الهجرة. (٦٥٣هـ). [3]

المطلب الثالث: نشأته العلميّة

نشأ في مصر وطلب الفقه والأصول والنحو في قوص[4]، وتفقه حتّى كاد يستحضر الروضة، والوجيز للواحدي[5]. من ورعه أنّه كان لا يستغيب أحدا ولا يستغاب بحضرته، آمرا

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٩/٣٠). طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٢) تقدّمت ترجمتها في صفحة:

(٣) انظر: معجم المؤلّفين ، باب: الهمزة ، (٢/١٥٩-١٦٠).

(٤) تقدم التعريف بها في صفحة:(١٢)

(٥) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد الواحديّ الشافعيّ ، الإمام المفسّر النحويّ الفقيه، قال السبكي:" كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير". من شيوخه: أحمد الثعلبي المفسّر، من كتبه: "الوسيط" توفّي سنة:٤٦٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٣-٣٠٤). انظر: طبقات السبكي (٥/٢٤٠).

بالمعروف ناهيا عن المنكر. وتولّى قضاء قمولا ، و قوص وغيرهما من مدن مصر، فبقي قاضيا مفتيا إلى أن توفّي سنة: (٧٢٧هـ) . قال السبكي: وكان لسانه لا يفتر عن قول: لا إله إلّا الله.[١]

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

تتلمذ القمولي على عدد من المشايخ والعلماء منهم:

١- نجم الدين أبو العبّاس شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بنحازم بن إبراهيم بن العبّاس الأنصاريّ البخاريّ المصريّ المشهور بالفقيه ابن الرفعة، الشيخ العا لم العلامة وحامل لواء الشافعية في عصره, شرح التنبيه، والوسيط ولم يُكمِّلْه, ولد سنة:(٦٤٥هـ). وتوفّي سنة: (٧١٠هـ) رحمه الله تعالى.[٢]

٢-بدر الدين بن جماعة، وهو أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الكناني قاضي القضاة، عزل ثمّ أعيد . وتوفّي سنة: ٧٣٣ هـ.[٣]

٣-أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العلامي ، كان إماماً ، فقيهاً ، بارعاً، سديدً الأحكام ، رئيساً ، متواضعاً ، فصيحا بليغا. تفقّه على والده وعلى عزّ الدين عبد السلام [٤] ولي قضاء القضاة . توفّي سنة: ٧٤٩ هـ.[٥]

---

(١) انظر: أعيان العصر (٣٦٣/١-٣٦٤). الوافي بالوفيات (١٢٩/٢). طبقات السبكي (٣٠/٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٤،٢٥/٩). طبقات ابن كثير (٩٤٨/١). العقد المذهب في طبقات حملة المذهب/ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)/ التحقيق:أيمن نصر الأزهري - سيد مهني/دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان/ الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (١٧٤). طبقات القاضي ابن شهبة (٢١١/٢-٢١٢).

(٣) انظر: أعيان العصر (٣٦٣/١ الوافي بالوفيات (١٥/٢-١٦). طبقات السبكي (٣٩/١٠).

(٤) هو شيخ الإسلام عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ لقّبَه تلميذُه ابنُ دقيق العيد بسلطان العلماء؛ لما كانت له من الهيبة في نفوس العوام، والأمراء، وكان إماما في عصره ، قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من شيوخه: فخر الدين ابن عساكر، توفّي سنة: ٦٦٠هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكيّ (٨/-٢٤٥).

(٥) انظر: أعيان العصر (١٥٢/٢). فوات الوفيات (٢٧٩/٢-٢٨٠). طبقات السبكي (١٧٢/٨-١٧٣).

ومن تلاميذه:

١- أَبُو الْفضل كَمَال الدَّين جَعْفَر بن ثَعْلَب بن جَعْفَر بن عَليّ الإِمَام الْعَلامَة الأديب البارع ذُو الْفُنُون الأدفوي، من فضلاء أهل العلم، ولد فِي شعْبَان سنة خمس وَثَمَانِينَ، وَقيل: خمس وَسبعين وسِتمِائَة، وَسمع الحَدِيث بقوص والقاهرة، وتفقّه، قَالَ الْإِسْنَوِيّ كَانَ مشاركا فِي عُلُوم مُتعَدّدَة أديبا شَاعِرًا ذكيا كَرِيمًا طارحا للتكلف ذَا مُرُوءَة كَثِيرَة صنف فِي أَحْكَام السماع كتابا نفيسا سَمَّاهُ بالإمتاع، توفّي فِي صفر سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة وَقيل فِي السّنة الْآتِيَة وَقَالَ الْإِسْنَوِيّ قبيل الطَّاعُون الْوَاقِع فِي سنة تسع وَأَرْبَعين وعمره مَا بَين السِّتين وَالسبْعين رحمه الله.[1]

٢-أبو محمّد عبد الرحيم بن حسن الإسنويّ، الإمام العلامة ،أكثر من التصنيف، واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن الزنكلوني[2] والسنباطي[3]. وَتخرج بِهِ خلق كثير وَأكْثر علماء الديار المصرية طلبته وكان حسن الشكل حسن التصنيف لين الْجَانب كثير الْإِحْسان للطلبة ملازما للإفادة. توفّي سنة: ٧٧٢هـ.[4]

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠،٢١/٣). الأعلام للزركليّ (١٢٢/٢).

(٢) هو أبو بكر إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدين السنكلوميّ الشافعيّ على الصحيح ، وقيل: الزنكلونيّ، و"سَنْكْلُونة" اسم لقرية من أعمال بُلبيس، كان إماماً ، فقيهاً بارعاً ، مُفتِياً ، من شيوخه: محمّد بن عبد المنعم ، من كتبه: شرح التنبيه ، توفّي سنة: ٧٤٠هـ رحمه الله تعالى. انظر: أعيان العصر (٧١٨-٧١٩). الوافي بالوفيات (١٤٢/١٠).

(٣) هو قطب الدين محمّد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطيّ المصريّ الشافعيّ ، قال السبكيّ: " كان فقيها كبيرا تخرجت به المصريون" ، من شيوخه: عليّ بن نصر الصواف، من كتبه: " تصحيح التعجيز " ، توفّي سنة: ٧٢٢هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكيّ(١٦٤/٩). العقد المذهب (٣٩٢). طبقات ابن قاضي شهبة(٢٨٨/٢).

(٤) انظر: الوفيات/ تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ التحقيق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى (٣٧٠/٢-٣٧٣). العقد المذهب (٤١٠/١). السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٤٢/٤).

٣- أبو عبد الله محمّد بن عمر بن مكّي صدر الدين ابن الوكيل. تفقّ على أبيه ، وبدر الدين ابن مالك [(١)] . فاق أقرانه ، وكان أعجوبة في الذكاء ، حفظ المفصّل في مائة يوم ولا يمرّ بشاهد للعرب إلّا حفظ القصيدة كلّها، وأفتى وهو ابن عشرين. حفظه. توفّي سنة:(٧١٦هـ). [(٢)]

المطلب الخامس: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

أوّلا: مكانته العلميّة:

كان القمولي ذا مكانة عالية في العلم ؛ حيث كان من الأعيان ، وتشهد لذلك مؤلفاته فقد أودع فيها كنوزا من العلوم ، ودقائق المسائل ، وفرّع فروعا.

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

وممّا يشهد لعلمه أيضا ثناء العلماء عليه، فمن ذلك:

١-قال السبكيّ :" كَانَ من الْفُقَهَاء الْمَشْهُورين والصلحاء المتورعين يحْكى أَن لِسَانه كَانَ لَا يفتر عَن قَول لَا إِلَه إِلَّا الله... وَكَانَ مَعَ جلالته فِي الْفِقْه عَارِفًا بالنحو.."."[٣]

٢-قال عبد الله الصفدي [(٤)] :"...نجم الدّين الْقَمُولِيّ ...كَانَ من الْفُقَهَاء الصلحاء توفّي بقوص فِي جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وَسبع مائة".

٣-قَالَ الْفَاضِل كَمَال الدّين جَعْفَر الأدفوي [(٥)]:" نبل فِي الْفِقْه حَتَّى كَاد يستحضر الرَّوْضَة وينقل من شرح مُسلم للنووي كثيرا ويكاد يستحضر الْوَجِيز لِلْوَاحِدِيّ فِي التَّفْسِير وتنبه فِي

---

(١) هو بدر الدين محمّد بن محمّد بن عبد الله بن مالك النحويّ الدمشقيّ ، وأبوه صاحب الألفيّة في النحو، كان إماماً في النحو، وفي كلّ من المعاني ، والبيان ، والبديع ، وغيرها ، وكان ذكيّاً فَهِماً قيل: أخذ على شمس الدين الأيكيّ إحدى وثلاثين لحنة في مجلس واحد ، من شيوخه: والده محمّد، وله شرح على ألفيّة أبيه (الخلاصة)، توفّي سنة: ٦٨٦هـ رحمه الله تعالى. انظر: الوافي بالوفيات (١/١٦٥-١٦٦). طبقات السبكي (٨/٩٨). طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٩٨-١٩٩).

(٢) انظر : الدر الكامنة (٥/٣٧٣-٣٨٢). الأعلام للزركلي (٦/٣١٤).

(٣) انظر: طبقات لسبكي (٩/٣٠،٣١).

(٤) تقدّمت ترجمته في صفحة: (١٦).

(٥) تقدّمت ترجمته في صفحة: (١٣).

الْعَرَبيَّة وَالْأُصُول والفرائض والجبر والمقابلة وَكَانَ لَا يستغيب أصلا وَلَا يستغاب بِحَضْرَتِهِ قايماً بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر ملازماً لِلْعِبَادَةِ والأشتغال بالعلوم متقللاً من الدُّنْيَا قَلِيل النظير وَأَظنهُ لَو عَاشَ مَلأ الأَرْض علما حج وزار وَعَاد فتوفى فِي قوص". [1]

٢-كان الشَّيْخ صدر الدّين بن المرحل[2] يَقُول :"لَيْسَ بِمصْر أفقه من الْقَمُولِيّ". [3]

٣-قال عبد الحيّ العكري [4] :" ...كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية صالحا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة متواضعا متوددا كريما كبير المروءة...". [5]

المطلب السادس: عقيدته ، و مذهبه الفقهي

أوّلا:عقيدته: لم أقف على من يتحدّث عن عقيدة القمولي ، وقد ذكر من سبقني في المشروع بعض الأدلّة التي تدلّ على أنّ عقيدة القمولي أقرب إلى العقيد الأشعريّة منها:

١-تصريحه بعقيدة الأشاعرة في بعض كتبه، منها:

قوله في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "فإنّ السنيّ ينكر على المعتزليّ في نفي رؤية الله تعالى ، ونسبة الشرك إليه" [6] .

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٩/٢).

(٢) هو محمّد بن عمر بن مكّي صدر الدين بن المرحل الشافعيّ المعروف بابن الوكيل، تقدمت ترجمته في صفحة:(١٣).

(٣) انظر: طبقات السبكيّ (٣٠/٩).

(٤) هو أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد العكريّ الصالحيّ الحنبليّ المعروف بابن العماد ، كان إماماً ، فقيهاً ، أديباً ، مؤرّخاً ، ألّف كتابا في احداث ألف عام وسمّاه: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" من شيوخه: شمس الدين البابليّ توفيّ في مكّة سنة: ١٠٨٩هـ رحمه الله تعالى. انظر: مقدّمة شذرات الذهب (٨٦/١-٨٨-٨٩). الأعلام للزركلي (٢٩٠/٣).

(٥) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)/التحقيق: محمود الأرناؤوط/خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (١٣٥/٨).

(٦) انظر: الجواهر البحريّة ، تحقيق الطالب محمّد عبد الحافظ (ص:٢٤).

٢-قوله في كتاب الأيمان والنذور: "الحلف بصفات الله المعنويّة ". وهذا مصطلح أشعري.[١]

٣-أنّ العصر الذي عاش فيه كان المذهب السائد فيه المذهب الأشعري ، وهو المذهب المدعوم في ذلك الوقت. وأيضا كان شيوخه ممن ناظروا الإمام أحمد في مسائل العقيدة كابن جماعة[٢]، وابن رفعة[٣] ، وغيرهم. فوجوده معهم، وتوليه القضاء في ذلك الوقت ، وثناء هؤلاء الشيوخ عليه قرائن على قربه منهم في العقيدة، والعلم عند الله.

ثانيا: مذهبه الفقهي: هو شافعيّ المذهب بدلائل:

منها: كتبه المؤلّفة: منها "البحر المحيط"، " الجواهر البحريّة" تكملة المطلب". فإنّها على المذهب الشافعيّ.

منها: ترجمة كتبِ طبقات الشافعيّة له .

منها: تصريح أصحاب التراجم بأنّه شفعي ؛كقول المقريزي[٤] : "... وَمَات الشَّيْخ نجم

---

(١) انظر :الصفات الإلهية في الكتاب والسنّة (٢٢١/١).

(٢) هو أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن إبراهيم بن سعد الله الكنانيّ الشافعيّ ، يعرف بابن جماعة نسبة إلى جدّه الرابع، قاضي القضاة ، قال فيه السبكيّ :"محدث فقيه ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه"، من شيوخه: جمال الدين ابن مالك صاحب الألفيّة، من كتبه: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، توفّي سنة: ٧٣٣هـ. رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكيّ (٨٠/٩).

(٣) هو نجم الدين أحمد بن رفعة الشافعيّ، من أعيان الفقهاء الشافعيّة ، من كتبه: شرح التنبيه ، توفّي سنة:٧١٠هـ رحمه الله تاعالى. انظر: المختصر في أخبار البشر/أبو الفداء/مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com . (٤/٢). معجم المؤلّفين (٢٢٣/١).

(٤) هو أبو العبّاس تقيّ الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر المقريزي ، تفقّه على المذهب الحنفيّ ثمّ انتقل غلى المذهب الشافعيّ ، من شيوخه: شيخ الإسلام سراج الدين البلقينيّ ، من كتبه: السلوك لمعرفة دول الملوك ، توفّي سنة: ٨٤٥هـ رحمه الله تعالى. انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي/ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)/ حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين/تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٤١٥/١).

الدّين مُحَمَّد بن إدريس[1] الْقَمُولِيّ الشَّافِعِي بقوص...". [2]

منها: أنّ شيوخَه الذين تفقّه عليهم شافعيّون، و كذلك نلاميذه الذين فقّهوا عليه.

المطلب السابع: مؤلّفاته

ألّف القمولي مؤلفات كثيرة في الفقه على الطريقة الشافعيّة و في غير الفقه منها:

١-البحر المحيط شرح الوسيط ، وقع في مجلّدات كثيرة ، وفيه نقول غزيرة ، ومباحث مفيدة منه لخّص الجواهر، وهو مخطوط. [3]

٢-الجواهر البحريّة، و هذه الرسالة جزء منه ، هو كتاب واسع مع أنّه مستلّ وملخّص من البحر ، فيه فروع نافعة.

٤-تكملة المطلب العالي ، هو كتاب فقهي شرح فيه الوسيط للغزالي وهو مطبوع في عدّة رسائل في الجامعة الإسلاميّة [4] .

٥-له شرح على مقدّمة ابن الحاجب يقع في مجلّدين وهو مخطوط.

٦-له شرح الأسماء الحسنى [5] .

٧-أكمل تفسير الرازي [6] .

المطلب الثامن : وفاته

توفّي نجم الدين القمولي في مدينة قوص بمصر في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة(٧٢٧)، رحمه الله تعالى . [7]

---

(١) قوله: " ابن إدريس" فيه نظر، و لعلّه خطأ مطبعيّ، والصواب:" ابن يسين".

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٢٥/١).

(٣) انظر: أعيان العصر (٣٦٣/١). الدرر الكامنة (٣٦٠/١). لم أقف على مكان المخطوط.

(٤) اطلعت عليه ووثّقت منه في الرسالة .

(٥)المصدر السابق.

(٦) انظر: طبقات المفسّرين للأدنويّ (٢٦٨/١). تقدّمت ترجمة فخر الدين الرازي في صفحة:

(٧) انظر: الوافي بالوفيات (٦١/٨). طبقات المفسرين للأدنوي (٢٦٨/١). معجم المؤلّفين (١٦٠/٢).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحريّة) .

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلّف:

أوّلا: تحقيق اسم الكتاب:

ورد للكتاب أربعة أسماء وهي:

١-(الجواهر البحريّة) حيث صرح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصّه: "وسميته الجواهر البحرية".:" وهو الصحيح المثبت .

٢- (جواهر البحر) ، قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر[(١)]". و قال عنه ابن السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر[(٢)]".

٣- (جواهر بحر المحيط في شرح الوسيط) ، قال عنه العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[(٣)]".

٤- قال الزركليّ: "... وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط) ثم جرّد نقوله وسماه (جواهر البحر) مجلدات منه في الأزهرية"[٤]

ثانيا: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلّف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي ، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته

---

(١) الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠-٣١).

(٣) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/ ١٥٣-١٥٤).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

الجواهر البحرية".

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر[١]".

٣- قال عنه ابن السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر[٢]".

٤- قال عنه الأسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر[٣]".

٥- قال عنه العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٤]".

٦- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهو المخطوط بين أيدينا[٥]".

٧- قال عنه الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية[٦]".

٨- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم لخّص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي[٧]".

---

(١) الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

(٣) طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).

(٥) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٦) الأعلام (١/٢٢٢)

(٧) معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩).

المطلب الثاني: أهميّة الكتاب ، ومكانته العلمية:

الناظر في هذا الكتاب ، وفي أقوال العلماء عنه يعرف اهميّته ومكانته ؛ ولذلك تجد ثناء العلماء عليه ، ونقول بعضهم منه.

١- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر[(١)]".

٢- قال عنه العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[(٢)]".

٣- قال السبكيّ :"صَاحب الْبَحْر الْمُحِيط فِي شرح الْوَسِيط وَكتاب جَوَاهِر الْبَحْر جمع فِيهِ فأوعى". [(٣)]

المطلب الثالث :منهج المؤلّف في النصّ المحقّق

مشى المصنّف على منهج يتجلّى للناظر في الكتاب حيث لم يتوسعّ كثيرا في دراسته للمسائل، ويمكن أن نُلخّص منهجه في النقاط الآتية:

١-منهجه في التبويب ، والترتيب: اتّبع منهج الشافعيّة في ذلك . وقسّم الكتاب إلى: كتب، أبواب، وفصول ، ومسائل ، وفروع.

٢-منهجه في عرض المسائل: يصدّر المسألة بذكرها ، شرح ما يحتاج إلى شرح ، ثمّ يذكر الأقوال ، والأوجه ، ويفرّع على بعضها.

٣-منهجه في النقل: ينقل أحيانا من أمّهات كتب الشافعيّة ؛كالوسيط ، والمجموع ، وفتح العزيز، والروضة ، أحياناً بالنصّ ، وغالباً بدون نصّ.

---

(١) الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٢) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (١٥٣/٣-١٥٤).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠).

٤- منهجه في النقل عن المذاهب الأخرى: لا يكثر من النقل عن علماء المذاهب الأخرى بل نقله نادر عنهم ، وإذا نقل عنهم فإنّه ينقل عن أئمّتهم كمالك ، وأحمد رحمهما الله.

٥- منهجه في الترجيح: يرجّح المؤلّف كثيراً، فيقول مثلا: فيه قولان أصحّهما. أو يذكر الأقوال، أو الأوجه ثمّ يقول: والأصحّ كذا، ويرجّح قول النوويّ كثيرا، وقول الرافعيّ ايضًا.

٦- منهجه في ذكر الأدلّة: ذكره للأدلّة أندر ما يكون، لا من الكتاب ولا من السنّة. وهكذا التعليل العقلي، كقوله في افتقار طواف الوداع إلى النيّة :" لأنّه واقع بعد التحلّل".

٧- منهجه في اللغة: اختار العبارات السهلة في الأغلب .

٨-منهجه في الإحالات: يحيل كثيرا إلى مسائل في الكتاب نفسه، فبقول مثلا:" وقد مرّ". وإحالته إلى غير الكتاب أقلّ، كقوله:" حكي عن الإملاء".

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلّف الواردة في النص المحقّق

ذكر المؤلّف اصطلاحات كثيرة في الرسالة وهي كالتالي:

المصطلح	الصفحة	تفسير المصطلح
اتّفقوا	١٤٣	لا خلاف عند أهل المذهب [١] .
الأصحّ	٣٢	يعبّر به عن أوجه الأصحاب ، أصحّها.
الأصحاب	٤٧	هم المجتهدون من علماء الشافعيّة [٢] .
الإمام	٥٨	هو إمام الحرمين أبو المعالي [٣] .

---

(١) انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعيّة/ الأستاذ السيّد صالح بن أحمد بن سالم العيدروس/ مطبعة الحجون- مالانج- اندونيسيا (١/١٦)..

(٢)انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / الدكتور: أكرم يوسف عمر القواسمي/دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن/ الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م./ ص٥٠٧.

(٣) انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الشافعيّة ص٧.

الجمهور	٤٣	أكثر علماء الشافعيّة [١] .
الراجح ، الأرجح		ما ترجّح جانبه أصلا وعلّة [٢] .
الصحيح	٢٤	هو الراجح من الوجهين ، أو الوجوه [٣] .
الطريقان	٤٢	يدلّ على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. [٤]
في قول ، أو في وجه	١٦٧-٦٠	القول أو الأقوال للإمام ، والأوجه للأصحاب. [٥]
القديم	٣٣	قول الشافعي قبل انتقاله إلى مصر.
الجديد	١١٢	قوله بعد انتقاله إلى مصر [٦] .
القاضي	٤٥	يراد به القاضي حسين [٧]
المذهب	٦١	الراجح من أقوال الأصحاب [٨] .
المشهور	٣٣	الراجح من أقوال الإمام [٩]
الوجهان، أو الأوجه،أو الوجوه	٥١-٦٠-٩٢	الوجه للأصحاب ، فهي أقوال أصحاب [١٠]
أصحّهما	٤٣	أرجح قولي الإمام، أو وجْهَيْ الأصحاب.[١١]، ولم أقف عليه في

(١)انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الشافعيّة ص٧

(٢) انظر المدخل إلى فقه الشافعيّ ص١٨.

(٣) المصدر السابق ص٥١٠.

(٤) المدخل إلى الفقه الشافعي ص٥٠٨.

(٥) انظر : المصدر السابق ص٥٠٨.

(٦) المدخل إلى فقه الشافعيّ ص٥٠٥.

(٧) المدخل إلى الفقه الشافعي ص٥١٣.

(٨) انظر: المصدر السابق ص٥٥.

(٩) انظر: المصدر السابق ص٥٠٧.

(١٠) انظر: المصدر السابق ص٥٠٨.

(١١) انظر: اللباب في الفقه الشافعي/ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)/ التحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري/ دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ (٤٩/١).

		النصّ المحقّق.
الأظهر	٣٣	الرأي الراجح من قولي الإمام الشافعيّ إن كان الخلاف قويّاً.[١]
الأكثرون	٦٢	
الخُراسانيّون	٨٠	هم علماء طريقة عند الشافعيّة، فمن تعلّم عليها وعلى شيوخها فهو خراسانيّ، وشيخهم هو: أبوبكر القفّال الصغير.[(٢)]
الصواب	٤٥	
العراقيّون	٧١	يطلق عاى من تعلّم، وتَتَلْمَذ على شيوخ عراق، ولو لم يولد بعراق، فهي طريقة، وشيخ هذه الطريقة هو: أبو حامد الإسفراييني.[(٣)]
القاضيان	٧٩	هما القاضي: الروياني ، والقاضي: الماورديّ، ولكن لم يرد عند المصنف إطلاقه عليهما في الجزء المحقّق.
المفتى به	٣٤	
النص، أو نصّه، أو المنصوص	٣١	النصّ يعني نصّ الإمام، وكلمة المنصوص تفيد ثلاثة أمور: ١-أنّ المسألة خلافيّة. ٢-أنّ المنصوص هو الراجح. ٣-أنّ المنصوص قول الشافعيّ، أو نصّه، أو وجه للأصحاب.[(٤)]
بعضهم	٦٨	قول الإمام، أو نصّه، أو وجه للأصحاب.[(٥)]
مقتضاه	٣٤	هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.[(٦)]

(١) انظر: المدخل إلى فقه الشافعيّ ص٥٠٦.

(٢) انظر: مقدّمة نهاية المطلب في دراية المذهب/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/ حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/ دار المنهاج ص١٣٣.

(٣)انظر: المصدر السابق ص١٣٢.

(٤) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعيّة/ سقّاف بن عليّ الكاف/ الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م . ص٥١-٨٦ .

(٥) انظر: الشافية في بيان اصطلاحات الشافعيّة ص٣٣.

(٦)انظر: المصدر السابق ص٢٩.

ابن القاصّ	٤٤	أبو العبّاس أحمد بن القاصّ الطبري. [١]
جماعة	٧٠	
قول غريب	١٧١	
المحقّقون	٧	إذا ذكر الإمام هذا اللفظ فإنّه يريد به جمعا من العلماء وهم: ١-صاحب التقريب. توفي قبل ٤٠٠ هـ.٢- القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد ت ٤١٧ هـ.٣- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. ت ٤١٨ هـ.٤- الشيخ أبو بكر الصيدلاني. ت ٤٢٧ هـ. ٥- الشيخ أبو علي السنجي. ت ٤٣٠ هـ.٦- الشيخ أبو محمد الجويني. ت ٤٣٨ هـ.٧- القاضي حسين. ت ٤٦٢ هـ. [٢]
فيه نظر	٢٧٣	يستعمل في لزوم الفساد [٣]
الضابط	٢٢٠	هو الأمر الكلّيّ الذي ينطبق على جزئيّاته؛ لتغرق أحكامها [٤]
قيل	٦٧	يستعمل عند ضعف المنقول أو ضعف دليله. [٥]
محتمل	١٣١	بفتح الميم يشعر بالترجيح، وبكسر الميم لا يفيد الترجيح، وإنّما يدل على أنّ القول يقبل التأويل. [٦]
الحاصل	١٩٠	تفصيل بعد الإجمال في المسألة. [٧]
اعلم	٨٦	لبيان شدّة الاعتناء بما يأتي من التفصيل. [٨]

---

(١) انظر: صفحة.... من الرسالة.

(٢) انظر: مقدّمة نهاية المطلب ص١٨٠.

(٣) انظر: الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة/ علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف/ عناية: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي. ص١٤٢.

(٤) انظر: معجم في مصطلحات فقه الشافعيّة ص٤٥.

(٥) المدخل ص٥١١.

(٦) المصدر السابق ص٥١٢.

(٧) المصدر السابق ص٥١٢.

(٨) المدخل ص٥١٢.

لو قيل كذا لكان صحيحا	٢٢١	يدلّ على الترجيح. [١]
ينبغي	١١	للدلالة على الوجوب، أو الندب، والسياق يحدّد المقصود. [٢]
أغرَبَ	٢١٩	لم أقف على مراده في كتب المصطلحات التي بحثت فيها
وجه بعيد	٨٩	لم أقف على التفسير لهذا المصطلح في كتب المصطلحات التي بحثت فيها، لكنّ الذي ظهر لي، أنّه يراد به قول الأصحاب إذا كانت بعيدة عن الصواب. والله أعلم
الضعيف، الشاذ	٣٦-٥٣	يصف النوويّ القول بالشذوذ والضعف، ذلك إذا خالف قولّا صحيحًا، مشهوراً. فظهر أنّ الضعيف مقابل الصحيح، وأنّ الشاذ مقابل المشهور، والله اعلم [٣]
قال الشيخ أبو محمّد	٥٢	يعني به والد الإملم الجوينيّ

المطلب الخامس: مصادر المؤلّف في النص المحقّق

نقل القمولي من كثير من الأمّهات ، لكنه لا يذكر اسم الكتاب غالبا وإنّما يذكر أسماء المؤلّفين عند النقل وهي كالتالي:

١- الإملاء (لا أدري أمفقود هو أم مخطوط، وقد بحثت فلم أقف على قولٍ جازم.

٢-الإبانة عن أحكام فروع الديانة: للمتولّي (مُحَقَقٌ في رسالة دكتوراه في جامعة أمّ القرى).

٣-إحياء علوم الدين: للغزالي.(مطبوع).

٤-الإقناع: للماوردي(مطبوع).

٥-الأم: للشافعي.(مطبوع).

٦-الإيضاح في المناسك للنووي (مطبوع).

---

(١) المصدر السابق ص٥١٢.

(٢) المصدر السابق ص٥١٣.

(٣) الروضة (٣/٦٠).

٧-بحر المذهب: للروياني(مطبوع).

٨-البسيط في المذهب: للغزالي(مطبوع).

٩-البيان في مذهب الإمام الشافعيّ: للعمراني(مطبوع).

١٠تتمّة الإبانة عن فروع أحكام الديانة: للمتولّي(مطبوع).

١١-التعليقة: لأبي حامد الإسفراييني(مخطوط).

١٢-التعليقة: للقاضي الطبريّ (مطبوع).

١٣-التقري: للقفّال الكبير(مخطوط).

١٤-التلخيص: لابن القاص(مطبوع).

١٤- التنبيه في الفقه الشافعيّ: للشيرازي(مطبوع).

١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغويّ(مطبوع).

١٦-الذخيرة: للبندنيجي(مخطوط).

١٧-الحاوي الكبير: للماوردي(مطبوع).

١٨-الفروع لابن الحدّاد (محقّق في رسالة علميّة من الطالب/ عبد الرحمن الدرقيّ، في جامعة أمّ القرى.

١٩-فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعيّ(مطبوع).

٢٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي(مطبوع).

٢١-زيادة المفتاح للحسن بن محمد ابن القاص (غير مطبوع).

٢٢-الشامل في فروع الشافعي: لابن الصبّاغ(مطبوع).

٢٣-فتاوى ابن الصلاح: لابن الصلاح(مطبوع).

٢٤-فتاوى العز بن عبد السلام : للعز بن عبد السلام(مطبوع).

٢٥-كفاية النبيه : لابن رفعة(مطبوع).

٢٦-العدّة للطبري

٢٧-المختصر : للمزنيّ (مطبوع).

٢٨-المقنع: للمحامليّ(بعضه مطبوع).

٢٩-المهذّب: للشيرازي(مطبوع).

٣٠-نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(مطبوع).

٣١-الوجيزفي المذهب : للغزالي(مطبوع).

٣٢-المرشد لأبي الحسن الجوزي

٣٣-المعتمد

٣٤-المحرّر في الفقه للرافعي مطبوع).

المطلب السادس : وصف النسخ الموجودة لهذا الكتاب

أولا: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١-نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـ(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه : لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[(١)].

١- ٢ - نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

٣-نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٤- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا. [٢]

-الملحق-

نماذج من المخطوط.

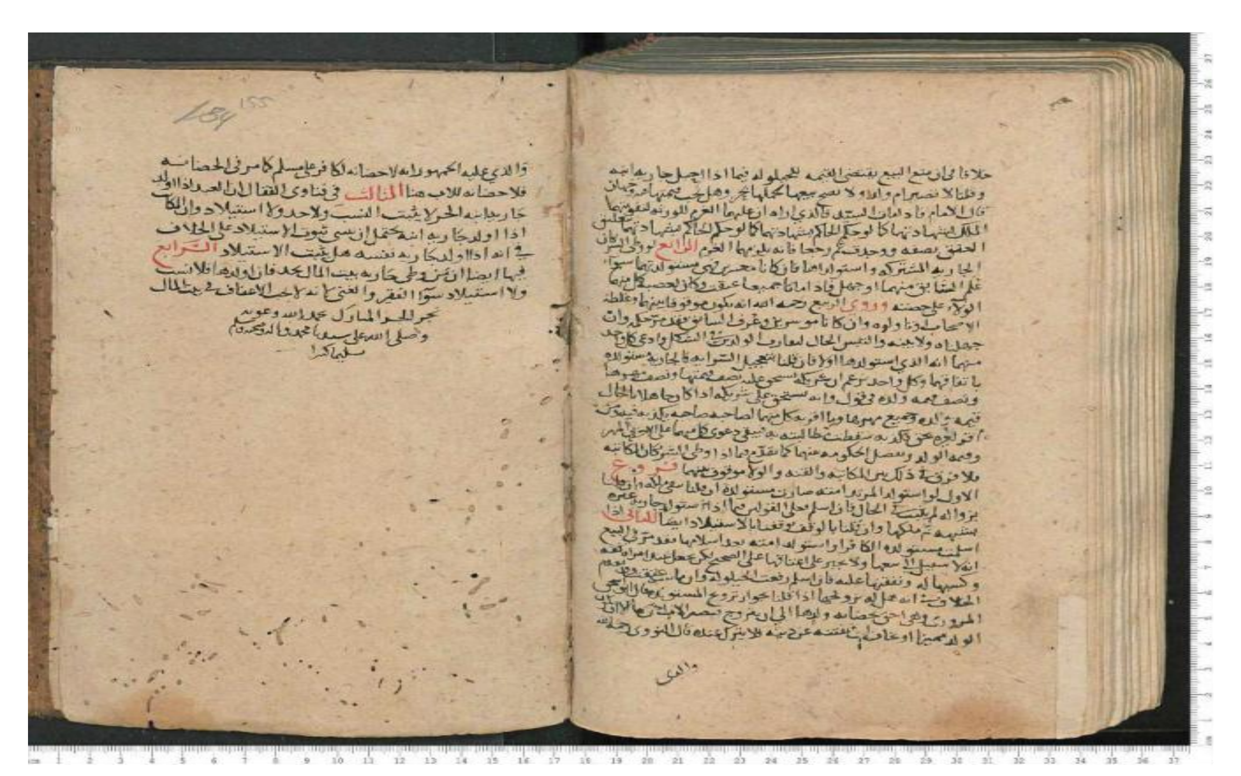
أ- نسخة متحف طوبقبوسراي (الأصل).



اللوحة الأولى من المخطوط

(١) فهرس آل البيت ٣/٢٢٤-٢٢٥

(٢) لم أقف على وصف لهذه النسخ .



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق

القسم الثاني: النص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الثاني: في صفة الحج[1]

وفيه اثنى عشر فصلاً

الفصل الأوّل

في الإحرام[2]

(١) الحج لغة: القصد. ورجل مَحْجوجٌ، أي مقصود. ثم تُعورِفَ استعماله في القصد إلى مكة للنُسك. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)/ التحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين – بيروت/الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٣٠٣/١). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/المكتبة العلمية – بيروت (١٢١/١). وشرعا: قصدٌ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. انظر: التعريفات الفقهيّة /علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)/ التحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص٨٢.

(٢) الإحرام: من (أحرم) الرجل دخل فِي الْحرم أَو الْبَلَد الْحَرَام أَو فِي الشَّهْر الْحَرَام وبالحج أَو الْعمرَة دخل فِي عمل يحرم عَلَيْهِ بِهِ مَا كَانَ حَلَالا . انظر: القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)/ التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م (١-١٠٩٢). المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة/إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار/ دار الدعوة (١-١٦٩). وشرعا: الدخولُ في حُرُمات مخصوصة أي التزامُها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية. انظر: التعريفات الفقهية/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/ دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٨).

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ الدكتور سعدي أبو حبيب/ دار الفكر. دمشق – سورية/ الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (٨٥/١).

وهو مجرّد النية، فينوي الدخول في الحجّ أو في العمرة أو فيهما، والتلبّس[1] به والحصول في محرماته؛ فيقول بقلبه: نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى[2] ، وفيه نظر فإنّ النية قصد لا قول، ويُستحبّ أنْ يقول أيضاً بلسانه توكيداً، فلو اقتصر على القول اللساني لم يصحّ إحرامه، ولو اقتصر على النفساني[3] صح.[4] وينبغي أن يقرن النية بالتلبية[5] فإن لبىّ ولم ينو فعن الشافعي أنّه يلزمه ما لبىّ به

(١) التلبّس: اللَّامُ وَالْبَاءُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ. مِنْ ذَلِكَ لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ، انظر: معجم مقاييس اللغة(١/١٥٩).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز/ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي/ التحقيق: الشيخ علي محمّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م (٣/٣٦٣-٣٦٤). روضة الطالبين وعمدة المفتين/ الإمام النوويّ/ إشراف: زهير الشاويش/ المكتب الإسلاميّ/ الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ -١٩٩١م (٣/٥٩).

(٣) يعني: القول القلبي، يقول بقلبه دون لسانه. انظر: المصباح المنير(١-١٥٩).

(٤) صحّحه الرويانيّ. انظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي/ القاضي الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى ٥٠٢ هـ/ التحقيق: طارق فتحي السيّد/ دار الكتب العلميّة- بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (٣/٤٢٢). البيان في مذهب الإمام الشافعيّ/ الشيخ الإمام العمرانيّ (٤٨٩-٥٥٨ هـ)/ اعتنى به: قاسم محمّد النوري/ درا المنهاج للطباعة والنشر-جدة/ الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م (٤/١٢٩).

(٥) التلبية: من لبّى، يلبّي، تلبية: وهي الإجابة، والمراد بها قول الحاجّ أو المعتمر:" لبّيك اللهمّ لبّيك...". انظر: لسان العرب، باب: اللام، (١/٧٣٢). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)/ التحقيق: يحي حسن مراد/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ (١/٤٩). القاموس الفقهيّ، باب: حرف اللام، (١/٣٢١).

رواه الربيع.[(١)] [(٢)]، وروى المزني[(٣)] أنه قال: إن لم يُرد حجاً ولا عمرة فليس بشيء.[(٤)]

(١) هو: أَبُو مُحَمَّد الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار الْمرَادِي مَوْلَاهُم، الْمُؤَذّن صَاحب الشَّافِعِي وراوية كتبه الجديدة، قَالَ الشَّافِعِي: الرّبيع راويتي. قَالَ الذَّهَبِيّ كَانَ الرّبيع أعرف من الْمُزنِيّ بِالْحَدِيثِ وَكَانَ الْمُزنِيّ أعرف بالفقه مِنْهُ رَحل النَّاس إِلَيْهِ من أقطار الأَرْض لأخذ علم الشَّافِعِي وَرِوَايَة كتبه. تُوفِّي سنة ٢٧٠هـ رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)/التحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (١٢/٥٨٧-٥٨٩). طبقات الشافعية/ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)/ التحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان/ عالم الكتب – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ (١/٦٥-٦٦).

(٢) انظر الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) / دار المعرفة – بيروت/ بدون طبعة/ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٢/١٦٩). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)/ التحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٤/٨٣).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإمام، العلّامة، فقيه الملّة، علم الزهّاد المزني، المصريّ، تلميذ الشافعيّ. كان رأسا في الفقه. وامتلأت البلاد بـ (مختصره) في الفقه، وشرحه عدّة من الكبار منها: الحاوي الكبير. من شيوخه: الإمام الشافعي، وعليّ بن معبد بن شَدّاد، ومن كتبه :المختصر، الجامع الكبير ، الجامع الصّغير .توفي سنة: ٢٦٤هـ رحمه الله تعالى . انظر. سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢...٤٩٨). طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)/ التحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ (٢/٩٣-٩٤).

(٤) انظر: الأمّ (٢/١٦٩). مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)/ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)/ دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٨/١٦٢). الحاوي الكبير(٤/٨٣).

وللأصحاب طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين:

أصحّهما: أنّ إحرامه [لا[١]] ينعقد .

وثانيهما: يلزمه ما سماه[٢] ، فلو أطلق التلبية انعقد إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من النسكين معاً أو أحدهما.[٣]

وأصحّهما: القطع بالأوَّل، وحمل رواية الربيع على ما إذا تلفّظ بأحد النسكين بعينه ولم ينوه لكن نوى الإحرام المطلق.[٤]

ولو نوى ولم يلبّ ففيه أربعة أ قوال وأوجه [٥] :

أصحّها وأشهرها: وبه قطع الجمهور أنّه [ينعقد[٦]] إحرامه.

---

(١) في الأصل :"أنّ إحرامه ينعقد" والصحيح :المثبت، وهو الذي صحّحه الرافعيّ. ولعلّ "لا" سقط من الأصل. انظر: فتح العزيز(٣/٣٦٤). المجموع (٧/٢٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق(٧/٢٢٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/٣٦٤). المجموع شرح المهذّب، مع فتح العزيز/أبو زكريا محي الدين بن شرف النوويّ/ بدون طبعة (٧/٢٢٤).

(٤) أي: القطع بالقول الأوّل، وهو أنّه لا ينعقد، وهوالذي صحّحه النوويّ، والرافعي . انظر: فتح العزيز (٣/٣٦٤) المجموع (٧/٢٢٤).

(٥) الوجه، أو الأوجه هي استنباطات واجتهادات الأصحاب على ضوء أصول، وقواعد الإمام. انظر: الفوائد المكية (٩٣).

(٦) في الأصل:(أنه ينقطع إحرامه) والصحيح: المثبت؛ لما بعده من الكلام. و المذهب على هذا القول وصحّحه الرافعي : انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي/أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية (١/٣٧٥). فتح العزيز (٣/٣٦٤-٣٦٥).

وثانيها: وينسب إلى القديم وبه قال ابن أبي هريرة[1] ، وابن خيران. [2]

والزبيري[3]، وابن القاصّ[4]، أنّه لا ينعقد، والتلبية شرط في الإحرام[5].

والثالث: أنه لا ينعقد إلاّ بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده[6] والتوجه معاً.[7]

والرابع: أنّ التلبية واجبة لكنّها ليست شرطاً في الانعقاد فإن لم يلبّ انعقد إحرامه وأثم ولزمه دم[8]، وعلى المذهب لو لبىّ بحجّ ونوى عمرة فهو معتمر، ولو لبىّ بعمرة ونوى

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقّه بالمروزي، شرح مختصر المزني، وتوفي سنة: ٣٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥). وفيات الأعيان (٢م٧٥).

(٢) هو: أبو علي الحسين بن خيران البغدادي شيخ الشافعية في زمانه، عرض عليه القضاء فلم يقبله واستتر في بيته حتى جعل الناس يأتون بأولادهم ينظرون إلى بابه مسمورا، وقد ذكر الذهبي أنّه لم يبلغه من روى عنه، توفي سنة:٣٢٠من الهجرة. رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٦/١١). طبقات السبكي(٢٧١/٣-٢٧٤).

(٣) هو: أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، كان حافظا للمذهب عالما بالقراءات، والأنساب، وكان أعمى. من شيوخه: محمد بن سنان، ومن كتبه: الكافي. توفي سنة:٣١٧من الهجرة. رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (٢٩٥/٣).

(٤) هو: أبو العبّاس أحمد بن القاصّ الطبري، كان إمام عصره ، و شيخ الشافعية، من كتبه: التلخيص، وصنّف في الكلام عن الحديث:" يا أبا عمير! ما فعل النغير؟" توفّي بطرسوس سنة:٣٣٥هـ رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥). طبقات السبكيّ (٦٠/٣ طبقات الشافعية للإسنويّ (١٤٦/٢). الحديث خرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، (٦١٢٩).

(٥) انظر: البيان (١٢٩/٤). فتح العزيز(٣٦٤/٣).

(٦) التقليد: هو تعليق شيء على عنق البدنة؛ ليُعلم أنّها هديٌ. انظر: مقاييس اللغة، باب: قلد (١٥/٥). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/المكتبة العلمية – بيروت ، باب: ق ل د (٥١٢/٢).

(٧) انظر: المجموع(٢٢٤/٧).

(٨) انظر: المصدر السابق.

حجّاً فهو حاجّ، وإن لبيّ بأحدهما ونوى القران [١] فهو قارن، ولو لبيّ بهما ونوى أحدهما انعقد ما نواه خاصّة[٢] .

ثمّ النيّة تقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: التعيين، بأن ينوي حجّاً أو عمرة، أو حجّاً وعمرة فينعقد ما نواه، سواء كان فرض الإسلام، أو قضاءً، أو نذراً، أو تطوعاً، إلّا إذا غيّر الترتيب بتأخير فرض الإسلام عن غيره، أوِ بتأخير التطوّع عن الفرض، فينعقد فرض الإسلام، ثمّ غيره من الواجب، ثمّ/[٣] النفل.[٤]

ولو أحرم بحجّتين أو عمرتين، لم ينعقد إلّا واحدة[٥]، ولا يمكن أن يوقع في السَنَة أكثرَ من حجّة واحدة، ولو قلنا بصحة الإحرام في أيّام التشريق؛ لتعذر الوقوف لكن ينعقد إحداهما لإمكان المضي فيها خلاف الصلاة[٦]، ولو أحرم بحجّة ثمّ أدخل عليها حجّة أخرى

---

(١) القران: لغة: جمع شيء إلى شيء. وشرعا: هو أنْ يجمع الحاجّ بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد، في أشهر الحجّ، بأن يقول:" لبّيك اللهمّ عمرةً، وحجًّا". انظر: معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/ التحقيق: عبد السلام محمد هارون/ دار الفكر/ عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، باب: قرع (٧٥/٥) معجم لغة الفقهاء، باب: حرف القاف (٣٦٠/١).

(٢) انظر: الأمّ (٢٢٤/٢). المختصر (١٦١/٨). الروضة (٥٩/٣).

(٣) نهاية (٢/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)/ التحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٨٣/٤-٨٤). الوسيط في المذهب/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/التحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر/الناشر: دار السلام – القاهرة/الطبعة: الأولى، (٦٢٩/٢-٦٣٠).

(٥) انظر: الأمّ (١٤٨/٢). المختصر (١٦٧/٨).

(٦) ووجه الخلاف أنَّه لا يمكن الإحرام بالصلاة ثمّ التعيين، ويجوز ذلك في الحجّ. انظر: فتح العزيز(٣٦٥/٣) الوسيط (٦٢٩/٢).

أو بعمرة ثم أدخل عليها عمرة أخرى لغت الثانية[١]، ولو أحرم بحجّة أو عمرة وقال في نيّته: إن شاء الله، قال: القاضي أبو حامد[٢] : ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثّر الاستثناء بخلاف قوله: أنت حرّ إن شاء الله تعالى، والفرق أنّ الاستثناء يؤثّر في الألفاظ لا في النّيّات[٣]، وقال النووي: الصواب أنّ الحكم فيه كما لو نوى الصوم وعقّبه ب:إن شاء الله[٤]، وقد مرّ[٥].

ولو علّق إحرامه بطلوع الشمس فوجهان[٦]:

أحدهما: يصحّ وجزم به الروياني[٧] وفرّغ عليه أنّه لو قال: أحرمت يوماً أو يومين أو بنصف نسك، انعقد إحرامه مطلقاً، كالعتق.[٨]

---

(١) انظر: المجموع (١٤٣/٧).

(٢) هو: هو أبو حامد القاضي أحمد بن بشر بن عامر المورروذي، وقد يقال فيه: الْمَرْوذِيّ، من شيوخ المذهب، وكان بحرا يتدفّق، عالما بالأصول والفروع، عمدة ومرجعا عند المشكلات. وكان من أصحاب أبي إسحاق. توفي سنة:٣٦٢من الهجرة. رحمه الله. انظر: طبقات الشافعة لابن الصلاح (٣٢٧/١). طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٣٠/٧-٢٣١).

(٤) انظر: المجموع (٢٣٠/٧).

(٥) مرّ في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم واستثنى بقول:" إن شاء الله". انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المجموع (٢٢٩/٧). الروضة (٦٨/٣).

(٧) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبريّ، ولقبُه فخر الإسلام، صاحب بحر المذهب، كان ذا جاه كبير وقبول، ارتحل لطلب الحديث والفقه، وكان بارعا في الفقه، من أصحاب الوجوه من شيوخه : أبو منصور الطبريّ. قتلته الإسماعليّة يوم جمعة بعد فراغه من إملاء درسه سنة:٥٠٢ من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٩). طبقات الشافعيّين (٥٢٥/١).

(٨) انظر: -بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي/ القاضي الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى ٥٠٢ هـ/ التحقيق: طارق فتحي السيّد/ دار الكتب العلميّة- بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (٤٢٥/٣). الروضة (٦٩/٣). ووجدت في الروضة أنّ القياس فيهما على الطلاق لا العتق.

والثاني: وهو الذي أورده القاضي[1] وأتباعه وألحق به القاضي ما إذا قال: إنْ أحرم فلان فأنا محرم، لا يصير محرماً بإحرامه.[2]

الوجه الثاني[3]: أنْ ينوي إحراماً مطلقاً ولا يقصد النسكين معاً ولا أحدهما، فيصحّ[4]، ثمّ إن كان في أشهر الحجّ فله صرفه بالنيّة إلى الحجّ أو العمرة أو إليهما فيكون قارناً بالنيّة لا باللفظ ولا بالعمل[5]، فلو قال: جعلته حجّا من غير نيّة، أو وقف بعرفة[6]، لم ينصرف إليه، ولا يجزئ شيء من الأعمال قبل التعيين، فلو طاف وسعى لم يُعْتَدَّ به.[7]

وعن الشيخ أبي حامد[8]: أنّا نجعل إحرامه بحجّ، وينوي الحجّ، ويقع هذا الطواف عن القدوم[9].

---

(١) و أبو عليّ هو حسين بن محمّد المروزيّ، الإمام القاضي، كان ذا صيت في الآفاق، وروى الحديث، لقّب بِحَبْرِ الأمّة، وهو من أصحاب الوجوه، تفقّه عليه ناس كثيرون، توفي سنة: (٤٦٢ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠-٢٦١). الوافي بالوفيات (١٢/٨٧-٨٨).

(٢) تكملة المطلب ص٧٧. الروضة (٣/٦٨).

(٣) أي: الوجه الثاني من أوجه وقوع النيّة.

(٤) انظر: الوسيط (٢/٦٢٩). البيان (٤/١٢٩).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢ /٦٢٩). فتح العزيز (٣/٣٦٥).

(٦) موضع بينه وبين مكّة اثنا عشر ميلا، وهو المكان الذي يَتِمُّ الحجُّ بالوقوف به يوم التاسع من ذي الحجّة. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣٠٩).

(٧) انظر: تكملة المطلب العاليشرح وسيط الإمام الغزالي / نجم الدين القمولي/ رسالة للماجستير، محقّقة في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، من الطالب: عبد الرحمن محمّد حسن الذبياني/ عام: ١٤٣١-١٤٣٢هـ (١/٧٨-٧٩). الروضة (٣/٥٩).

(٨) هو: أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، ثقة إمام طريقة العراقيّين، انتهت إليه رياسة الدين والدنيا، وكان وجيها عند الملوك. وعُدّمن المجدّدين، و أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة إلى ثمانين سنة. من كتبه: التعليق على مختصر المزني. من شيوخه: أبو الحسن المرزبان. توفّي سنة (٤٠٦ هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: طبقات ابن الصلاح (١/٣٧٣). تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨).

(٩) انظر: كفاية التنبيه/٧١٥٥

وإن أحرم به قبل الأشهر، فإنْ صرفه إلى العمرة صحّ[١]، وإنْ صرفه إلى الحجّ بعد دخول الأشهر، بناه الشيخ أبو علي[٢] على ما إذا أحرم بالحجّ قبل أشهره ثم أراد إدخال العمرة عليه في أشهره ليكون قارناً، وفيه وجهان:

أحدهما: لا يصحّ، وصحّحه، ونسبه إلى عامّة الأصحاب[٣].

والثاني: أنه يصحّ، وصحّحه القفال[٤]، وتابعه النووي، وقطع به جماعة، منهم ابن الصباغ[٥]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٨٤). فتح العزيز (٣/٣٦٥).

(٢) هو: أبو عليّ حسين بن شعيب السنجي، الإمام الجليل، وقرية "سنج" من أكبر قرى "مرو". عالم خراسان، وفقيه عصره. من أصحاب الوجوه، أوّل من جمع بين طريقتي العراق وخراسان. وهو مكثر محقّق، من :كتبه شرح التلخيص. من شيوخه: القفال. توفّي سنة: ٤٣٠ من الهجرة. رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات/ أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية/ يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٢/٢٦١). طبقات السبكي(٤/٣٤٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٨٤). فتح العزيز (٣/٣٦٥). و الروضة (٣/٤٥).

(٤) هو: أبوبكر عبد الله بن أحمد القفّال المروزي، الإمام، البحر، الزاهد، من أئمّة الدنيا، وحيد زمانه. وليس هو القفّال الكبير الشاشي؛ لأنه أكثر ذكرا في كتب الفقه من الشاشي، ويذكر مطلقا غالبا، والكبير يقيّد بالشاشي. شيخ الخراسانيّين، بدأ التعلُّم وهو ابن ثلاثين سنة فصار إماما، وكان صانع الأقفال. من شيوخه: أبو زيد المروزيّ. توفّي سنة:(٤١٧ هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩). طبقات السبكيّ (٥/٥٣).

(٥) هو: أبو نصر عبد السيّد بن محمّد بن الصباغ ثقة، إمام، صالح، ورع، زاهد، ثَبت، نَزِهٌ، محاسب لنفسه، محقّق، فقيه أصوليّ. أوّل من درّس بنظامية بغداد، قال ابن عقيل: "كمُلَت عنده شرائط الاجتهاد المطلق" من شيوخه: القاضي الطبري، له كتاب "الشامل". تو فّي سنة: (٤٧٧هـ)، وقد كُفَّ بصره رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٩٩).طبقات السبكي(٥/١٢٢). طبقات ابن شهبة (١/٢٥١).

والعمراني[1] [2] .

فعلى الأوّل لا يصحّ صرفه إلى الحجّ ويحكم بانعقاد الإحرام المطلق عمرة وهو المذهب. وعلى الثاني له أنْ يصرفه إلى الحجّ، وإلى الحجّ والعمرة معاً، ويكون إحراماً/[3] منعقداً بهما.

وهو اختيار الخَضْري[4] [5] ، وإن صرفه إلى الحجّ قبل دخول أشهره، كان كما لو أحرم بالحجّ قبل أشهره، وقد مرّ[6].

ولو لم يعيّن شيئاً حتّى فات وقت الحجّ، قال القاضي : يحتمل أن يُقال: يتعيّن عمرة؛ لأنّه إذا فات أحدهما تعيّن الآخر كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أن يقال أنّه باق على حاله فيعيّن فإن عيّن عمرة خرج منها وإن عيّن حجّة يكون كمن فاته الحج.[7]

---

(١) هو: أبو الخير يحيى بن سالم العمرانيّ، كان إماما، زاهدا، ورعا، فقيها أصوليّا نحويّا، وكان يحفظ المهذّب، وكان يصلّي في الليل أكثر من مائة ركعة. من شيوخه: زيد اليفاعي. من كتبه: البيان. توفّي سنة:(٥٥٨هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢).طبقات السبكي(٣٣٦/٧).طبقات ابن كثير(٦٥٣/١).

(٢) وهو الصحيح، انظر: البيان (١٣١/٤). المجموع (١٧١/٧). الروضة (٤٥/٣).

(٣) نهاية (٢/ ب).

(٤) هو: أبو عبد الله محمّد بن أحمد المروزي الخَضْري، إمام ثقة من أئمة المذهب وكبار أصحاب الوجوه ومتقدّم الشافعيّة في مرو، وكان قويّ الحافظة، من شيوخه: القاضي أبو عبد الله المحامليّ. وكان حيا في حدود الخمسين والستين وأربع مائة من الهجرة. رحمه الله. تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٦/٢). سير أعلام النبلاء (١٧٢/١٨-١٧٣). لم أقف على سنة وفاته. قال أبو العبّاس الإربليّ: " توفي في عشر الثمانين والثلاثمائة". انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٣).

(٦) وهو أنّه لا ينعقد، مرّ في الصفحة السابقة.

(٧) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه/أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)/ التحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ (١٥٥/٧).

وتعيين الإحرام أفضل من إطلاقه في أصح القولين.[1]

ولا يستحب أنْ يذكر ما عيّنه في تلبيته في أصح الوجهين [2].

وقال أبو محمد[3]: هذا في غير التلبية الأولى فأمّا الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحبّ أن يسمّيه وجهاً واحداً، قال: ولا يجهر بالتلبية الأولى التي سمّى فيها بل يقتصر على إسماع نفسه بخلاف ما بعدها [4] .

الوجه الثالث[5]: الإبهام، فإذا أهلّ عمرو بما أهلّ به زيد صحّ [6]، فإن لم يكن زيد محرماً فإن كان عمرو جاهلاً به انعقد إحرامه مطلقاً[7]، وإن عرف أنّه ليس محرماً كما لو كان

(١) صحّحه الرافعي. انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي/أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية (٣٧٦/١). فتح العزيز (٣٦٦/٣).

(٢) وفيه وجه آخر أنّه يستحبّ، وهذا أصحّ. انظر: فتح العزيز (٦٦/٣). الروضة (٦٠/٣).

(٣) هو: أبو محمّد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين الجويني، كان فقيها أصوليّا، مفسّرا، أديبا، نحويّا، زاهدا، وحيد زمانه ذا مهارة في إلقاء الدروس، وكان مهيبا؛ لصيانته وديانته. لُقّب بركن الإسلام. من شيوخه: القفّال المروزيّ. من كتبه الفروق. توفّي سنة: (٤٣٨هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات ابن الصلاح (٥٢١/١). تهذيب الأسماء واللغات (٤٢/٣). طبقات السبكي (٧٣/٥).

(٤) انظر: المجموع (٢٢٧/٧).

(٥) أي: الوجه الثالث من أوجه وقوع النيّة.

(٦) صحّحه الغزاليّ، والنوويّ. انظر: الوسيط في المذهب/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/التحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر/الناشر: دار السلام – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ (٦٣٠/٢). الروضة (٦٠/٣).

(٧) انظر: تكملة المطلب العاليشرح وسيط الإمام الغزالي / نجم الدين القمولي/ رسالة الماجستير، محقّقة في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، من الطالب: عبد الرحمن محمّد حسن الذبياني/ عام: ١٤٣١-١٤٣٢هـ ص٨٥. فتح العزيز (٣٦٦/٣).

ميتاً ففي انعقاد إحرامه وجهان، أصحّهما أنّه ينعقد وقطع به الجمهور [1] واستشهد له بنصّين في الأم:

أحدهما: أنّه لو استأجر رجلان رجلا ليحجّ عنهما فأحرم عنهما لم ينعقد إحرامه عن واحد منهما، وصورتها أن تكون الإجارتان في الذمّة[2]، قال الرافعي[3] قد يصوّر في إجارة العين أيضاً، وإن كانت الإجارة الثانية فاسدة؛ لأن الإحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الإجارة.

وثانيهما: أنه لو استؤجر للحجّ فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الإضافتان وبقي الإحرام للأجير.[4]

وإن كان زيد محرماً فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أنْ يكون إحرامه مفصّلاً فينعقد لعمرو مثل ما أحرم به زيد، فإن كان حجّاً فحجّة وإن كان عمرة فعمرة أو قارناً فقارن.[5]

---

(١) قال النوويّ: " وهو الصواب". انظر: الروضة (٣/٦١).

(٢) الذمّة: تأتي في اللغة لمعان، منها: العهد، الضمان، الأمان، ومن ذلك أهل الذمّة. والمراد بالإجارة في الذمّة أنّ يستأجر رجلٌ رجلاً ليعمل له عملا معيّنا على مقابل ، كالاستئجار لخياطة ثوب. انظر: تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)/التحقيق: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ،، باب: الذال، والميم (١٤/٣٠٠). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الهمزة (١/٤٣).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعيّ، الإمام صاحب العلوم الكثيرة، والمتبحّر في المذهب الشافعيّ، كان مفسّرا، محدّثا، فقيها. قال ابن صلاح:" أظنّ أنّي لم ار في بلاد العجم مثله". وكان حسن السيرة، ورعا، زاهدا، متواضعا. ذا كرامات كثيرة ظاهرة. من شيوخه: أبوه محمّد. ومن كتبه: فتح العزيز. توفيّ في حدود سنة: (٦٢٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥). طبقات السبكي (٨/٢٨١).

(٤) الوسيط (٢/٦٣٠). الروضة (٣/٦١-٦٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/٨٧). الوسيط (٢/٦٣١).

والثانية: أن يكون إحرام زيد مطلقاً فينعقد إحرام عمرو مُطلقاً ويتخيّر في صرفه إلى الإفراد، أو التمتّع، أو القران ،كما يتخيّر زيد ، ولا يلزمه اتّباعه فيما يعيّنه من بعد على المشهور الصحيح(١).

قال البغوي(٢): إلّا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه/(٣) (٤) ، وفيه وجه أنّه يلزمه اتّباعه فيما يعيّنه(٥)، ولو أنّ زيداً كان صرف إحرامه المطلق إلى معيّن قبل إحرام عمرو فوجهان: **أصحّهما**: أنّ إحرامه ينعقد بهما، ويجريان فيما إذا كان زيد قد أحرم بعمرة ثمّ أدخل عليها الحجّ فعلى الصحيحّ لا يلزمه إلا العمرة، وعلى مقابله يكون قارنا(٦).

والوجهان فيما إذا لم يخطر بباله التشبيه بزيد في الحال، ولا في أوّله(٧)، فإن قصد التشبيه بأوّله أو بالحال، فالاعتبار بما قصده قطعاً(٨)، ولو أخبره زيد بما أحرم به فوقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره، أو بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان(٩)، فلو قال له: أحرمت بالعمرة. فعمل بقوله ، فبان أنّه كان محرما بالحجّ، فقد بان أنّ إحرام عمرو كان منعقدا

---

(١) صحّحه النوويّ، "وفيه وجه أنّه يلزمه، وهو شاذّ، ضعيف". انظر: الروضة (٣/٦٠).

(٢) هو أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ، محيي السنّة، الإمام الجليل، الورع، الزاهد، المفسّر، المحدّث الفقيه، الجامع بين العلم والعمل، إلّا أنّه لم يحجّ. وكان لا يلقي الدرس إلّا على طهارة. من شيوخه: القاضي حسين. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات. توفّي سنة: (٥١٦هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكي (٧/٧٥-٧٦-٧٧). طبقات ابن كثير (١/٥٤٨-٥٤٩). طبقات ابن شهبة (١/٢٨١).

(٣) نهاية (٣/أ).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي/محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)/التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض /الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣/٢٥٤).

(٥) انظر: الروضة (٣/٦٠).

(٦) انعقاد الإحرام هو الصحيح، صحّحه النوويّ . انظر: البيان (٤/١٣٢). فتح العزيز (٣/٣٦٧). الروضة (٣/٦١).

(٧) انظر: الروضة(٣/٦١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) أصحّهما، أنّه يعمل بخبره، وبه قال النوويّ. انظر: الروضة (٣/٦١).

بالحجّ، فإن فات الوقت تحلل[١] من إحرامه للفوات وأراق دماً وهل الدم في ماله أو في مال زيد لتغريره فيه وجهان **أصحّهما** أوّلهما[٢].

ولو كان إحرام زيد فاسداً فإحرام عمرو ينعقد مُطلقا أو لا ينعقد فيه وجهان[٣] كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة والأصح عدم الانعقاد[٤]، ولو أُحصر[٥] زيد وتحلّل، لم يجُز لعمرو أنْ يتحلّل بذلك، بل إن وقع له إحصار، أو غيره مما يبيح التحلل تحلل، وإلا فلا. ولو ارتكب زيد محظوراً في أمره لم يلزم عمراً بذلك شيء.[٦]

الثالثة[٧]: أنْ يكون زيد أحرم لكن تعذّرت مراجعته لموته أو جنونه أو غيبته، فنُقدّم عليه مسألة مقصودة في نفسها، وهي: أنّه لو أحرم إحراماً مفصّلاً ونسي ما أحرم به، قال الشافعي رحمه الله في القديم[٨] : أُحِبُّ أنْ يَقرِن، فإن تحرّى، رجوت أن يجزئه. وقال في الجديد: هو قارن[٩].

---

(١) التحلّل لغة: من الإحلال وهو ضدّ الإحرام. وشرعا: الخروج من الإحرام بالرمي و الحلق أو التقصير. انظر: مجمل اللغة (٢١٧/١). مقاييس اللغة (٢١/٢). معجم لغة الفقهاء (٤٨/١)

(٢) وهو أنّ الدم في ماله، وليس في مال زيد، صحّحه النوويّ . انظر: فتح العزيز (٣٦٧/٣). الروضة (٦١/٣).

(٣) الصحيح أنّه ينعقد، والوجه الثاني ينعقد. انظر: بحر المذهب (٤٢٤/٣). المجموع (٢٢٨/٧). الروضة (٦١/٣).

(٤) قال النوويّ:" و الأصحّ، لا ينعقد". انظر: الروضة (٦١/٣).

(٥) الإحصار في اللغة: الحبس ، والمنع. وشرعا: أن يحصل ما يمنع من المضيّ في أعمال الحج والعمرة بعد الإحرام بهما كمرض، أو عدوّ. انظر: مقاييس اللغة(٧٢/٢). لسان العرب(١٩٥/٤). التعريفات(٢٧/١). معجم لغة الفقهاء(٤٧/١).

(٦) انظر: المجموع(٢٣٠/٧).

(٧) أي: الحالة الثالثة من إحرام زيد.

(٨) المراد بالقديم، قول الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، سواء من تصنيفه، أو فتواه، رجع عنه أولا. انظر: المدخل (٥٠٥). معجم مصطلحات الشافعية (٥٨).

(٩) انظر: الوسيط (٦٣١/٢). فتح العزيز (٣٦٩/٣).

وللأصحاب طريقان:

أحدهما: أنّ فيه قولين: القديم أنه يجتهد ويعمل بما غلب على ظنّه، والجديد الصحيح لا، وهو قارن.

والثاني: القطع بالقديم وحملُ الجديد على ما إذا شكّ هل أحرم بأحد النسكين أم قرن التفريع[1] ؟ إن قلنا بالقديم تحرّى، فإن ظنّ بأمارة أن إحرامه كان بأحدهما أو بهما، عمل به، ولا يحتاج إلى نيّة ويجزئه ذلك، وفيه وجه ضعيف أنّه لا يجزئه. وفائدة التحري الخلاص من الإحرام/[2] فقط[3]، قال الشافعي: ويستحبّ أن لا يتحرّى وأن ينوي القران.[4]

وإن قلنا بالجديد فللنسيان حالتان:

إحداهما: أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال فلفظ الشافعي أنّه قارن، قالوا معناه أنّه ينوي القران لا أنّه يصير قارناً بمجرّد الشكّ، وفيه وجه غريب أنّه يصير قارناً من غير نيّة[5]، فإذا نوى القران وأتى بأعماله تحلّل من إحرامه وبرئت ذمته من الحج يقيناً وأمّا العمرة فإن جوّزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضاً عن عمرة الإسلام، وإن لم نُجوِّزه فوجهان **أصحّهما** أنه لا يُجزِئه[6]، فإن قلنا يجزئه لزمه دم القران، فإن لم يجده صام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجع، وإن قلنا: لا يجزئه ففي لزومه وجهان أصحّهما لا يلزمه[7].

وليس المراد بقولنا ينوي القران أنّه يجب عليه بل ذلك طريق إلى التحلّل وبراءة الذمّة، وإنّما الواجب نيّة الحج فلو نواه وأتى بأفعاله حصل التحلّل قطعاً وتبرأ ذمته منه دون

---

(١) انظر: الروضة (٣/٦٢).

(٢) نهاية (٣/ ب).

(٣) انظر: الروضة (٣/٦٢).

(٤) انظر: تكملة المطلب ص٩٣. المجموع (٧/٢٣٣-٢٣٤).

(٥) انتظر: نهاية المطلب (٤/٢٢٥-٢٢٦). فتح العزيز (٣/٣٧٠).

(٦) صحّه الرافعيّ انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٠).

(٧) صحّحه الإمام، الرافعي، والنوويّ انظر: نهاية المطلب (٤/٢٢٦). فتح العزيز (٣/٣٧٠). الروضة (٣/٦٣).

العمرة[1]، ويستحب له أن يريق دماً؛ لاحتمال أنّ إحرامه كان بعمرة فيكون قارناً[2]. ولو قال صرفت إحرامي إلى عمرة لم ينصرف إليها فإن أتى بأعمالها لم يحتسب له ولم يحصل التحلّل.[3]

ولو اقتصر على صرف إحرامه إلى العمرة وأتى بأفعال القران فيحصل له التحلّل قطعاً وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا يجوز إدخالها على الحج وإلا فلا، ولا يبرأ من الحج مطلقاً[4]. ولو لم يجدد إحراماً واقتصر على أعمال الحج تحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا العمرة، وإن اقتصر على أعمال العمرة لم يحصل التحلل[5] .

الحالة الثانية[6]: أن يعرض بعد الإتيان بشيء من أعمال النسك، وهو ثلاثة أضرب:

الأوّل: أن يعرض بعد طواف القدوم[7] وقبل الوقوف فلا يكفيه الإتيان بأعمال القران لاحتمال كونه محرماً بالعمرة، وإدخال الحجّ عليها بعد الطواف ممتنع[8]، وأما العمرة فيُبْنَى حصولُها على الخلاف في جواز إدخال العمرة على الحجّ، فإن قلنا يجوز فهل يجوز بعد الطواف أيضاً أم لا؟ فإن أجزناه أجزأه وإلّا لم يُجزئه؛ لاحتمال أنّه كان محرماً بالحجّ وقد طاف وهو الأصحّ.[9]

---

(١) انظر: الوسيط(٢/٦٣٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٠). الوسيط(٢/٦٣٢).

(٣) انظر: تكملة المطلب ص٩٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٢٦). الروضة (٣/٦٣).

(٦) الحالة الثانية للنسيان.

(٧) طواف القدوم: هو الطواف الذي يطوفه الآفاقيّ أوّل وصوله مكّة المكرّمة قبل يوم عرفة، ولا شيء عليه في تركه؛ إذ هو تحيّة للبيت. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٤). نهاية المطلب (٤/٢٩٩). الوسيط (٢/٦٢٧).

(٨) انظر: المهذّب (٢/٧٠١-٧٠٢). فتح العزيز(٣/٣٧١).

(٩) صحّحه الرافعيّ، وقال النوويّ: وهو المذهب. انظر: فتح العزيز (٣/٣٧١). الروضة (٣/٦٣-٦٤).

قال ابن الحداد[١] : طريقه في تحصيل الحجّ أن يُتمّ أفعال العمرة [٢] بأن يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يُقصّر ويبتدئ إحراماً بالحجّ من مكّة ويأتي بجميع أعماله فتبرأ ذمّتُه من الحجّ معيّناً[٣] ، قال الأصحاب: ويلزمه دم ولا يضرّ تردُّده في أنّه دم حلق أو تمتّع لكن لو كان مُعْسِراً لا يجد دماً ولا طعاماً فبَدَلَ دم الفدية صومُ ثلاثة أيّام وبَدَلَ دم التمتّع صوم عشرة فيصوم عشرة أيّام[٤]،فإن كان الذي عليه دمَ الحلق أجزأه صوم ثلاثة أيّام والباقي تطوع.[٥]

ولا يعيّن الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتّع في صوم السبعة، فلو اقتصر على صوم ثلاثة أيّام قال الرافعي: ففيه ما ذكره الشيخ أبو علي أنّها لا تبرأ[٦]، وقال الإمام[٧] : يحتمل أن تبرأ؛ لأن الأصل براءة الذمة.

---

(١) هو أبوبكر محمّد بن أحمد الكناني المعروف بابن الحدّاد، الإمام الجليل، صاحب الفكرة المستقيمة، والفطرة السليمة، كان عارفا الأسماء والكنى والنحو واللغة، ذكر الدارقطنيّ أنّ ابن الحداد كان يختم كلّ يوم وليلة، ويصوم يوما ويفطر يوما، ويختم ختمة أخرى كلّ جمعة في ركعتين في الجامع قبل الصلاة. من شيوخه: أبو سعيد الفريابي. ومن كتبه: الفروع. توفّي بعد رجوعه من الحجّ سنة: (٣٤٥هـ) وقيل(٣٤٤هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكي(٣/٧٩-٨١). طبقات ابن كثير (١/٥٨-٥٩-٦٠).

(٢) نهاية (٤/أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٢٩). تكملة المطلب (٩٧).

(٤) انظر: البيان (٤/١٣٨).فتح العزيز (٣/٣٧١).

(٥) انظر: الروضة (٣/٦٥).

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه/أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)/ التحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ (٧/١٦٥).العزيز (٣/٣٧٢). الروضة (٣/٦٥).

(٧) هو أبو العمالي عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ الملقّب بإمام الحرمين، شيخ الإسلام البَحْر الحَبْرُ. قال عنه السبكي: "إمام الأئمّة على الإطلاق عجما وعربا". كان يجلس بين يديه كلّ يوم نحو ثلاثمائة رجل للتلقّي. جاور البيت الحرام بعد حجّه أربع سنين يفتي ويعلّم ويجتهد في العبادة. من شيوخه: والده

وحكى الغزالي ذلك وجهين[1].

ويُجزؤه الصوم مع وجدان الطعام؛ إذ لا مدخل للإطعام في دم التمتّع وفدية الحلق على التخيير[2]. ولو أطعم قال الرافعي في براءة ذمته كلام الشيخ والإمام[3] .

هذا كله إذا جمع الناسي شرائط لزوم دم التمتّع، فإن لم يستجمعها كما لو كان مَكّيّاً لم يلزمه الدم؛ لانتفاء شرط وجوب دم التمتّع، ولزوم دم الحلق مشكوك فيه والأصل عدمه[4]، وإذا جُوّز أن يكون إحرامه أولّاً بالقران فهل يلزمه دم آخر مع هذا الدم؟ فيه الوجهان السابقان، الأصح أنّه لا يلزمه[5].

واختلف الأصحاب في أنّا هل نُفتيه بما قال ابن الحداد إذا استفتانا؟ على وجهين:

أحدهما: وبه قال أبوزيد[6] والقفال والأكثرون: لا يجوز، إنْ كان محرماً بالحجّ فيكون هذا الحلق محظوراً؛ لوقوعه في غير وقته كما لو ابتلعت بهيمة إنسان لؤلؤة لغيره لا نُفتي

عبدالله. من كتبه: نهاية المطلب. توفّي سنة: (٤٧٨ هـ) رحمه الله تعالى. طبقات السبكي (١٦٥/٥-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٨١). انظر: طبقات ابن كثير (٤٦٦/١-٤٦٧).

(١) الوجه الأوّل: تبرأ ذمّته. والثاني: لا تبرأ، انظر: الوسيط (٦٣٢/٢). كفاية النبيه (١٦٥/٧).العزيز (٣٧٢/٣). الروضة (٦٥/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٣). الروضة (٦٥/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب/عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/الناشر: دار المنهاج/الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. (٢٣١/٤). فتح العزيز (٣٧٢/٣). الروضة (٦٥/٣).

(٤) انظر: المجموع (٢٣٨/٧). فتح العزيز (٣٧٢/٣). الروضة (٦٥/٣).

(٥) وهما: القول بالبراءة، وغيرها. والصحيح، أنّه لا يلزم. انظر: المجموع (٢٣٨/٧).

(٦) هو أبو زيد محمّد بن أحمد المروزيّ، من أئمّة أصحاب الوجوه الخراسانيّين، كان عالما عابدا، زاهدا، محقّقا، روى الحاكم عن أبي بكر البزار أنّه قال: عادلت أبا زيد من نيسابور إلى مكّة، فما أعلم أنّ الملائكة كتبت عليه خطيئة. من شيوخه: محمّد بن يوسف الفربري. توفّي سنة: (٣٧١هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢-٢٣٥). طبقات ابن كثير (٣٢٧/١-٣٢٨).

صاحب اللؤلؤة بذبحها وأخذ اللؤلؤة، لكن لو ذبحها لم يلزمه إلّا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة[1]، وكما لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذّر مرورهما لا نُفتي أحدهما بإهلاك دابّة الآخر ولو فَعَل خلّص دابّته ولزمه قيمة دابة صاحبه[2].

والثاني: وهو قول ابن الحداد وتبعه القاضي أبو الطيب[3] وابن الصباغ وآخرون وهو الأظهر عند آخرين منهم الغزالي[4] [5]، وابن الصلاح[6] [7] والنووي[8] نعم؛ للضرورة إليه[9].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٤).كفاية النبيه (١٦٣/٧). فتح العزيز(٣٧١/٣).

(٢) انظر: الروضة (٦٤/٣).

(٣) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، إمام، ثقة، دَيِّنٌ، محقّق، بارع في الفقه. قال أبو محمّد الباقي:" أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني". من شيوخه: الماسرجسي. شرح مختصر المزنيّ. توفّي سنة: (٤٥٠هـ). رحمه الله تعالى. طبقات ابن الصلاح (٤٩١/١). تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢-٢٤٨).

(٤) انظر: الوسيط (٦٣٢/٢).

(٥) هو أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، الإمام، الفقيه، المتكلّم، الملقّب بحجّة الإسلام. من شيوخه: إمام الحرمين الجويني. قال عنه:" الغزاليّ بحر مُغدِقٌ". من كتبه: الوسيط. توفّي سنة: (٥٠٥هـ) . رحمه الله تعالى. طبقات ابن الصلاح (٢٤٩/١). طبقات السبكي (١٩١/٦-١٩٦-٢٠١).

(٦) هو أبو عمرو عثان بن عبد الرحمن بن صلاح، الحافظ الإمام، تقيّ الدين شيخ الإسلام، المفسّر المحدّث الفقيه.كان من كبار الأئمّة، صاحب جلالة عجيبة وهيبة، من فتاويه، قوله عن الفلسفة:"... مادة الحيرة والضلال، ومَثار الزيغ والزندقة، ومن تفلسف عَمِيَتْ بصيرتُه عن محاسن الشريعة المؤيّدة بالبراهين من شيوخه: أبوه بشهرزور. من كتبه: طبقات الشافعية. توفّي سنة: (٦٤٣هـ). رحمه الله تعالى . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٤/١٢). السير (١٤٠/٢٣-١٤١-١٤٢-١٤٣). طبقات السبكي (٣٢٦/٨).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط في هامش الوسيط (٦٣٣/٢).

(٨) وهو الذي صحّحه النووي. انظر: المجموع (٢٣٧/٧). الروضة (٦٤/٣).

(٩) تكملة المطلب ص١٠٠.

الضرب/ (١) **الثاني**: أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فيُجزئه الحجّ دون العمرة[٢]. قال الرافعي: و هو جواب على أنّ العمرة لا تدخل على الحجّ بعد الوقوف. وقد تقدّم وجه[٣] أنّها تدخل عليه ما لم يدخل في أسباب التحلّل انتهى[٤].

وقد صرّح به القاضي الطبري[٥]، فعلى هذا تحصل له العمرة ويجب دم القران. وعلى الأوّل في وجوب الدم الوجهان السابقان أصحّهما أنّه لا يجب.[٦]

والكلام في هذا الضرب فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً فوقف ثانياً، وإلاّ م يُجزئه ذلك الوقوف عن الحجّ؛ لاحتمال أنّه كان محرماً بالعمرة[٧].

الضرب الثالث: أن يعرض النسيان بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقيّة أعمال الحجّ لم يحصل له حجّ ولا عمرة[٨] ، فإن نوى القران وأتى بأعماله فإجزاء العمرة يبنى على صحّة إدخال العمرة على الحجّ بعد الوقوف[٩].

قال الرافعي: وقياس المذكور في الضرب الأوّل وإن لم يتعرّضوا له هنا أنّه لو أتمّ أعمال العمرة وأحرم بالحجّ وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم كما سبق.[١٠]

ولو أتمّ أعمال الحجّ ثم أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة[١١].

---

(١) نهاية (٤/ ب).

(٢) انظر: المهذّب (٢/٧٠١). فتح العزيز (٣/٣٧٠). الروضة (٣/٦٣).

(٣) تقدّم في صفحة (٥٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤/١٨٢). المجموع (٧/١٧٣). فتح العزيز (٣/٣٧٠/٣٧١).

(٥) انظر: التعليقة (١/٤٩٦).

(٦) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (٧/٢٣٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣/٣٧١). الروضة (٣/٦٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤/٨٧). فتح العزيز (٣/٣٧٢). الروضة (٣/٦٥).

(٩) والصحيح أنّه لا يصحّ ذلك. انظر: البحر (٣/٤٢٧). المجموع (٧/٢٣٢).

(١٠) سبق في الضرب الأوّل، قبل ثلاث صفحات. انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٢). الروضة (٣/٦٥).

(١١) انظر: المصدر السابق.

هذه المسألة المقدّمة رجعنا إلى مسألة الفصل وهي:

أن يحرم كإحرام زيد ويتعذّر الاطلاع على ما أحرم به لموته أو نحوه فما حكمه ؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه كما لو نسي ما أحرم به فيجيئ فيه الطريقان المتقدمان.[1]

والطريق الثاني: وهو نصّه في القديم، وبه قال الأكثرون، القطع بأنّه لا يتحرّى بل ينوي القران، والفرق أنّ الشك فعلُ غيره، وهو ثَمَّ في فعل نفسه[2]. قال النووي: وهذا هوالمذهب وليس في الجديد ما يخالفه[3].

فروع

الأول: لو تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وطاف للحجّ طواف الإفاضة[4] ثمّ بان أنّه كان محدثاً في طواف العمرة، لم يصحّ ذلك الطواف ولا سعيُه بعده وصار بإحرامه بالحجّ مدخلاً للحجّ على العمرة قبل الطواف فيكون قارناً ويجزئه طوافه وسعيه من بعد في الحجّ عن الحجّ والعمرة جميعاً[5] ويلزمه دمٌ للقران ودمٌ للحلق في غير وقته.[6]

وإن بان أنّه كان محدثاً في طواف الحج تطهّر وأعاد الطواف والسعي وليس عليه سوى/[7] دم التمتّع إذا وُجِدَت شروطه.[8]

---

(١) في مسألة: أن يكون زيد أحرم لكن تعذّرت مراجعته لموته أو جنونه أو غيبته. انظر الصفحة: () وانظر: فتح العزيز (٣/٣٧٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المجموع (٧/٢٢٩). الروضة (٣/٦٨).

(٤) طواف الإفاضة: هو طواف الحجّ الذي يطوفه الحاجّ بعد الإفاضة من عرفات، وبعد المبيت بمزدلفة، وهو من أركان الحجّ، ومن أفعال التحلّل يوم النحر. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٦). نهاية المطلب (٤/٢٣٢). الروضة (٣/٦٦). المهذّب (١/٤١٧). نهاية المطلب (٤/٣١٩،٣١٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) نهاية (٥/أ).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٢). المجموع (٧/٢٣٨). الروضة (٣/٦٦).

ولو شكّ في أيّ الطوافين كان محدثاً فيه لزمه إعادة الطواف والسعي، فإذا أعادهما صحّ حجّه وعمرته ويلزمه دم؛ لأنّه إمّا قارن أو متمتّع فينوي بإراقته الواجب عليه ولا يعيّن الجهة فإن عجز عنه قضى[1]، والاحتياط أن يريق دماً آخر؛ لاحتمال أنّه حلق قبل الوقت ولو لم يحلق في العمرة على قولنا: الحلق استباحة لم يَحتَج إلى إراقة دم وكذا لا يلزمه عند تَبَيُّن الحدث في طواف العمرة إلّا دم واحد[2] .

الثاني: المسألة بحالها إلّا أنّه جامع بعد أعمال العمرة ثمّ أحرم بالحجّ، فهذه تتفرّع على أصلين:

أحدهما [3]: أنّ جماع الناسي هل يُفسد النسك ويوجب الفدية كجماع العامد؟ فيه قولان يأتيان إن شاء الله تعالى. [4] [5]

الثالث: أنّه إذا أفسد العمرة بالجماع ثمّ أدخل عليها الحجّ هل يدخل ويصير محرماً به؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو جواب ابن الحدّاد والأظهر عند الشيخ أبي حامد لا.

وثانيهما: وهو قول ابن سريج[6] وأبي زيد وإليه ميل الأكثرين نعم.[7]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح العزيز(٣/٣٧٣). الروضة(٣/٦٦).

(٣) لم يذكر المصنّف الثاني، وذكره الرافعيّ، وهو: أنّه إذا أفسد العمرة بالجماع ثمّ أدخل عليها، هل يدخل ويصير محرما بالحج؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصحّ عند أبي محمّد، والثاني: يصحّ عند الأكثرين.

(٤) يأتيان في المسألة السادسة، من الأمر الثالث، من الباب الثاني إن شاء الله صفحة (٢٦٢-٢٦٧).

(٥) :انظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٦). نهاية المطلب (٤/٢٣٤). فتح العزيز (٣/٣٧٣).

(٦) هو أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج، الإمام القاضي أحد أعلام الأصحاب وناشر مذهب الشافعيّ، وحامل لوائه والبدر المشرق في سمائه كلّ من جاء بعده من الأصحاب فهو حائل على مَعِينِه، فُضِّل على جميع الأصحاب حتى المزنيّ. من شيوخه: أبو القاسم الأنماطيّ. و يُقال:" إنّ فهريسة كتبه تشتمل على أربعمائة مصنّف". منها كتابه: الردّ على ابن داود في القياس. توفّي سنة: (٣٠٦ هـ) رحمه الله تعالى . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١-٢٥٢). طبقات السبكي (٣/٢١-٢٢-٢٣). طبقات ابن كثير (١/١٩٣-).

(٧) صحّح النوويّ الوجه الثاني. انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٣). الروضة (٣/٦٦).

وعلى هذا هل يكون الحجّ صحيحاً مجزئاً؟ فيه وجهان: أصحهما لا[1]، وعلى هذا هل ينعقد صحيحاً ويفسد أو فاسداً؟ فيه وجهان[2] كالوجهين فيما إذا أصبح مجامعاً في رمضان واستدام، فإن قلنا ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثمّ يفسد مضى في النسكين وقضاهما، وإن قلنا ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحجّ، وعلى الوجوه كلّها يلزمه دم القران ولا يجب عليه إلاّ بَدَنةٌ واحدة على المشهور.[3]

وفيما إذا قلنا إنّه ينعقد حجّه فاسداً وجهان آخران:

أحدهما: أنّه يلزمه بدنة أخرى؛ لإفساد الحجّ بإدخاله على العمرة الفاسدة.[4]

وثانيهما: أنّه يلزمه مع البدنة شاة أخرى كما لو أفسد نسكه بالجماع ثمّ جامع مرّة أخرى فإنّه يجب عليه شاة أخرى في وجه وقد تقدم ذلك كلّه في مسائل القران. [5] [6]

إذا عرف هذان الأصلان نُظِر فإن كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي الذي بعده فاسدان والجماع واقع قبل التحلّل لكن لم يعلم به، وفيه طريقان: **أحدهما**: وبه أجاب الشيخ أبو علي أنّه كجماع الناسي/[7] ففي إفساده القولان.[8]

والثاني: أنّه لا يَتَنَزَّل منزلتَه.[1] قال الإمام: وهو كالخلاف فيما إذا جامع ظانًّا بقاء الليل فبان خلافه هل يَفسُد صومه أم يُجعل [الغالط[2]] كالناسي؟، فإنْ قلنا: لا تفسد

---

(١) صحّح الرافعيّ و النوويّ عدم صحّة الحجّ. انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٣) المجموع (٧/٢٣٩). الروضة (٣/٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٤/١٤٦). فتح العزيز (٣/٣٧٣). قال في الروضة: وأصحّهما: ينعقد فاسدا". الروضة (٣/٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٣٤-٢٣٥). تكملة المطلب (١٠٤). الروضة (٣/٦٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٤). الروضة (٣/٦٧).

(٥) تقدّم في صفحة (٦٢). وكذلك صفحة (٢٦٢-٢٦٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٧). نهاية المطلب (٤/٢٣٥). الروضة (٣/٦٧).

(٧) نهاية (٥/ب).

(٨) وهما: القول بإفساد الجماع للعمرة، وغيرُ إفساده لها، تقدّم في صفحة:(٢٦٢-٢٦٧). انظر: نهاية المطلب(٤/٢٣٦).

العمرة به صار قارناً بإحرامه بالحجّ ولزمه دمان للقران والحلق ويمضي في الفاسدين ويقضيهما.[٣]

وإن كان الحدث في طواف الحج لزمه إعادة الطواف والسعي ويصحّ نسُكاه ولا يلزمه إلّا دم التمتع[٤]، وإن لم يدر في أيّ الطوافين كان الحدث أخذ في كلّ حكم باليقين فلا يتحلّل حتّى يُعيد الطواف والسعي؛ لاحتمال أنّ حَدَثه كان في طواف الحجّ[٥]، ولا يخرج عن عُهدة الحجّ والعمرة إن كانا واجبين عليه؛ لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة، وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته بالشكّ[٦]، وإن كان متطوعاً فلا قضاء؛ لاحتمال عدم الإفساد وعليه دم إمّا للتمتّع إن كان الحدث في طواف الحجّ، وإمّا للحلق إن كان في طواف العمرة لكنّ الاحتياط أن يذبح بدنة وشاة أخرى إذا جوّزنا إدخال الحجّ على العمرة الفاسدة؛ لاحتمال أنه صار قارناً بذلك[٧].

الثالث: لو أحرم كإحرام زيد وعمرو فإنْ كانا محرمين بحجّ أو بعمرة أو بهما كان هذا كذلك وإن كان أحدهما محرماً بحجّ والآخر بعمرة كان قارناً.[٨]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٣٦/٤). فتح العزيز (٣٧٤/٣). الروضة (٦٧/٣).

(٢) في الأصل:(الغايط) والصحيح هو المثبت. انظر: فتح العزيز(٣٧٤/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٧٤/٣). الروضة(٦٧/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٤٥/٤). فتح العزيز(٣٧٤/٣). الروضة(٦٧/٣).

(٦)انظر: فتح العزيز(٣٧٤/٣). الروضة(٦٧/٣-٦٨).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) الحاوي الكبير(٨٧/٤). المجموع(٢٣٠/٧). الروضة(٦٩/٣).

الفصل الثاني

في سنن(١) الإحرام وهي :

الأولى: الغسل[٢]: فيُسَنُّ لمرِيد الإحرام بحجّ أو بعمرة أو بهما من الميقات[٣] الشرعي أو غيره أن يغتسل.[٤]

---

(١) السنن لغة: جمع سنّة، وهي السيرة والطريقة. وشرعا: هو ما كان فعله راجحا على تركه ولا إثم في تركه، والسنّة، و السنة مرادفة للمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والمستحب . انظر: تهذيب الأسماء واللغات، باب: حرف السين، (١/١١٧٠). لسان العرب (١٣/٢٢٥-٢٢٦). المعجم الوسيط(١/٤٥٦).

(٢) الغُسْل لغة: من الغَسْل، أو الاغتسال. وشرعا: إفاضة الماء على جميع البدن مع النية. انظر: تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)/التحقيق: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٨/٦٨-٦٩). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة(٥/١٧٨١). معجم لغة الفقهاء(١/٣٣١).

(٣) الميقات لغة: من الوقت، وهو مقدار من الزمن. وشرعا: هي الأماكن التي لا يجوز لآفاقي(وهو كلُّ من يقدم وراء الميقات) أن يتجاوزها إلّا بالإحرام. انظر: لسان العرب(٢/١٠٧). معجم لغة الفقهاء(١/٤٧٠). ودليل الاغتسال قبل الإحرام حديث جابر رضي الله عنه:"... فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي". انظر: صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب: حجّة النبيّ صلى الله عليه وسلّم، رقم: (١٢١٨). والاغتسال هنا لأجل الإحرام؛ لأنّها نُفاساء لا معنى آخر لاغتسالها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)/ التحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٤/٧٧). فتح العزيز (٣/٣٧٦). الروضة (٣/٦٩).

ويتأكّد ذلك ويُكره تركه[١]، ويكره أن يُحرِم وهو جُنُب[٢] ولا فرق فيه بين الرجل والصبيّ والمرأةِ الطاهرِ والحائضِ والنفساءِ[٣]. وفيه قول ضعيف أنه لا يُستحبّ لهما[٤]. وينوي المغتسَل الغسل للإحرام ولا ينصرف إلى العبادة إلّا بالنيّة كغسل الجمعة[٥]. وقال صاحب الذخائر[٦] : يحتمل أن يفرّق بأنّ الغُسل للإحرام من سننه وذكر فرقاً لا يَنهَض[٧].

---

(١) انظر: المجموع(٧/٢١٢).الروضة(٣/٧٠). تكملة المطلب(١٠٦). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: تكملة المطلب (١٠٧). مغني المحتاج (٢/٢٣٤). والجنابة لغة: الناحية، و البُعد، وتطلق في الشرع على من أنزل المني وعلى من جامع، وقيل: النجاسة المعنوية الناشئة عن وطئ أو إنزال مني بشهوة أو حيض أو نفاس. وسمي جنبا؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها. انظر: مقاييس اللغة، باب: جنب، (١/٤٨٣). المجموع (٢/١٥٥). القاموس الفقهيّظ، باب: حرف الجيم، (١/٦٧-٦٨).

(٣) من النفاس، من ولادة المرأة. إذا ولدت المرأة فهي نفساء. انظر: مجمل اللغة(١/٨٧٩). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)/ التحقيق: يحيى حسن مراد/دار الكتب العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، باب: ما يختصّ بالنساء (١/١٤).

(٤) ممّن قال به، إبراهيم المروذي. وضعّفه النوويّ، ووصفه بالشذوذ. انظر: بحر المذهب (٣/٤١٨). فتح العزيز (٣/٣٧٦). الروضة (٣/٦٩).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٦). الروضة (٣/٦٩). كفاية النبيه (٧/١٣٩).

(٦) هو ابو المعالي مُجَلِّي بن جُميع القرشيّ قاضي مصر وعالمه. كان من أئمّة الأصحاب وكبار الفقهاء. توفّي سنة: (٥٥٠هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٧٠). طبقات السبكي (٧/٢٧٧).

(٧) مما ذكره من الفرق، أنّ الغسل للإحرام يصحّ من الحائض ، والنفساء . انظر: كفاية النبيه (٧/١٣٩).

ويستحبّ أن يغسل رأسه بسدر أو خَطمي[1] أو أشنان[2] ونحوها، وإذا عجِز عن استعمال الماء؛ لفقده، أو لمرض، تيمّم، نصّ عليه[3]، وقد تقدّم في غُسل الجمعة [4] فيه احتمال للإمام جعله الغزاليّ وجهاً واختاره وهو يجي هنا[5]، ولو وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل توضأ به /[6] [7]، قال النووي: إن أرادوا أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر عليه فليس بمقبول بخلاف ما إذا أراد [الجنب[8]] أن يأكل أو يشرب أو ينام فإنه يستحبّ له الوضوء[9].

---

(١) الخطميّ: نبات يستخدم لمنافع كثيرة ، منها غسل الرأس بأوراقه، يتبع الفصيلة الخبازية ويضم بضع مئات من الأنواع أهمها البامية والخطمي الوردي الصيني. انظر: المعجم الوسيط، باب: الخاء (١/٢٤٥) خطمي - ويكيبيديا(wikipedia.org).

(٢) الأشنان: معرّبٌ، ويسمّى بالعربية ا: الحُرُضُ. وهو نوع من الغَسُول. انظر: تهذيب اللغة (٤/١٢٢). المصباح المنير (١/١٦).

(٣) انظر: الأم (٢/١٥٨). الحاوي الكبير (٤/٧٧). فتح العزيز (٣/٣٧٦).

(٤)

(٥)انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي/ العلّامة الفقيه الحُجَّة أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي / التحقيق: عليّ معوّض– عادل عبد الموجود/ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧/ دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– لبنان (١/١٩٣). المجموع (٢/٢٠٢).

(٦) نهاية (٦/أ).

(٧) انظر: فتح العزيز(٣/٣٧٦).

(٨) في الأصل:" (إذا أراد المحرم) ، المثبت أولى. انظر: المجموع(٧/٢١٣).

(٩) أمّا عندالنوم فقد ثبت في حديث متّفق عليه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "توضأ واغسل ذكرك، ثم نم". البخاري، كتاب الغسل، باب: الجنب يغتسل ثم ينام، رقم (٢٩٠). مسلم، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل، أويشرب، أو ينام، أو يجامع (٣٠٦). وأمّا عند الأكل فعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة". تحت الكتاب السابق، والباب السابق برقم: (٣٠٥).

ويقتصر عليه[١]، قال الشافعي: يغتسل المحرم بسبعة مواطن، الإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة وبالمزدلفة[٢]، ولرمي الجمرات[٣] الثلاث[٤]، فالغُسل للوقوف يكون عَشِيَّة عرفة، والغُسل للوقوف بالمزدلفة بعد صلاة الصبح يوم النحر[٥] على المِشْعَر الحرام.[٦]

---

(١) انظر: المجموع(٧/٢١٣). الروضة(٣/٦٩).

(٢) موضع بين عرفة ومنى، وفيه المشعر الحرام، حدود الحرم. و جبل عرفة خارج حدود الحرم على الطريق الذي يربط بين مكة والطائف، حيث يقع شرقي مكة بنحو ٢٢ كم وعلى بعد ١٠ كم من منى و٦ كم من مزدلفة، وإجمالي مساحته تُقدّر بحوالي ١٠،٤ كم^2 . انظر: معجم لغة الفقهاء(١/٤٢٤). يوم عرفة - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٣) مفرده جمرة، وهي الحصاة. ويطلق على المكان الذي يُرمى فيه الحصاة، والجمرات ثلاثة: الأولى، الوسطى، العقبة. وطوّر الآن على شكل جسر، يتكون الجسر الجديد الذي بلغ طوله ٩٥٠ مترا وعرضه ٨٠ مترا من خمسة أدوار. ووفقا للمواصفات فإن أساسات المشروع قادرة على تحمل ١٢ طابقا وخمسة ملايين حاج في المستقبل إذا دعت الحاجة لذلك ويرتفع الدور الواحد ١٢ مترا فيما يتضمن ثلاثة أنفاق وأعمال انشائية مع إمكانية التطوير المستقبلي انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٦٥). المجموع (٨/٢٣٥). جسر الجمرات - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٤) انظر: الأم (٢/١٦٠). فتح العزيز (٣/٣٧٧). الروضة (٣/٧٠).

(٥) النحر لغة: الصدر، والمنحَر هو مكان وضع القلادة من الصدر، وشرعا هو طعن الإبل في نحره حيثُ يَبْدو الحُلْقُومُ من أعْلَى الصدْر. ويوم النحر هو يوم العيد الأضحى. انظر: تهذيب اللغة، باب: جزء ٥، (٥/٩). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، باب: نحر، (٢/٨٢٤). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف النون، (١/٤٧٦).

(٦) صحّ عن عليّ رضي الله عنه القول بالاغتسال يوم عرفة، ويوم النحر. وذلك لما سئل عن الغسل فقال:" يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر . ويوم النحر ويوم الفطر . صحّحه الألبانيّ. انظر: إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش الجزء الأول المكتب الإسلامي/حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م المكتب الاسلامي بيروت. (١/٢٠٣). وأمّا الاغتسال عند دخول مكّة فقد ثبت في الحديث المتفق عليه: " كان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل» ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

وذكر المحاملي[١] وسليم[٢] والشيخ نصر[٣] : الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بها[٤]، قال النووي: والصواب الأوّل، أنّ في كلّ يوم من أيّام الرمي غُسلاً واحداً؛ لرمي الجمرات الثلاث، فإن نفر في اليوم الثاني سقط استحباب الغّسل في الثالث[٥]، ويستوي في هذا كلّه الرجل والمرأة الحائض والنفساء، و يتيمّم عند عجزه عن استعمال الماء كما تقدّم[٦].

كان يفعل ذلك". أخرجه البخاري برقم (١٥٧٢). ومسلم برقم (١٢٥٩). وانظر: الحاوي الكبير (٧٧/٤). فتح العزيز (٣٧٧/٣).

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمّد الضبّي ، المعروف بابن المحاملي. الإمام، من بيت النبل ، والفضل، والجلالة. وهو حفيد أبي الحسن المحاملي الكبير. قال عنه شيخه أبو حامد: "هذا أبو الحسن بن المحاملي وهو اليوم أحفظ للفقه منّي". من شيوخه: أبو حامد الإسفراييني. من كتبه: المجموع. توفّي سنة (٤١هـ) وقيل:(٤١٤هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد(٣٧٢/٤). طبقات ابن الصلاح (٣٦٦/١-٣٦٧-٣٦٨).

(٢) هو أبو الفتح سُليم بن أيّوب الرازي. نَزِيل الشام. كانت له قصّة في صغره مع شيخ طلب منه أن يقرأ فصعبت عليه القراءة، فقال له الشيخ: ألك والدة؟ قال: نعم. فقال: اطلب منه أن تدعو لك. فرجع إليها فدعَتْ له، فصار عالما في كِبَره، فدخل الشيخ المسجد يوما وسُليم يحدّث، فعرفه سُليم، فقال الشيخ: متى نتعلّم مثل هذا؟ قال سُليم: فأردت أن أقول له: إن كانت لك والدة قل لها تدعو لك فاستحييتُ. من شيوخه أبو حامد الإسفراييني. توفّي سنة بجدة غريقا: (٤٤٧هـ). رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكيّ (٣٨٨/٤-٣٩٠-٣٩١). طبقات ابن كثير (٤١١/١-٤١٢).

(٣) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسيّ. شيخ الإسلام، الإمام، المحدّث، العلّامة، القدوة، الفقيه، الجامع بين العلم والدين. درَّس وافتى، وحُمدتْ طريقته. ذكر ابن عساكر أنّ تاج الدولة تتش بن ألب أرسل إليه مالا من الجزية فلم يقبله. من شيوخه: الفقيه سُليم. من كتبه: الكافي. توفّي سنة :(٤٩٠هـ). رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ دمشق (١٧/٦٢).السير (١٣٦/١٩).طبقات السبكيّ (٣٥١/٥-٣٥٣).

(٤) انظر: الروضة (٧٠/٣). تكملة المطلب (١١٠-١١١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٧٧/٣). المجموع (٢١٤/٧).

(٦) تقدّم في غسل الإحرام قريبا صفحة (٧١- ٧٢). وانظر: فتح العزيز (٣٧٧/٣). الروضة (٧٠/٣).

ولم يستحب الشافعي الاغتسال لرمي جمرة العقبة وأضاف إلى هذه الأغسال في القديم الغُسل لطواف الزيارة، والغسل لطواف الوداع[1]، والغسل عند الحلق، فصَيَّرها عشرة، والجديد أنّ هذه لا تُستحبّ[2].

الثانية: يستحب له أن يتطيّب في بدنه[3]،سواء بقي للطِّيب جِرْم[4] بعد الإحرام أو لا[5]، يستوي في ذلك الرجل والمرأة الخلية[6] والمزوَّجة العجوز والشابّة هذا المذهب[1].

---

(١) طواف الوداع: هو الطواف الذي يطوفه الحاجّ الآفاقيّ عند خروجه من مكّة المكرّمة، وهو آخر عمل يعمله ثمّ يخرُج من مكّة، وتركه لا يؤثّر على صحّة الحجّ. انظر: الإقناع لابن المنذر/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)/ التحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ الناشر: (بدون)/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ (٨٨/١). الحاوي الكبير (٢١٢/٤). الوسيط (٦٧٢/٢).

(٢) لعلّ الأقرب أنّ هذه الأغسال الثلاثة ليست مستحبّة؛ لأنّ الإمام الشافعيّ لم يستحبّه في الجديد، والله أعلم. انظر: المهذّب (٦٩٦/١). فتح العزيز (٣٧٧/٣). انظر: الروضة (٧٠/٣).

(٣) ثبت التطيّب عند الإحرام في حيث متّفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت". البخاري، كتاب الحجّ، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يُحرم...، رقم: (١٥٣٩). مسلم، كتاب الحجّ، باب: الطيب للمحرم الإحرام، رقم:(١١٨٩).

(٤) هو اللون. انظر: تهذيب اللغة/ باب: أبواب الجيم والراء (٤٥/١١).

(٥) دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" البخاري، **باب**: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يُحرم...، رقم: (١٥٣٨). مسلم، كتاب الحجّ، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام رقم: (١١٩٠).

(٦) في الأصل(الحليّة) بالحاء، والمثبت هو الصحيح. انظر: فتح العزيز (٣٧٩/٣). والمرأة الخليّة هي: المطلّقة. وقيل: التي لا زوج لها ولا ولد. انظر: تهذيب اللغة، باب: خال، خلا، خلأ، لاخ، لخ، لخا، مستعملة، (٢٣٤/٧). لسان العرب (٢٤١/١٤).

[ووراءه[2]] وجوه:

أحدها: أن الطيب مباح غير مُستحبّ.

وفيه قول أنَّه لا يُستحبّ للنساء. وقيل: يَحرُم التطيُّب بما يبقى عينه. وقيل: يَحرُم ذلك على الرجال والنساء. وقيل: إنّه بما يبقى عينه مباح غير مستحبّ[3].

وإذا تطيَّب لإحرامه له أن يستديم ما تطيّب به، ولو أخذ الطيب من موضع بعد الإحرام ثم ردّه إليه أو إلى موضع آخر لزِمتْه الفدية على المذهب. وقيل فيه قولان[4]. ولو مسّه بيده فعليه الفدية، وأمّا تطيُّب ثوبي الإحرام فلا يستحب، وفي جوازه طريقان:

أحدهما: فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: الجواز[5].

وثانيها: التحريم. وحكاهما بعضهم قولين.

وثالثهما: يجوز بما لا يبقى عينه بعد الإحرام دون ما يبقى/[6] عينه بعده.

قال الامام: والخلاف فيما إذا قصد تطييبه أما إذا طيّب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً فلا حرج قطعاً[7].

والطريق الثاني للعراقيّين القطع بالجواز فإن قلنا يجوز فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام، لكن لو نزعه ثم لبِسه ففي وجوب الفدية وجهان: **أصحّهما**[8] يجب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه، ولو تَعطَّر الثوب بما على البدن فنزعه ثمّ لبسه لم يجب قطعاً[9].

---

(١) نعم، هذا هو المذهب، حكاه النوويّ. انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٨). الروضة (٣/٧٠).

(٢) في الأصل (ووراه) والمثبت هو الصحيح. انظر: تكملة المطلب ص١١٧.

(٣) فتح العزيز (٣/٣٧٨). الروضة (٣/٧١).

(٤) انظر: المهذّب (١/٦٩٧). التهذيب مع الحاشية (٣/٢٥٧). فتح العزيز (٣/٣٧٨). الروضة (٣/٧١).

(٥) صحّحه الرافعيّ، والنوويّ. انظر: الوسيط (٢/٦٣٤). فتح العزيز (٣/٣٧٩). الروضة (٣/٧١).

(٦) نهاية (٦/ب).

(٧) انظر: البيان (٤/١٢٥). فتح العزيز (٣/٣٧٩). الروضة (٣/٧١).

(٨) صحّحه الرافعيّ، والنوويّ. انظر: فتح العزيز (٣/٣٧٩). الروضة (٣/٧١).

(٩) المصدر السابق.

ولو انتقل الطِيب من موضع بدنه إلى موضع آخر بالعرق لم تَجب الفدية على الصحيح[١].

ويستحبّ للمرأة أن تَخْضُب يديها إلى الكُوعين بالحنّاء قبل الإحرام عجُوزة كانت أو شابّة تعميماً ولا تقتصر على تطريف الأصابع ولا تُنقِّش ولا تُسوِّد[٢]، ولا يختصّ هذا الاستحباب بحالة الإحرام، بل هو مَحبُوب في غيرها لذات الزوج ويكره للخَلِيَّة.

وأمّا الرجل والخنثى[٣] فمَنْهيّان عن الخضاب.[٤] [٥]

ويستحبّ لها أن تمسح وجهها عند الإحرام بشيء من الحنّاء لتُغيِّر لونه، ويُكره لها الخضاب بعد الإحرام فإن فعلت فلا فدية، ويكره لها أن تخضب ثوب الإحرام.[٦]

الثالثة: يستحب له أن يلبس إزارا ورداء أبيضَيْن جديدَيْن وإلاّ فمغسُولين نظيفين ونعلين[٧]، ويُكره لُبْسُ المصبوغ، وكلام الماوردي[٨] والرويانيّ يقتضي نفي الكراهة في لبس ما

---

(١) ذكر الروياني أنّ هذا هو المذهب، وصحّحه النوويّ. والوجه الثاني: أنّ عليه فدية، عند بعض الأصحاب. انظر: نهاية المطلب (٢١٨/٤). بحر المذهب/٤٢١/٣). الروضة (٧١/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٩/٣). الروضة (٧١/٣). وتطريف الأصابع، وتنقيشها، وتسويدها، هذه كلّها تكون بعد استعمال الحنّاء. فلا تضع الحنّاء في أطراف الأصابع فقط، ولا تضعه على شكل النقش، والتزيين، ولا تُسوِّد. انظر: بعض الأحكام الخاصة بزينة النساء | الدِّيـــنُ النَّصِيحَة (wordpress.com).

(٣) هو من له آلة الذكورة والأنوثة. انظر: تهذيب اللغة (١٤٥/٧). لسان العرب (١٤٥/٢).

(٤) انظر: البيان (١٢٥/٤-١٢٦). فتح العزيز (٣٧٩/٣-٣٨٠). الروضة (٧١/٣-٧٢).

(٥) الخضاب: هو صبغ اليد، أو القدم، أو الشعر بالحنّاء. انظر: معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الخاء، والحنّاء شجرة يُتَّخَذُ من نباتها هذه الصبغة. (١٩٦/١). حناء - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٦) انظر: المجموع (٢١٩/٧٧). فتح العزيز (٣٨٠/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧٨/٤). فتح العزيز (٣٨٠/٣). الروضة (٧٢/٣).

(٨) هو أبو الحسين علي بن محمّد الماورديّ. أقضى القضاة، وصفه ابن خيرون بالجلالة، و عظيم القدر، وأنّه متقدّم عند السلطان، وأحد الأئمّة، له التصانيف الحسان في كلّ فنّ. من شيوخه: أبو القاسم الصميريّ. من كتبه: الحاوي الكبير. توفّي سنة:(٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى . انظر: طبقات ابن الصلاح (٦٣٦/٢-٦٣٧-). طبقات السبكيّ (٢٦٧/٥).

صبغ غَزْلُه ثمّ نُسج، ويكره الإحرام في ثوب نجس ولا يمنع منه[١].

الرابعة: يستحبّ أن يصلِّي قبل الإحرام ركعتين[٢] في غير أوقات كراهية الصلاة فإن كان فيها فلا، وله انتظار خروجها ثم يصليها فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان أصحّهما الذي قطع بها الجمهور أنّها تُكره وقطع البندنيجي[٣] بمقابله وقد مرّ في بابه[٤]، ولو كان في وقت فريضة أوسنّة راتبة فصلاّها وأحرم عقبها كفاه عن الركعتين كذا قالوه وتوقّف فيه النووي وهو محله.[٥]

فإن كان هناك مسجد استُحبّ أن يُصلّيهما فيه و يُستحبّ أن يقرأ في الأولى ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٦]

فإذا صلّى نوى ولبّى، وفي الأفضل قولان:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٨/٤)

(٢) استدلّ بعض العلماء على هذين الركعتين بحديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: " أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجّة ". أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم:" العقيق واد مبارك". رقم: (١٥٣٤).

(٣) هو أبو عليّ الحسن بن عبيد الله البندنيجيّ. إمام، صالح، دَيِّنٌ، من أصحاب الوجوه، وَرِعٌ. من شيوخه: أبو حامد الإسفراييني. من كتبه: الجامع. توفّي سنة: (٤٢٥هـ). من الهجرة. رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية/ يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٢٦١/٢). طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٤) الأصحّ عدم صلاتها، صحّحه النوويّ. انظر: البيان (١٢٧/٤). فتح العزيز (٣٨٠/٣-٣٨١). الروضة (٧٢/٣).

(٥) قال النوويّ: فيه نظر؛ لأنّ الركعتين سنّة مقصودة مثل سنّة الصبح. انظر: فتح العزيز (٣٨١/٣). المجموع (٢٢١/٧). الروضة (٧٢/٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

أحدهما: وهو نصّه في القديم، قيل: وفي الجديد، واختاره جماعة أنّ الأفضل أن ينوي ويلبّي/[1] عقيب الصلاة في مصلاه.

وأصحّهما: وهو المشهور بالجديد أنّ الأفضل أن يحرم حين تَنبعِث به دابّته إن كان راكباً وحين يتوجّه إلى الطريق إن كان ماشياً وعلى كلا القولين يستحب استقبال القبلة عند الإحرام[2].

الخامسة: تُستحبّ التلبية في ابتداء الإحرام على المذهب وقد تقدّم[3] ذِكرُ خلاف في أنّها واجبة أو شرط وهي: لبيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملكَ لا شريك لك.[4][5]

ويستحبّ أن لاّ يزيد على هذا. قال الأصحاب: فإن زاد عليها لم يُكرَه[6].

قال في الأم[7]: ويستحبّ أن يلبّي ثلاثاً[8].واختلفوا فيه على أوجه :

أحدها: أنّه يُكرِّر قوله: لبّيك ثلاث مرّات.

وثانيها: يُكرِّر قوله لبيك اللهم لبّيك ثلاث مرّات.

---

(١) نهاية (٧/ أ).

(٢) القول الثاني هو الصحيح؛ صحّحه الرافعي، وو صفه النوويّ بالأظهر. انظر: البيان (١٢٧/٤-١٢٨). فتح العزيز (٣٨١/٣). الروضة (٧٢/٣).

(٣) تقدّم في صفحة (٤٨)

(٤) ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ". متفق عليه: البخاريّ، كتاب: الحجّ، باب: التلبية رقم: (١٥٤٩). مسلم، كتاب: الحجّ، باب: التلبية وصفتها ووقتها رقم: ١١٨٤.

(٥) انظر: الإقناع(٨٥/١). فتح العزيز(٣٨٣/٣). الروضة (٧٤/٣).

(٦) انظر: الأم (٢٢٤/٢). الحاوي الكبير(٩٠/٤). البيان(١٤٢/٤). الروضة (٧٤/٣).

(٧) هو كتاب الإمام الشافعي وهو مجموعة كتب. انظر: التهذيب (٢٨٠/٢-٨٣/٣).

(٨) انظر: الأم (١٧١/٢).

وثالثها: يُكرِّر جميع التلبية ثلاث مرّات[1]، قال النووي: وهذا الصواب، والأوّلان فيهما تغيير التلبية.[2]

ويستحبّ أن لا يتكلّم في أثناء تلبيته بشيء لكن لو سُلِّم عليه ردّ ويُكرَه السلام عليه[3]. ومن لا يُحسِن التلبية بالعربية لبّى بلسانه ويؤمر [بتعلّمها [4]]، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على العربية حكمه حكم التسبيحات في الصلاة.[5]

ويستحب أن يصلّي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقِبها وأن يسأل الله تعالى الجنّة ويستعيذه من النار ثمّ يدعو بما أحبّ، ويستحب أن يكون صوته بالصلاة والدعاء أخفضَ من صوته بالتلبية مع المحافظة على الجهر في الصلاة، وكذا يستحبّ لكلّ من صلّى عليه، عليه السلام أن يرفع صوته بها لكن لا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة[6]، فإن رأى شيئاً أعجبه قال: "لبيك إن العيش عيش الآخرة".[7][8]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٤/٩١-٩٢).

(٢) انظر: المجموع(٧/٢٤٦).

(٣) انظر: البيان (٤/١٤٤). فتح العزيز (٣/٣٨٤). الروضة (٣/٧٤).

(٤) في الأصل (بتعليمها) والمثبت؛ أصحّ للسياق.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٣٨٤). الروضة (٣/٧٤). ويجوز التسبيح لمن لا يعرف القراءة، لكن لا يجوز التسبيح بغير اللغة العربيّة . انظر: الحاوي الكبير (٢/١١٣-١١٥). نهاية المطلب (٢/١٤٥). المجموع (٣/٣٧٨).

(٦) انظر: البيان (٤/١٤٣-١٤٤). فتح العزيز (٣/٣٨٣). المجموع (٧/٢٤٥-٢٤٦). تكملة المطلب ص١٣٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/٩١). فتح العزيز (٣/٣٨٣). الروضة(٣/ ٧٤).

(٨) ودليل ذلك حديث :"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: "لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ" قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ". أخرجه الشافعيّ في مسنده ، باب: من كتاب المناسك، رقم: (٨٢١) . مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحجّ، باب: في الحجّ على

ويستحبّ الاكثار من التلبية في دوام الإحرام قائماً كان أو قاعداً أو راكباً أو ماشياً طاهراً كان أو جُنُباً أو حائضاً[1]، ويتأكّد في كلّ صعود، وهبوط، وحدوث حادث، من ركوب أو نزول، أو اصطدام رفاق، أو فراغ من الصلاة، أو إقبال اللّيل أو النهار، ووقت السَحَر[2]، و يستحبّ الاتيان بها في المسجد الحرام وفي مسجد الخيف بمنى[3] ومسجد إبراهيم عليه السلام [4] /[5] بعرفة وكذا في غيرها من المساجد على الجديد الصحيح[6].

الرحل أفضل من المحمل، رقم: (١٥٨٠٦). وأخرجه البيهقيّ بلفظ:" "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة". كتاب الحج، باب: كيف التلبية، رقم:(٨٨١٦). قال الألبانيّ رحمه الله: و هذا إسناد حسن ، رجاله رجال " الصحيح ". انظر: السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩/ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٥/٥)

(١) انظر: الحاوي الكبير(٨٩/٤). فتح العزيز(٣٨٢/٣). الروضة(٧٣/٣).

(٢) السَحَر: بفتح السين، والحاء، هو الوقت الذي الكائن قبل الصبح. انظر: مقاييس اللغة، باب: سحط (١٣٨/٣).

(٣) موضع قريب من مكّة داخل الحرم، حيث يقيم الحجيج فيه أيّام التشريق. قع مشعر منى شرق مدينة مكة، ويحدها من الشمال الغربي جمرة العقبة، ومن الجنوب الشرقي وادي محسر، ومن الجهة الشمالية جبل القويس، ومن الجهة الجنوبية جبل ثبير. ويفصل بينها وبين مشعر مزدلفة وادي محسر، وتقدر مساحة منى الشرعية حوالي ٧,٨٢ كم٢، والمستغلة فعلاً ٤,٨ كم٢ فقط، أي ما يعادل ٦١% من المساحة الشرعية و ٣٩% عبارة عن جبال وعرة ترتفع قممها حوالي ٥٠٠م فوق مستوى سطح الوادي انظر: معجم لغة الفقهاء(٤٦٠/١). منى - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٤) هو المعروف بمسجد نمرة في عرفات، و يقع مسجد نمرة إلى الغرب من مشعر عرفات، ويقع جزء من غرب المسجد في وادي عرنة وهو وادي من أودية مكة المكرمة، والآن تبلغ مساحته أكثر من ١١٠ آلاف متر مربع، و يستوعب نحو ٣٥٠ ألف مصل. انظر: 3 بضعة رسائل جديدة(mawdoo3.com). مسجد نمرة – ويكيبيديا . (wikipedia.org)

(٥) نهاية (٧/ ب).

(٦) هذا القول الجديد الذي رجع إليه الإمام الشافعيّ رحمه الله. واستدل الرافعيّ عليه في فتح العزيز بأنّ التلبية جاءت مطلقة غير مقيّدة بمكان، وصحّحه النوويّ في المجموع. انظر: المهذّب (٧٠٢/١-٧٠٣). فتح العزيز (٣٨٤/٣).المجموع (٢٤٥/٧). الروضة (٧٤/٣).

و في استحبابها في طواف القدوم والسّعي بعده، قولان:

القديم: أنّه يلبّي ويخفض صوته.

والجديد الصحيح: أنّه لا يستحب [١]، ولا يلبّي في طواف الإفاضة والوداع.

ويستحب رفع الصوت بها للرَجل بحيث لا يضرُّ نفسَه وإن كان في غير المساجد الثلاثة على المذهب، وتُسِرُّ النساء بها فتقتصر على إسماع أنفسهنّ، ولو رفعت صوتها كُره ولم يحرم على الصحيح والخُنثى كالمرأة[٢].

قال القاضي أبو الطيب: وتُكره التلبية في مواضع النجاسات.[٣]

السادسة: الاستحداد بحلق العانة[٤]، وتقليم الأظفار[٥]، وقصّ الشارب[٦]، ونتف[٧] الإبط[٨]

---

(١) انظر: المهذّب (٧٠٣/١). نهاية المطلب (٤/-٢٤١). الروضة (٧٣/٣).

(٢) صحّحه الرافعيّ والنوويّ ، وعلّلا ذلك بأنّ صوتها ليس بعورة على الصحيح. انظر: المهذّب (٧٠٣/١). فتح العزيز (٣٨٢/٣-٣٨٣). المجموع (٢٤٥/٧). الروضة (٧٣/٣).

(٣) المجموع (٢٤٦/٧).

(٤) أي حلق شعر العانة، ويقال له: الإِسْبُ. والعانة مكان نَبْت الشعر من قُبُل الرجل والمرأة. انظر: لسان العرب (٢١٣/١).

(٥) التقليم لغة: من قَلَمَ، وهو تسوية الشيء، وإصلاحه، والمراد: هو تسوية أظفار الإنسان، وقصّها، والقُلامة: ما يسقط من الظُفْر بعد قصّه. والظُفُرُ، أو الظُفْرُ، لغتان، وهو مذكّر. .انظر: مقاييس اللغة، باب: قلم، (١٥/٥). المصباح المنير، باب: ظ ف ر،(٣٨٥/٢).

(٦) هو الشَعر النابت على الشفة العليا. انظر: المعجم الوسيط(٤٧٧/١).

(٧) النَتْفُ: هو النزع، والمراد نَزْع شعر الإبط. انظر: تهذيب اللغة، باب: من الثلاثي الصحيح،(٢١٠/١٤). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف النون، (٤٧٤/١).

(٨) هو باطن كتف الإنسان. انظر: معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الهمزة، (٣٩/١).

وأن يُلَبِّد[1] شعره بصمغ[2]، أو خطمي[3] أو نحوهما.[4]

(١) من لَبَدَ: وهو لَزْقُ الشيء بالشيء والْتِصَاقُه به وهو أن يجمع شعر رأسه بشيء يُلصِقه ؛ لِكَيْ لا يَتَشَعَّث. انظر: المعجم الوسيط، باب: اللام، (٢/٨١٢). فتح الباري (١/١٨٢-٣/٤٠٠). وثبت التلبيد في حديث حفصة رضي الله عنها أنّها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر". أخرجه البخاريّ في كتاب الحجّ، باب: من لبّد رأسه عند الإحرام وحلقه، رقم: (١٧٢٥).

(٢) الصمغ: لَثًى(بَلَلٌ) يسيل من شجرة مثل العِلْك يستعمل لشعر الرأس لتَلبِيده. انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والكاف مع اللام، أبوب الهاء والراء، أبواب الغين والسين، (١/٢٠٤-٦/١٤٦-٨/ ٦٦).

(٣) تقدّم التعريف بها في صفحة (٧٩).

(٤) فتح العزيز(٣/٣٨٤). المجموع(٧/٢٢٠). الروضة(٣/٧٠).

الفصل الثالث:

في سنن دخول مكة وهي أربعة:

الأولى: أنْ يغتسل بذي طوى[1] وهو واد بباب مكّة، فإن لّم يكن في طريقه اغتسل على قدر مسافتها من مكّة، يستوي فيه الحاجّ، والمعتمر، والقارن، والرجل، والمرأة، والصبي، والحائض, وغيرها، فإنْ لّم يجد الماء تيمّم كما تقدّم[2]، فإن لّم يقدر إلّا على الوضوء توضّأ[3].

وقال المتولي[4] : المقصود منه التنظُّف دون التعبُّد فيصحّ من غير نيّة[5]، وظاهر كلام غيره يخالفه، قال الماورديّ: ولو خرج إنسان من مكّة فأحرم بالعمرة من الحِلّ، واغتسل للإحرام، ثمّ أراد الدخول، فإن كان أحرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة[6]، والحُدَيبية[7]

(١) ذي طوى هو وادي شمال المسجد الحرام بمكة المكرمة، يُعرف الآن معظمه بالزاهر وهو موضع مبيت النبي قبل الدخول إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)/عالم الكتب، بيروت/ الطبعة: الثالثة١٤٠٣هـ https://ar.wikipedia.org/wiki/وادي_ذي_طوى.

(٢) تقدّم في الفصل الماضي، في صفحة (٧١،٧٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٤). فتح العزيز (٣٨٥/٣). الروضة (٧٤/٣). تكملة المطلب (١٤٧).

(٤) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولّي، أحد الأئمّة من الأصحاب، درّس بمدرسة النظاميّة بعد أبي إسحاق الشيرازيّ. من شيوخه: القاضي حسين. من كتبه: التتمّة على الإبانة. توفّي سنة: (٤٧٨هـ). رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤١٦/١٣). طبقات السبكي (١٠٦/٥-١٠٧-١٢٤).

(٥) نظر: التتمة (٤١٠/١). كفاية النبيه (٣٤٦/٧).

(٦) هي في رأس وادي سرف شمال الشرقيّ من مكّة، بين مكّة والطائف، يعتمر منها المكّيّون، وبها مسجد، وبئرها معطّلة اليوم. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)/ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث (١٦٨/١). معجم المعالم الجغرافية ص٨٣.

(٧) هي موضع قريب من مكّة، على ٢٢ كيلا غرب مكّة على طريق جدّة القديم، وهو مكان مسجد الشجرة. وقيل لم يثبت مكان المسجد. و يعرف حاليا بالشميسي. الروض المعطار في خبر الأقطار/

استُحبّ له أن يغتسل أيضاً للدخول وإن كان من موضع قريب كالتنعيم[1] لم يغتسل للدخول؛ لحصول النظافة[2].

وأمّا الحاجّ فلا يكتفي بغسل الإحرام؛ لبُعد الميقات [3] [4].

الثانية: يستحبّ إذا دخل الحرم أن يستحضر حُرمتَه ويخضع ويخشع بباطنه وظاهره. قال جماعة: "ويقول: اللّهم هذا حَرَمُك وأمنُك فحرّمْني على النار، وأمِنّي من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك[5] [6] ".

ويستحبّ أن يكون دخول مكّة من ثَنِيَّة[7] كَداء بفتح الكاف والمدّ وهي من أعلى مكّة ومنها ينحدر إلى مقابر مكّة الّتي بالموضع الذي يُسمّيه العامّة المعلّا[8].

محمد بن عبد المنعم الحِميري /التحقيق إحسان عباس/مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج / الطبعة : ٢ - ١٩٨٠ م، باب: حراء (١/١٩٠). معجم المعالم الجغرافية ص٩٤-١٠٦.

(١) ويقال وادي التنعيم وهو واد خارج الحرم من الشمال. وهو اليوم معروف يحرم منه أهل مكّة. قيل سمّي بذلك لجبل نعيم عن يمين الوادي و ناعم شماله: انظر: معجم لغة الفقهاء، باب: حرف التاء، (١/١٤٨). معجم المعالم الجغرافية، حرف التاء، (٦٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٠).

(٣) الميقات لغة: الوقت المضروب لفعل شيء، وللموضع الذي حدّد له، ومنه مواقيت الحجاج أي: مواضع إحرامهم. انظر: المعجم الوسيط، باب: الواو، (٢/١٠٤٨).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤). كفاية النبيه(٧/٣٤٦).

(٥) أخرجه النوويّ في الاذكار(١/٢٤٧). والظاهر أنّ هذا الدعاء لم يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم. انظر: الموقع: https://islamqa.info/ar/answers/106955/لم-يثبت-شيء-مرفوع-في-الدعاء-عند-دخول-مكة.

(٦) انظر: المجموع (٨/٥).

(٧) ثنيّة كداء: الثنية هي الطريق بين الجبلين، و منه دخل النبيّ صلى الله عليه وسلّم مكّة، وهي الحجون. المجموع (٨/٣). الروضة (٣/٧٥). رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)/ محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ) ظم أكاديمية للمملكة المغربية، الرباط/ ١٤١٧ هـ (١/٣٨٢). https://www.alukah. net/sharia/0/133870/حديث-دخل-مكة-من-كداء/.

(٨) و يقال :"المعْلاةُ"، وهي مقبرة أهل مكّة بجنب المحصّب. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣١). تاج العروس، باب: علو (٣٩/٨٣). معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ/ عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي

وإلى المحصّب وهو الأبطح[1] مما يلي طريق منى/[2] [3]، وإذا خرج راجعاً إلى بلده أن يخرج من ثنيّة كُدا بضم الكاف والقصر.[4][5]

قال الرافعي: وكلام بعضهم يُشعر أنّه بالمدِّ أيضاً، وردّه النووي.[6]، وهي من أسفل مكّة بقرب جبل قُعَيْقِعان[7]، قال بعضهم[8]: ويُستحبّ أن يكون الخروج أيضاً إلى عرفات من هذه الثنيّة، والدخول إلى مكّة من الثنيّة العُليا لمن هي في طريقه ولغيره فيَعدِل إليها ويخرج منها، هذا الصحيح[9].

(المتوفى: ٢٠١٠هـ)/ دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .https://www.dorar.net/hadith/sharh/9168

(١) جزء من وادي مكّة بين المنحنى إلى الحجون، ثمّ تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، ثمّ المسفلة. ثمّ المسجد الحرام. و به شارع اليوم يسمّى:" شارع الحجون". انظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (٣٨٢/١). المعاجم الجغرافية، حرف الهمزة، (١٣-١٤).

(٢) نهاية (٨/أ).

(٣) انظر: كفاية النبيه(٣٤٨/٧). فتح العزيز(٣٨٥/٣-٣٨٦). الروضة(٧٥/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب(٤٦٧/٣). تكملة المطلب(١٤٨).

(٥) ثبت دخوله صلى الله عليه وسلّم من" كَداء"، وخروجه من "كُدا" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى". متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الحجّ، باب: من أين يخرج من مكّة؟ رقم: (١٥٧٦). وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الحجّ، باب: استحباب دخول مكّة من الثنيّة، رقم: (١٢٥٨). وكُدا: هي الثَّنيةُ السُّفلى: اسْمُها كُدًى، وقد سُهِّلت هذه الثَّنيةُ، وهي الآنُ في الشارعِ العامِّ الموصِلِ إلى "جرول". انظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (٣٨٢/١). https://www.alukah.net/sharia/0/133870/حديث-دخل-مكة-من-كداء/.

(٦) ردّ القول بالمدِّ. انظر: العزيز (٣٨٥/٣). الروضة (٧٥/٣).

(٧) جبل مكّة المشرف على المسجد الحرام من جهة الشمال الغربيّ، وارتفاع الجبل ٤٣٠ متراً، ويسمى اليوم بجبل قرن. انظر: المعالم الجغرافية، حرف القاف، ص٢٥٢. https://ar.wikipedia.org/wiki/جبل_قعيقعان.

(٨) هم بعض الأصحاب، ذكره االنوويّ ولم يُعَيّنهم. انظر: المجموع (٥/٨).

(٩) صحّحه إمام الحرمين، و النوويّ، وقال: " هو المختار". انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٤-٢٧٧). العزيز (٣٨٥/٣). المجموع (٥/٨). الروضة (٧٥/٣).

وقال جمهور الخُراسانيّين والماوردي من العراقيين: إنّما يُستحبّ الدخول منها لمن هي في طريقهُ كالجائي من طريق المدينة والشام وأما غيره فلا يستحبّ له العدول إليها، وإنّما دخَلها عليه السلام اتفاقاً لكونها في طريقه ونسبه الرافعي إلى الجمهور[1].

قال: ومقتضاه أن لّا يتعلّق بها نُسُك ولا استحباب الدخول منها في حقّ الجائي من طريق المدينة أيضاً وكذا نقله الإمام عن الصيدلانيّ[2] وقاله الغزاليّ أيضاً.

وقال الشيخ أبو محمد: ليست في طريق المدينة، وطريق المدينة يفضي إلى باب إبراهيم عليه السلام بل عمد إليها عليه السلام فيستحب الدخول منها لكل أحد ووافقه الإمام في موضع الثنيّة وخالفه في الحكم[3].

قال النووي: والصواب ما قاله أبو محمد في موضعها، والصحيح ما قاله في استحباب الدخول منها لكلّ مُحرِمٍ[4].

ويتحرّر فيها ثلاثة أوجه:

استحبابه مطلقاً. استحبابه لمن هي في طريقه دون غيره[5].

وله دخول مكّة ماشياً وراكباً، وأيّهما أفضل؟ فيه وجهان:

أصحهما أوّلهما وجزم به الماوردي والروياني بخلاف الطريق فإنّ الركوب فيه أفضل على المذهب[6].

---

(١) انظر: العزيز (٣/٣٨٥-٣٨٦). الروضة (٣/٧٥).

(٢) هو أبو بكر محمّد بن داود الصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر. إمام جليل من أصحاب الوجوه الخراسانيّين. من شيوخه: أبوبكر القفّال المروزي. من كتبه: له شرح على مختصر المزنيّ. قال ابن قاضي شهبة: "لم اقف على تأريخ وفاته". انظر: طبقات السبكيّ(٤/١٤٨-٥/٣٦٤). طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢١٤-٢١٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) انظر: المجموع (٨/٥). الروضة (٣/٧٥).

(٥) الوجه الثالث هو عدم استحبابه مطلقا. انظر: كفاية النبيه (٧/٣٥٠). تكملة المطلب (١٥١).

(٦) أي: أنّ المشي أفضل، صححه الماوردي، والروياني. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣١). بحر المذهب (٣/٤٦٨).فتح العزيز (٣/٣٨٧).

قال النووي: والأفضل أن يكون ماشياً إن لم تلحقه مشقّة ولم يخف نجاسة [رجله[1]].

وله دخولها ليلاً ونهاراً من غير كراهة، وأيّهما أفضل؟ فيه وجهان:

أصحّهما عند الأكثرين وهو قول أبي إسحاق، نهارا[2].

وثانيهما: [وبه قال القاضيان، الماوردي، وأبو الطيب الطبريّ[3]]، والعبدري[4]، وابن الصباغ: هما سواء؛ لصحّة الأمرين عنه عليه السلام[5].

وينبغي أن يتحفّظ في دخوله من أيد الناس والزحمة، ويتلطّف بمن يزاحمه ويَلْحَظَ بقلبه جلالة البُقعة والكعبة/[1] ويُمَهِّد عُذر من يُزاحمه وأن يكون خاضعاً خاشعاً داعياً وأن يكون

---

(١) في الاصل[رطبته] والمثبت أولى. انظر: المجموع (٦/٨). الروضة (٣/٧٥).

(٢) صحّحه النوويّ في الروضة. انظر: المجموع (٦/٨). الروضة (٣/٧٥).

(٣) في الأصل: [وبه قال القاضيان الطبري، والماوردي، وأبو الطيب] والمثبت أولى؛ لأنّه حصل تكرار؛ فالطبريّ هو نفسه أبوالطيب. انظر: الروضة (٣/٧٦). تكملة المطلب ص١٥٣.

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن سعيد العبدريّ من بني عبد الدار، كان عالما، عارفا، مفتيا، نقل عنه النوويّ في الروضة. من مشايخه: أبو محمّد بن حزم الظاهريّ ثمّ أبو إسحاق الشيرازيّ. من كتبه: مختصر الكفاية. توفّي سنة: (٤٩٣هـ). رحمه الله تعالى . انظر: طبقات السبكيّ (٥/٢٥٧-٢٥٨). طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٣١). التعليقة (١/٨). الروضة (٣/٧٦). أمّا دخوله صلى الله عليه وسلّم نهارا فهو ثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنه المتّفق عليه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة". البخاري، باب: دخول مكّة نهارا أو ليلا، رقم: (١٥٧٤). مسلم، كتاب: الحجّ، باب: استحباب المبيت بذي طُوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا، رقم (١٢٥٩). أمّا دخوله صلى الله عليه وسلّم ليلاً ففي حديث محرش الكعبي، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت.." أخرجه أحمد برقم (١٥٥١٣). وأبو داود برقم (١٩٩٦). والترمذي برقم (٩٣٥). والنسائيّ برقم (٢٨٦٣). قال الألبانيّ:" و إسناده صحيح". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م (٩/١٨٤).

من دعائه :"اللهمّ، البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت لطلب رحمتك، ولأمر طاعتك، مُتَّبعاً لأمرك، راضياً بقدَرك، مُسْتَسْلِماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفِقِ من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عنّي برحمتك، وأن تُدخلني جنتك"[٢] [٣] .

الثالثة: إذا رفع نظره على الكعبة شرَّفها الله تعالى، وهي ترى قبل دخول [المسجد[٤]] استُحبّ أن يرفع يديه ويقول: "اللهمّ زد هذا البيت تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابة، وزد من شرفه وكرّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً،، وتعظيماً، وتكريماً، وبرّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام".[٥]

ويدعو بما أحبّ من أمر الدين والدنيا والآخرة وأهمّها سؤال المغفرة[٦]. قال القاضي: ومن الأصحاب من قال: يكبّر إذا رأى البيت وليس بشيء ولا يُعرف للشافعي، ويستحبّ أنْ يُحضِر عند رؤية البيت ما أمكنه من إمكانه من الخشوع والتذلُّل والخضوع والمهابة والاجلال[٧].

---

(١) نهاية (٨/ ب).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٣١). المجموع (٨/٧).

(٣) هذا الدعاء بهذه الألفاظ لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وقد عدّه الشيخ الألباني رحمه الله من البدع. انظر: مناسك الحج والعمرة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة: الأولى ، بدعة رقم:٤٦، (٤٩/١). لم يثبت شيء مرفوع في الدعاء عند دخول مكة – الإسلام سؤال وجواب(islamqa.info) .

(٤) في الأصل[الكعبة] والمثبت أصحّ. انظر: المجموع(٨/٨). الروضة(٣/٧٦). تكملة المطلب(١٥٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٧/٣٥٤). فتح العزيز (٣/٣٨٦). الروضة (٣/٧٦). وهذا الحديث في مسند الشافعي، كتاب الحجّ، باب: الدعاء عند رؤية البيت، ورفع اليدين. رقم:(٩٤٨). ومصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحجّ، باب:ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام، رقم (٢٩٦٢٤). والبيهقيّ في السنن الصغير، كتاب الحجّ، باب: دخول مكّة، رقم :(١٦٠٨). قالالألبانيّ: " وهذا ضعيف جدا بل موضوع". دفاع عن الحديث النبوي والسيرة/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ (١/٣٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤/٢٧٨). العزيز(٣/٣٨٦). الروضة(٣/٧٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤/١٣١). المجموع(٨/٩).

الرابعة: يستحبّ أن يقصد المسجد عند فراغه من الدعاء ويدخله من باب بني شيبة[١] وإن لم يكن في صوب طريقه[٢]، ويقدِّم رجله اليمنى ويقول الأذكار الشرعية عند دخول المساجد[٣] ويقدِّم اليسرى إذا خرج منه[٤].

(١) هو الباب المقابل لباب الكعبة، و كان يسمّى قديما بباب عبد شمس، وباب السيول، ويسمّى اليوم بباب السلام. انظر: أخبار مكّة(٣٢٢). أخبار مكّة(٥٣٦-٦٣٤). بُلغة السالك(٢/٢٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤/٢٧٨). العزيز(٣/٣٨٦). الروضة(٣/٧٦).

(٣) وهي المذكور في حديث : " إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ". انظر: صحيح مسلم، كتب صلاة المسافرين وقصرها. باب: ما يقول إذا دخل المسجد. رقم:٧١٣. (١/ ٤٩٤)

(٤) انظر: المجموع(٨/١٠).

مسألة داخلة في الفصل لكن لها تعلق بدخول مكّة وهي:

أنّ من أراد دخول مكّة إن كان يريد نُسُكاً فلا بدّ من الإحرام من الميقات كما تقدّم[1] وإن لم يكن يريد نسكاً بأن كان حجّ حجّة الإسلام وعمرته، فإن كان دخوله لحاجة لا تتكرّر كتجارة ورسالة وزيارة، أو كان مكّيّاً مسافراً أراد العود إلى بلده ونحوه فهل يلزمه أن يحرم بحج أو بعمرة؟ فيه طريقان:

أصحّهما: فيه قولان:

أصحّهما عند الأكثرين، لا، قال البندنيجي: وهو نصّ الشافعي في عامّة كتبه لكن تستحبّ ويكره الدخول بغير إحرام.

وصحّح جماعة مقابله[2].

والطريق الثاني: القطع بأنّه لا يجب.

ولا فرق بين أن تكون داره فوق الميقات أو دونه[3].

وإن كان دخوله لحاجة تتكرّر كالاحتطاب/[4]، والاصطياد، والاحتشاش، والاستقاء[5]

فإنْ قطعنا بنفي الوجوب في الأولى فهنا أَوْلى، وإنْ أثبتنا القولين فهنا طريقان:

أحدهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بعدم الوجوب.

---

(١) تقدّم في اللوحة (٢٣٧/ب).

(٢) وصحّح النوويّ استحبابه. انظر: فتح العزيز (٣/٣٨٨). المجموع (٧/١١). الروضة (٣/٧٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) نهاية (٩/ أ).

(٥) الاحتشاش: هو طلب الحشيش، وهو الكلأ اليابس. انظر: تهذيب اللغة، باب: الحاء والشين (٣/٢٥٣). لسان العرب، باب: الحاء المهملة (٦/٢٨٢). أمّا الاستسقاء لغة: هو طلب السقي، والمراد: طلب المطر من الله تعالى بالصلاة والدعاء؛ إذا طال انقطاعه عن الأمصار. التعريفات، باب: الألف (١/٣٤). المعجم الوسيط، باب: السين (١/٤٣٧). القاموس الفقهي، باب: السين (١/١٧٥). مختار الصحاح، باب: السين (١/٣٢٦).

فإن قلنا يجب، فمقتضى كلام الأكثرين وجوبه في كلّ مرّة. وقال المحاملي والبندنيجي: يجب في السنة مرّة[١]، ونقله المحاملي عن النص[٢].

وأمّا البريد[٣] الذي يتكرّر دخوله للرسائل ففيه طريقان:

أحدهما: أنّه كالحطّاب ونحوه.

والثاني: إن قلنا لا يجب على الحطّاب ففي البريد وجهان، والصحيح المفتى به في الكلّ عدم الوجوب[٤].

فإن قلنا يجب فذلك بشرطين:

أحدهما: أن يجيء الداخل من خارج الحرم فأمّا من دخلها من أهل الحرم فلا يجب عليه قطعاً كما لا تُشرع التحيّة لمن انتقل من موضع إلى موضع.

والثاني: أن لّا يدخلها لقتال ولا خائفاً فإن دخلها لقتال بغاة[٥] أو قطّاع أو كفّار ونحوه من القتال الواجب أو المباح أو خائفاً من ظالم أو غريم يَحبِسُه وهو معسر لا يمكنه أن يظهر لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعاً[٦]، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتال الكفار والبغاة والقطّاع في الحرم، وذكر القفال والماوردي فيه خلافاً في كتاب النكاح[٧][٨].

---

(١) ضعّف النوويّ هذا الوجه. انظر: الروضة (٣/٧٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٣٨٨). المجموع (٧/١١-١٢). الروضة (٣/٧٧).

(٣) البريد: معرَّب، هو الرسول، أي: الرجل الذي يُرسَل بالرسائل بين المدن. انظر: لسان العرب، باب: فصل الباء الموحّدة، (٣/٨٦). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الباء، (١/١٠٧).

(٤) صحّحه النوويّ في المجموع. انظر: الأم (٢/١٥٤-١٥٥). البيان (٤/١٧). المجموع (٧/١٢).

(٥) مُفْرَده: باغي، وهم من خرج من طاعة الإمام بغير حقّ. معجم لغة الفقهاء،باب: حرف الباء (١/١٠٣).

(٦) فتح العزيز (٣/٣٨٨-٣٨٩). الروضة (٣/٧٧).

(٧) الخلاف المشار إليه هو الخلاف في قتال البغاة ف الحرم، والمسألة فيها قولان للعلماء، فالجمهور على جواز قتالهم، وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز ذلك.انظر: الأحكام السلطانية (١/٢٥١).

(٨) انظر: المجموع (٧/١٥).

وإذا وجد الشرطان ودخل بغير إحرام عصى، وفي وجوب القضاء طريقان:

أحدهما: فيه وجهان وقيل قولان:

أصحّهما: لا يجب، واختلفوا في تعليله فقيل: عدم إمكانه؛ لأن الدخول الثاني يوجب إحراماً آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً لا يجب قضاؤه؛ لعدم إمكانه[1].

قال ابن القاص: فعلى هذا لو كان ممّن لا يتكرّر دخوله كالحطّابين ثم صار منهم قضى؛ لإمكانه، أَيْ: على الصحيح في أنّ المحتطب لا يلزمه الإحرام، وروي عنه أنّه قال: عليه أن يجعل نفسه منهم لتمكّنه القضاء. وهذه العلة ضعيفة[2]، والثانية الصحيحة أنّ الإحرام يجب للفور فلا يقضي كتحية المسجد، وكَرَدِّ السلام بعد مدّة، وكالفرار عن اثنين غير متحرف ولا متحيّز[3]، فعلى هذا لو صار حطّاباً لم يلزمه القضاء.

والثاني[4] أنه يجب القضاء فيخرج إلى الحلّ ويدخل بإحرام وهذا الدخول لا يقتضي[5] إحراماً آخر كما لو دخلها مريداً للنسك ويكفيه إحرامه له، وإحرام القضاء يفارق إحرام الأداء من

---

(١) فتح العزيز (٣/٣٨٩). الروضة (٣/٧٨).

(٢) ضعُفت هذه العلّة؛ لأنّه يَرِد عليها أنّه إن لم يكُن منهم ثُمَّ صار منهم أنَّه يقضي، والعلّة الصحيحة هي أنّ الدخول الأوّل كتحيّة لما بعده؛ فلا يُقْضى. انظر: فتح العزيز (٣/٣٨٩). المجموع (٧/١٤). الروضة (٣/٧٨).

(٣) المتحرِّف اسم فاعل من تَحَرَّفَ، وهو الميل والعدول عن الشيء. انظر: لسان العرب، باب: الحاء المهملة (٩/٤٣). مختار الصحاح، باب: الحاء (١/١٦٧). والمتحيِّز اسم فاعل من تحيَّز، وهو الجمع، والضَمّ. مقاييس اللغة، باب: حوس (٢/١١٧-١١٨). المصباح المنير، باب: حوز (١/١٥٦)، قال ابن جرير الطبريّ "(إلا متحرفًا لقتال) ، يقول: إلا مستطردًا لقتال عدوه، يطلب عورةً له يمكنه إصابتها فيكرّ عليه (أو متحيزًا إلى فئة) أو: إلا أن يوليهم ظهره متحيزًا إلى فئة، يقول: صائرًا إلى حَيِّز المؤمنين الذين يفيئون به معهم إليهم لقتالهم، ويرجعون به معهم إليهم".انظر: جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)/ التحقيق: أحمد محمد شاكر/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٣/٤٣٥-٤٣٦).

(٤) أي: الوجه الثاني. المجموع (٧/١٧). انظر: تكملة المطلب (١٧٠).

(٥) نهاية (٩- ب).

حيث أن إحرام الأداء يكفي فيه الإحرام عن نذر أو قضاء أو غيره، وإحرام القضاء يتعيّن للقضاء[1].

والطريق الثاني: الصحيح القطع بالقول الأوّل[2].

فإن قلنا يجب القضاء لم يلزمه إلاّ دم إلاّ أن يحرم دون الميقات، ولو أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكّة. قال الرافعي: قال بعضهم الحكم كذلك ،قال: ولا يَبْعُد تخريجه على خلاف سبق في نظائره، قال الرافعي: كأنّه أراد بالنظائر إباحة الصلوات في أوقات النهي فإنّها تُباح في مكّة وكذا في سائر الحرم على الصحيح[3].

واعتُرض عليه في نسبته ذلك إلى بعضهم وقد صرّح الجمهور به ونقله بعضهم عن النصّ[4].هذا كلّه في حقّ الأحرار وأمّا العبيد فلا يلزمهم الإحرام سواء أذن لهم السادة في الدخول أم لا، ولو أذن السيد في الدخول بالإحرام فهل يلزمه الإحرام على القول بأنّه يلزم الحُرّ؟ فيه وجهان أصحّهما وهو المنصوص الذي قطع به الجمهور، لا[5].

فرع

قال ابن القاص: كلّ عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزمه القضاء أو الكفّارة، إلاّ الإحرام لدخول مكّة[6]. ويقضي ما تقدّم من ردّ السلام ومصابرة الاثنين وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنّه من رمضان فإنّه يجب إمساكه على المذهب فلو ترك الإمساك لم يلزمه من أجله قضاء ولا كفارة وبما إذا ترك صوم يوم وقد نذر صوم الدهر[7].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٣٨٩). الروضة (٣/٧٨). تكملة المطلب (١٦٩-١٧٠).

(٢) أي: أنّه لا قضاء. انظر: المجموع (٧/١٢). كفاية النبيه (٧/١٢٩).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٠). الروضة (٣/٧٨).

(٤) قال النوويّ: والصواب: القطع بأنّ مكّة كالحرم في ذلك. انظر: المجموع (٧/١٥). الروضة (٣/٧٨).

(٥) ذكر الرافعيّ أنّ هذا هو أظهر القولين، وقال النوويّ:" هو المذهب". انظر: فتح العزيز (٣/٣٨٩). الروضة (٣/٧٨).

(٦) انظر: المجموع (٧/١٨).

(٧) قال النوويّ:" يجب الإمساك على المذهب الصحيح". انظر: المصدر السابق.

الفصل الرابع:

في الطواف:[١]

يُستحبّ للمحرم أن يدخل مكّة قبل الوقوف بعرفات[٢].

قال النوويّ: "وما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخولها فخطأ وجهالة وفيه ارتكاب بدع وتفويت سنن دخول مكة[٣]، وطواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة الكعبة، وكثرة الطواف بالمسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع[٤]، والمبيت بمنى، والطواف بها، والنزول بنمرة، وحضور تلك المشاهد وغير ذلك"[٥].

فإذا دخل، دخل من باب بني شيبة كما تقدّم[٦] ويبتدئ بطواف القدوم/ [٧] ويؤخّر استئجار منزل وحطّ قماشه وتغيير ثيابه ونحو ذلك إلى أنْ يفرغ منه[٨]، ولا يشتغل بصلاة تحيّة المسجد فإنّها تحصل بركعتي الطواف، لكن لو كان الناس في المكتوبة حين دخوله صلّاها معهم أوّلاً، وكذا لو أقيمت وهو في أثناء الطواف قدّم الصلاة، وكذا لو خاف فوت الفريضة، أو سنّة مؤكّدة أو كان عليه قضاء فريضة ووجد الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعاً فيقدّم الصلاة[٩].

---

(١) الطواف لغة: من طاف بالشيء إذا استدار به. وشرعا: الدوران حول الكعبة مع النيّة. انظر: المصباح المنير، باب: ظ و ف، (٣٨٠/٢). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الطاء، (٢٩٣/١).

(٢) انظر: فتح العزيز(٣٨٤/٣-٣٨٥). (٧٤/٣).

(٣) لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم بدأ بمكّة اوّلا كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدّم تخريجه عند مسلم في صفحة (٦٦)

(٤) هذه الخُطبة تكون بمكّة، ويأتي الكلام عنها في الفص السادس في المقدّمة الثانية صفحة (١٤١).

(٥) المجموع(٥/٨).

(٦) تقدّم في الفصل الماضي في سنن دخول مكّة صفحة (٨٤).

(٧) نهاية (١٠- أ).

(٨) بحر المذهب (٤٦٩/٣). المجموع (١١/٨). الروضة (٧٦/٣).

(٩) انظر: المهذّب (٧٥٥/٢/٧٥٦). البيان (٢٧٢/٤-٢٧٣). المجموع (١١/٨، ٤٧). الروضة (٧٦/٣).

ويُستثنى منها ما لو كان المحرم امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال فإنّها يستحبّ لها تأخير دخول المسجد والطواف إلى الليل[١].

واعلم أنّ العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنّما فيها طواف واحد يسمّى طواف الفرض وطواف الركن، وهو يُجزِئ عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن التحيّة، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف العمرة[٢].

وأمّا الحجّ ففيه ثلاثة أطواف:

الأوّل: طواف القدوم ويسمّى طواف التحيّة وغير ذلك وهو سنّة على المذهب للمُفرد والقارن اللذين أحرما خارج مكّة إذا دخلا قبل الوقوف فلو أخّره أوّلَ قدومه ففي فواته وجهان[٣]، ويسقط هذا الطواف بطواف الإفاضة إذا وقف قبل دخول مكّة[٤]، قال القاضي: وبطواف مندوب كما تسقط التحيّة بالفريضة والمنذورة[٥]، فلو نوى من وقف أوّلاً بطوافه طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إذا كان بعد انتصاف ليلة النحر[٦].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٨٥). الحاوي الكبير (٤/١٣٩). الروضة (٣/٧٦). أمّا تأخير الطواف إلى الليلفي حقّ المرأة، إنّما قال به من قال لأنّ الليل أستر لهنّ، وروى البيهقي بإسناده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ , قَالَتْ: أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ , وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ ". السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: جِماع أبواب التلبية والإحرام ، باب: الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلًا إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْجَمَالِ, وَلَا رَمَلَ عَلَيْهَا ، رقم (٩٠٥٤). لكن هذا الحديث ضعيف، قال الالبانيّ:" سنده ضعيف جدا من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ (سندل) فإنه متروك. انظر إرواء الغليل (٤/٢٦٥).

(٢) انظر: الروضة (٣/٧٦). كفاية النبيه (٧/٣٥٥-٣٥٦).

(٣)انظر: المجموع (٨/١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٢-١٣).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٧/٣٥٧).

(٦) انظر: المجموع (٨/١٣). كفاية النبيه (٧/٣٥٦).

والثاني: طواف الإفاضة وله أسماء أُخَر[1] ومحلّه بعد الوقوف وهو ركن ويفارق طواف القدوم في أنّ هذا إذا خُشي فيه فوات راتبة كالوتر وركعتي الفجر أو حضرت جنازة لا يستحبّ له أن يقطعه.[2]

الثالث: طواف الوداع عند إرادة السفر بعد قضاء المناسك وهو واجب على الصحيح[3].

إذا عُرف ذلك فالنظر في واجبات الطواف وسننه:

أمّا واجباته فثمانية:

الأوّل: شرائط الصلاة من طهارة الحدث [والخبث[4]]، وستر العورة. وفيه مسألتان [5] :

الأولى: يشترط لصحّة الطواف الطهارة عن الحدث [والخبث[6]] في البدن والثوب والمطاف، فلو فُقِد شيء من ذلك لم يصحّ طوافه إلّا نجاسة معفو عنها في الصلاة[7]، وعن

---

(١) منها: طواف الصدر، طواف الزيارة، طواف الفرض. انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٤). الروضة (١٠٢/٣).

(٢) كفاية النبيه (٣٥٧/٧).

(٣) قال النوويّ:" أظهرهما، يجب". انظر: المهذّب (٤٢٤/١). الروضة (١١٦/٣).

(٤) في الأصل [الجنب] والصحيح المثبت. انظر: فتح العزيز (٣٩٠/٣). الروضة (٧٩/٣).

(٥) نهاية (١٠- ب).

(٦) انظر: انظر: فتح العزيز (٣٩٠/٣). الروضة (٧٩/٣).

(٧) تشترط الطهارة في الطواف كالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلّم:" الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم في الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: المغازي، باب: تزويج فاطمة رضي الله عنها، رقم (٩٧٩١). والإمام أحمد في مسنده بمعناه، مسند المكّيّين، باب: حديث رجل أدرك النبيّ صلى الله عليه وسلّم. رقم (١٥٤٢٣). والطبراني في الأوسط بمعناه، باب: الميم، من اسمه أحمد، رقم (٧٣٦٠). صحّحه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي (٧٣٣/٢).

أبي يعقوب [الأبيورديّ[1]] وجه أنّ طواف القدوم والوداع يصحّ بغير طهارة وتجبر الطهارة بالدم[2].

قال الرافعي: ولم أرَ للأئمّة تشبيهَ مكانِ الطواف بالطريق في حق المتَنَقِّل ماشياً أو راكباً وهو تشبيه لا بأس به[3]. قال النوويّ: والذي أطلقه الأصحاب أنّه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصحّ طوافه، وعمّت البلوى [بِغلبة[4]] النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من المتأخّرين المحقّقين العفو عنها[5].

وينبغي أن يقال: يعفى عمّا يشقّ الاحتراز منه من ذلك كما عُفِي عن دم البراغيث[6] والبق[7]، والقمل [وونيم[8]] الذباب، وأثر الاستجمار، والقليل من طين الشارع المتيقَّن نجاسته، وعمّا لا يُدركها الطرف في الماء والثوب على الأصحّ.[9]

---

(١) في الأصل [الأمي ورد في]، والمثبت أولى. انظر: المجموع (١٧/٨). وهو أبو يعقوب يوسف بن محمّد الأبيورديّ. من الأئمّة، ومن أقران القفّال. ذكر أبو المظفّر الأبيوردي أنّه كان من مشاهير الأعلام، وأنّه درس وصنّف. من شيوخه: أبو طاهر الزياديّ. من كتبه: المسائل . توفّي في حدود سنة (٤٠٠هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (٣٦٢/٥-٣٦٣). طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٩/١-٢٠٠).

(٢) فتح العزيز (٣٩٠/٣). الروضة (٧٩/٣). المجموع (١٧/٨).

(٣) فتح العزيز (٣٩٠/٣). الروضة (٧٩/٣).

(٤) في الأصل [بعلّة]، والمثبت أولى. انظر: المجموع (١٥/٨).

(٥) الروضة (٣٩٠/٣).

(٦) جمع برغوث، وهو دابّة صغيرة يشبه الحرقوص. انظر: لسان العرب، فصل الباء الموحّدة (١١٦/٢).

(٧) هو البعوض، أو عظمه. انظر: تهذيب اللغة، باب القاف والباء (٢٤٠/٨). الصحاح تاج اللغة، باب: بغض (١٠٦٦/٣).

(٨) في الأصل [ووهم]، والمثبت هو الصحيح. انظر: المجموع (١٥/٨). تكملة المطلب (١٨٠). هو سلح الذباب، أي: فضلاته. انظر: الصحاح تاج اللغة،باب: ونم، (٢٠٥٤/٥). لسان العرب، فصل الواو (٦٤٣/١٢).

(٩) صحّحه النوويّ في المجموع انظر: المجموع (١٥/٨). رسالة المطلب (١٨٠).

وقد قال الشيخ أبو زيد[١]: الأمر إذا ضاق اتّسَع[٢].

الثانية[٣]: ستر العورة، ويشترط لصحّة الطواف، فمتى انكشف شيء من عورة الطائف رجلاً كان أو امرأة وإن قل بتفريطه بطل ما يأتي به من بعد ذلك الطواف، وهل يبني على ما سبق؟ حكمُه حكم من أحدث عمداً في أثناء طوافه وسيأتي في الترتيب، ولو انكشف بلا تفريط وستَر في الحال لم يبطل كما في الصلاة.[٤]

الترتيب[٥]: فيبتدي الطائف بالحجر الأسود[٦] ويحاذيه بجميع بدنه في مروره ويجعل البيت على يساره فإن جعله عن يمينه لم يصحّ طوافه، ولو لم يجعله عن يمينه ولا عن يساره واستقبله بوجهه وطاف معترضاً ففي الاعتداد به وجهان للقفّال، ويجريان فيما لو جعله عن

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة (٥٩).

(٢) انظر: الروضة (٣/٢٩١). وهذه قاعدة فقهيّة، وهي بمعنى قاعدة:" المشقّة تجلب التيسير". ودليلهما قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة، آية (١٥٤). ونظير هذه القاعدة، قولهم "يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ". "يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ". ومعنى التضييق: المشقّة، ومعنى الاتّساع: الرخصة والتيسير. انظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (١/٧٢). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١/٢٧٣). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة/ دار الفكر – دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/٢٧٢).

(٣) أي: المسألة الثانية.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩١). الروضة (٣٧٩). المجموع (٨/١٦).

(٥) هذا هو الثاني من واجبات الطواف.

(٦) هو الحجر الذي عند ركن الكعبة يستلمه الحجاج. انظر: المعجم الوسيط، باب: الحاء، (١/١٥٧).

يمينه ومشى قهقرًا إلى جهة الباب.[1]

قال الرافعي: [والقياس جريانهما فيما إذا استدار معرضاً[2]]، وجزم به البغوي والمتولي في الصورة الثانية بالصحّة مع الكراهية[3].

وقال الإمام: الأصحّ المنع. قال الرافعي: وهو أوفق لعبارة الأكثرين ومن صحّحه في هذه الصورة فالمعتبر عنده أن يكون تحرُّكُ الطائف ودورانه في يسار البيت لا غير.[4][5] قال النووي: والصواب في الصورة الثالثة: القطع بأنّه لا يصحّ[6].

ولو ابتدأ الطائف من غير الحجر لم يعتدّ بما فعله حتّى ينتهي إليه فمنه يكون ابتداء طوافه/[7]. وفيه وجه بعيد أنّه لا يعتد بما بعده أيضاً.[8]

---

(١) انظر: الروضة (٣/٧٩). جاء في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم:" نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم" أخرجه الترمذي، أبواب الحجّ، باب: ما جاء في فضل الحجر الاسود، والركن، والمقام. رقم (٨٧٧). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: ذكر العلّة التي من سببها اسودّ الحجر الأسود، وصفة نزولها من الجنّة. رقم: (٢٧٣٣). وصححه الألبانيّ. انظر: مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)/ التحقيق: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الثالثة، (٢/٧٩٢). سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢٣٠). صحيح الجامع (٢/١١٤٤).

(٢) في الأصل[والقياس جريانهما فيما إذا استدان معترضا] والصحيح المثبت. انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٢). المجموع (٨-٣٣).

(٣) انظر: شرح السنّة (٧/١٠٦). فتح العزيز (٣/٣٩٢).

(٤) نهاية (١١- أ).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٢-٣٩٣).

(٦) الروضة (٣/٨٠).

(٧) انظر: الروضة (٣/٨٠).

(٨) التعليقة (١٨-٢٠).

وينبغي في ابتدائه بالحِجر أن يمرّ جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يقف قِبل الحجر من جهة الركن اليماني[(١)] فلا يتقدّم جزء من بدنه على جزء من الحجر. فلو حاذاه ببعض بدنه وكان باقيه مجاوزه إلى جهة الباب فقولان:

الجديد الصحيح: أنّه لا يعتدّ بتلك الطوفة.

والقديم: أنّه يعتدّ بها ويكفي المحاذاة ببعض البدن[(٢)].

والخلاف كالخلاف فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه في الصلاة[(٣)]. وقيل: ذاك مخرج من هذا. وقيل عكسه، ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر دون بعض إن أمكن ذلك أجزأه اتّفاقاً كما في الصلاة[(٤)]، قال الإمام [(٥)] : والقدر الذي أوجبنا محاذاته شِقُّ الطائف الأيسر لا جميع بدنه فعلى هذا يجعل جميع شِقِّه الأيسر محاذياً لجميع الحجر ثمّ ينحرف إلى جهة

---

(١) الركن اليمانيّ: هو ركن الكعبة المشرفة الجنوبي الغربي، سُمِّي بهذا الاسم بسبب أنه يشير إلى اتجاه اليمن، كما ويسمى أيضاً بالركن الجنوبي؛ كونه يشير إلى الجهة الجنوبية، هذا وتبعاً لحركة الطواف، فإن الركن اليماني هو ذلك الركن الذي يأتي بعد الركن الغربي، كما ويقع الركن اليماني أيضاً بموازاة الركن الذي يحتوي على الحجر الأسود، وبينه وبين ركن الحجر الأسود ١٢,١١متراً. انظر: معجم البلدان للحموي تم استيراده من نسخة : shamela160000. https://ar.wikipedia.org/wiki/أركان_الكعبة.
https://gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-09-37-55/89-2020-05-28-09-36-5.
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2015/9/6/الكعبة-المشرفة.

(٢) صحّح النوويّ في المجموع القول الجديد، وهو أنّه لا يَعْتَدُّ بتلك الطوفة. انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٣). الروضة (٣/٨٠).

(٣) مسألة: من استقبل بعضالكعبة في الصلاة ففي صحّة صلاته وجهان: أحدهما: الصحّة، وبه قال الصيدلانيّ. والثاني: عدم الصحّة، وهو الأصحّ وبه قال الرافعيّ. انظر:نهاية المطلب (٢/٨٧). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]/ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)/ دار الفكر. (٣/٢٢٢). تكملة المطلب (١٩٢).

(٤) انظر: المجموع (٨/٣٢). تكملة المطلب (١٩٢).

(٥) أي: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني؛ لأنّه إذا اطلق الإمام فهو المراد. انظر: الفوائد المكيّة (١٣١).

الباب[1]. قيل: وإنّما يمكن ذلك إذا بَعُد عن الحجر أو كان نحيفاً جدّاً ويمكن محاذاته بجميع البدن بأن يجعل منكبه الأيمن محاذياً لحرف الحجر الأيمن ثمّ يمشي تلقاء شقّه الأيمن وهو مستقبل الحجر حتى يستوعب محاذاته[2].

قال البندنيجي: الكمال في المحاذاة أن يستقبله بكلّ جزء من بدنه بأن يجعل كلّ الحجر عن يمينه مستقبلاً فإذا جاوزه صار البيت عن يساره، وأمّا الاجزاء فبأن يحاذي بكلّ بدنه كلّ الحجر أو بعضه إن أمكن[3].

ثمّ المحاذاة منوطة بالركن الذي فيه الحجر فلو زال الحجر من مكانه اعتبرت محاذاة الركن بدليل صحّة طواف الراكب وهو لا يحاذي الحجر[4].

الثالث[5]: أن يكون الطائف خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف في البيت لم يصحّ طوافه وحول البيت شاذروان وهو شيء تركوه من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٧/٣٦٦). هذا التفريع يصعُب ضبطه، ولعلّ محاذاة الحجر أمر تقريبيّ، إلّا إذا تيقّن أنّه تجاوز الحجر، والله أعلم. انظر: /https://islamqa.info/ar/answers/280555حكم-طواف-الافاضة-لمن-نواه-بعد-محاذاة-الحجر-الاسود-بخطوات.

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٦٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٤٧٧).

(٥) الواجب الثالث

(٦) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٣). الروضة (٣/٨٠). والشاذروان لفظٌ مُعَرَّبٌ من الفارسيّة "شوذر"، بمعنى الإزار؛ وهو أساس البيت الخارج. وطوله في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع، ويساوي طوله من جهة الملتزم : ١٢,٨٤ م ... وطوله بين الركن اليماني : ١٢,١١م . انظر: أخبار مكّة للأزرقيّ (١/١٨٩). مُعْجم لغة الفقهاء، بباب: حرف الشين (١/٢٥٥). https://ar.wikipedia.org/wiki/شاذروان_(الكعبة).
https://m.facebook.com/rechache.tours/posts/1580660988628586/?locale=ar_AR&refsrc=deprecated&_rdr

قال الأزرقيّ[١]: "وعرضه ذراع[٢] ".

وهو من البيت/[٣] ، وهو ظاهر في جوانب البيت فلو طاف ماشياً عليه ولو خَطوة واحدة لم يصحّ طوافه، وكذا لو طاف خارجه وكان يضع رجله أحياناً عليه ويثب بالأخرى[٤].

ولو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان إذا دخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر م يصحّ طوافه على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وشذّ الغزالي فصحّح الصحّة[٥].

قال: "وينبغي أن يُتفطّن لدقيقه وهو أنّ مَن قَبَّل الحجر فرأسُه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يُقِرّ قدميه في موضعهما حتى يفرَغ من التقبيل ويعتدل قائماً فلو زلّت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قدرا يسيراً وإن قلّ ثمّ لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي صار إليه ومضى منه في طوافه كان قد قطع جُزءاً من طوافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته" انتهى[٦].

وينبغي أن يدور في طوافه حول الحِجر[٧] وهو مَحُوط بين الركنين الشاميين[١] على صورة نصف دائرة خارجاً عن جدار البيت عليه جدار قصير فلو دخل من بابه الملاصق

---

(١) هو أبو الوليد محمّد بن أحمد الأزرقي، مؤرّخ، من أهل مكّة، وأصله من يمن. من كتبه: أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار. توفي سنة: ٢٥٠من الهجرة. رحمه الله. انظر: الأعلام (٢٢٢/٦).

(٢) انظر: أخبار مكّة (٣١٠/١).

(٣) انظر: نهاية (١١/ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٣). الروضة (٨٠/٣-٨١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٩٣/٣).

(٦) المجموع (٢٤/٨). وهذا التفريع أيضا فيه نظر كسابقه في الصفحة الماضية.

(٧) الحِجْر: يُقال له: حِجْر إسماعيل، أو الحَطِيم، أو الحِجْر، وهو بناء على شكل نصف دائرة من الجهة الشمالية من البيت الحرام، وهو في الأصل جزء من الكعبة. انظر: مُعجم البلدان للحمويّ (١٠٦/٤).
http://www.google.com/search?rlz=1C1 enSA731SA731&aq=f&sourceid=chrome&ie=UTF-8&q=حِجْر+الكعبة.

للركن الشامي وخرج من بابه الملاصق للركن الغربي فقد طاف [في البيت[٢]] فلا يعتد بهذا الشوط حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها ويمرّ من وراء الحِجر[٣].

وللأصحاب في الحِجر وجهان:

أحدهما: أنّه كلّه من البيت فيشترط الطواف خارجه كلّه وهو ظاهر لفظه في المختصر.

وأصحّهما: أنّ بعضه من البيت لا كلّه[٤].

وفي قدره ثلاثة أوجه:

أشهرها: وأصحّها وبه قطع جماعة أنه ستّ أذرع.

والثاني: أنّه سبع أذرع وبه قطع جماعة.

والثالث: وبه قطع آخرون أنّه ستّ أو سبع[٥].

والأمر فيه على التقريب، فلو لم يدخل من باب الحِجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت على اختلاف الأوجه وقطع مسافة البيت على السمت فالصحيح عند الرافعي الذي جزم به كثيرون صحّة طوافه مع الكراهة[٦]، وحكى النوويّ عن الجمهور أنّه لا يصحّ وصحّحه وقال إنّه نصّه في المختصر[٧].

---

(١) هما الركن الثاني و الثالث بعد الحجر الأسود، و هما الركنان الشاميان؛ لأنهما من جهة الشام. انظر: المجموع (١٣/٨). https://al-maktaba.org/book/32191/497.

(٢) في الأصل[بالبيت]، والصحيح هو المثبت. انظر: المجموع (٢٤/٨). تكملة المطلب (١٩٧).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٩٣/٣). الروضة (٨٠/٣).

(٤) صحّحه النوويّ. انظر: الروضة (٨٠/٣).

(٥) قال النوويّ:" وهو الأشهر عند المفرّعين"، وممن قال به، الإمام. انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٤). المجموع (الروضة (٨٠/٣).

(٦) صحّحه الرافعيّ. انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٣).

(٧) صحّح النوويّ القول بعدم صحّة الطواف. انظر: المختصر (١٦٤/٨). الروضة (٨٠/٣-٨١).

الرابع: يشترط أن يكون الطواف داخل المسجد ولو اتّسعت/[1] خطّته جاز الطواف فيه واتّسع المطاف، والقرب من البيت مستحبّ غير واجب، ولو طاف خارجه لم يصح[2]. ويجوز الطواف على سطح المسجد إذا كان البيت أرفع منه كما هو الآن فإن جعل سقف المسجد أعلى[3] قال صاحب العدّة[4] لم يجز .

وقال القاضي: يجوز. قال النوويّ: وهو الصواب، ويجوز الطواف في أَروقة المسجد وأُخرياته ولا بأس بالحائل كالسقاية والسواري[5].

الخامس: الموالاة[6]، في اشتراط الموالاة بين الطوفات السبع وبين أبعاض الطوفة الواحدة طريقان:

أحدهما: القطع بأنّه لا يشترط.

والثاني فيه قولان:

أصحّهما: وهو الجديد أنّه لا يشترط لكن يستحبّ فلو فرّق تفريقاً كثيراً بغير عذر لم يبطل طوافه بل يبني وإن طال الزمان.

والثاني أنّها تشترط فيبطل بالتفريق الكثير بغير عذر وهما كالقولين في اشتراط الموالاة في الوضوء وبناها بعضهم عليها[7].

---

(١) نهاية (١٢/ أ).

(٢) وبه قال الإمام. انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٦-٢٨٧). الروضة (٣/٨١).

(٣) كما هو الآن، والطواف على والدور الأوّل السطح جائز. انظر: https://al-maktaba.org/book /33241/2122#p6 https://erej.org/ / حكم-الطواف-في-الدور-الأول-والسطح/.

(٤) هو أبوعبد الله الحسين بن علي الطبري، من شيوخه: القاضي أبو الطيب. وكتابه "العدة" شرح على إبانة الفوراني. توفي سنة:٤٩٥ من الهجرة تقريبا، رحمه الله. انظر: تاريخ ابن عساكر (٧١/٢٧٣). طبقات السبكي (٤/٣٤٩). فتح العزيز (٣/٣٩٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٥). المجموع (٨/٣٩). الروضة (٣/٨١).

(٦) الموالاة لغة: المتابعة ، والمراد هو متابعة الطواف، وعدم تفريقها. انظر: مختار الصحاح، باب: و ل ي (١/٣٤٥). الروضة (٣/٨٤).

(٧) صحّح الرافعي القول بعدم شَرْطيّتها، وذكر النوويّ أنّه أظهر القولين. انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٧-٣٩٨). الروضة (٣/٨٤).

وعلى هذا ففي التفريق اليسير والكثير بِعُذر قولان أصحّهما: أنّه لا يبطل أيضاً[1].

قال الإمام: والتفريق الكثير هو ما يغلب على الظنّ تركه الطواف، إمّا بالإعراض عنه أو بِظنّه أنّه فرغ منه[2].

ولو أقيمت الفريضة وهو فيه أو عرضت له حاجة لا بدّ منها فالتفريق بها تفريق بعذر[3]، ولو حضرت جنازة وهو فيه فإن كان طواف نفل استُحبّ قطعه ليصلّيها ثم يبني، وإن كان طواف فرض كره قطعه لها وكذا يكره له قطعه للسنن الراتبة وكذا حكم السعي[4].

ولو أحدث في أثنائه فللأصحاب فيها طرق يتحرّر منها أربعة أقوال وأوجه:

أصحّها: أنّه لا يضرّ ويبني مطلقاً.

والثاني: يستأنف مطلقاً.

والثالث: إن تعمّده استأنف وإن سبقه بنى.

والرابع: إن قَرُب الفصل بنى وإن طال استأنف[5].

وحيث قلنا يبني لا يستحبّ الاستئناف[6]، وإن بنى فإن كان خروجه منه عند كمال طوافه بوصوله إلى الحجر الأسود بدأ الطواف منه، وإن كان في أثناء طوافه فوجهان:

أحدهما: يستأنف هذه الطوفة من أوّلها.

وأصحّهما: يبني على الماضي منها فيبدأ من الموضع الذي كان وصل إليه[7].

---

(١) انظر: فتح العزيز(٣/٣٩٧). الروضة (٣/٨٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٥). الروضة (٣/٨٤).

(٣) انظر الروضة (٣/٨٤). كفاية النبيه (٧/٣٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٨). أسنى المطالب (١/٤٧٩،٤٨٠).

(٥) صحّحه النوويّ. انظر: الوسيط (٢/٦٤٥). المجموع (٨/٤٨). الروضة (٣/٧٩).

(٦) في كتاب" تكملة المطلب" للمصنّف صفحة(٢٠٨) وحيث قلنا: إنّه يبني يستحبّ الاستئناف". ولعلّه الأقرب، والله أعلم.

(٧) صحّحه الغزالي في الوسيط، و النوويّ في الروضة . انظر: الحاوي الكبير(٤/١٤٨). الوسيط (٢/٦٤٥). المجموع (٨/٤٩).

السادس/[1]: رعاية العدد، وهو أن يطوف سبع مرّات من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه فلو ترك خطوة من السبع لم يعتدّ بطوافه سواء كان باقياً بمكة أو رجع إلى وطنه ولا ينجبر شيء فيه بالدم ولا بغيره[2].

ولو شكّ وهو في الطواف في العدد أو غلب على ظنّه الأكثر لزمه الأخذ بالأقلّ وكذا في السعي[3]، ولو أخبره عدل أو عدلان أنّه طاف أو سعى ستّاً أو ثمانٍ وكان يعتقد أنّه كمّل السبع لم يلزمه العمل بقولهما بل يستحبّ، بخلاف الصلاة، ولو شكّ فيه بعد فراغه منه لم يلزمه شيء[4]. قال النووي: "ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في الصلاة"[5].

السابع: يشرع لمن طاف أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام عقيب الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية سورة الإخلاص.[6]

وليست هذه الصلاة من الأركان على المذهب حتّى يقف التحلّل عليها، وفيها وجه أنّها ركن قطع به الدارمي. قال النووي: وهو غلط[7].

---

(١) نهاية (١٢/ ب)

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٥). الروضة (٣/٨٢). لا بدّ من إكمال السبع كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلّم في الحديث المتّفق عليه:" "...كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا..." أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٤). ومسلم في كتاب الحجّ، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الاوّل في الحجّ، رقم (١٢٦١).

(٣) انظر: الأم (٢/١٩٦-٢٣١).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٨/١٢).

(٥) المجموع (٨/٢٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣/٤٩٢). الروضة (٣/٨٢). ودليل ذلك :" "...كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرو..." في حديث جابررضي الله عنه عند مسلم، تقدّم تخريجه في صفحة (٦٦).

(٧) صحّح النووي أنّها سُنّة وليست من الأركان. انظر: المهذّب (٢/٧٦٧). الروضة (٣/٨٢). المجموع (٨/٥٢).

وهل واجبة أو سُنّة؟ فيه قولان:

أشهرهما: فيه قولان وقيل وجهان:

أصحّهما: وهو الجديد أنّها سنّة.

والطريق الثاني: القطع به[١].

هذا في طواف الفرض، فإن كان الطواف تطوعاً كطواف القدوم فطريقان:

أصحّهما عند الخراسانيّين القطع بأنّها سنّة وهو ظاهر كلام العراقيّين[٢].

وينسب إلى ابن الحدّاد أنّ فيها قولين[٣].

قال الإمام: نقل عن ابن الحدّاد أنّه أوجبها في النفل وهو بعيد ردّه الأئمة ثمّ قال: لا أراه يقول بإيجابها لكنّه رآهما جزءاً من الطواف لا يعتدّ به دونهما انتهى[٤].

قال ابن الحدّاد: ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرائط والأركان كما في الصلاة[٥].

قال الإمام: ومما يتعيّن التنبيه له أنّا وإن فرّعنا على وجوبها وحكمنا بأنّها من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزّلهما منزلة شوط فيه[٦]، وكلام جماعة يُشعِر باشتراطها وقد تقدّم حكاية وجه بعيد أنّها ركن، والأصحّ أنّها لا تجب في الفرض ولا يشترط في النفل[٧]، وقدتقدّم في الصلاة حكاية خلاف في أنّ الأركان الواجبة في الفريضة هل توصف في النافلة بالوجوب أو بالاشتراط.[٨] /[٩] ؟

---

(١) أي: بالوجوب. والصحيح أنها سُنَّة، صحّحه النوويّ في الروضة. انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٦). الروضة (٣/٨٢).

(٢) صحّحه الإمام. انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٤). المجموع (٨/٥١-٥٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٤٩٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٥).

(٧) تقدّم في الصفحة السابقة، مع تصحيح النوويّ.

(٨) أشار إلى ذلك في كتاب الصلاة عند الكلام عن الأركان في النافلة. انظر: الجواهر، تحقيق الطالب: محمّد أزهري ص٤٢٢.

(٩) نهاية (١٣/ أ)

وعلى كلّ حال يستحبّ أن يصلّيها خلف المقام[١] فإن لم يفعل ففي الحِجر تحت الميزاب[٢] وإلاّ ففي المسجد، وإلاّ ففي الحرم، فإن صلاّها خارجه في وطنه أو غيره من الأرض أجزأه على المذهب، وخرّج القاضي صلاتها في وطنه على القول بمسنونيّتها على الخلاف في قضاء النوافل، وغلط فيه وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب[٣].

ولا يجب بتأخيرها إلى زمان آخر أو مكان آخر دم، ونصّ على أنّه إذا صلاّها بعد عوده إلى وطنه أراق دماً وحملوه على الاستحباب وخص بعضهم الاستحباب بالقول بوجوبها وقال: لا يستحب على القول بمسنونيّتها[٤]، ولا تُجبَر هذه الصلاة بالدم إذا فاتت بالموت[٥]، وقال الإمام لا يبعد ذلك[٦].ويَجهر بالقراءة فيها ليلاً ويُسِرُّ نهاراً، وتختصّ هذه الصلاة بجواز النيابة فيها فالأجير يؤدّيها عن المستأجر على المذهب والوليّ يؤدّيها عن الصبي[٧].

التفريع

إن قلنا بوجوبها في الفرض أو النفل لم يسقط بصلاة فريضة ولا نافلة[٨]، ولا يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام على الصحيح، وفي جواز الجمع بينها وبين الطواف بتيمّم واحد وجهان تقدّما[٩] .

---

(١) أي: مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي جنب الكعبة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٣٠).

(٢) هو المكان الذي ينصبّ منه ماء المطر من الكعبة. انظر: تاج العروس، باب: أزب (٢/٢٤).

(٣) غلّط النووي قول القاضي ووصفه بالشذوذ. انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٦-٣٩٧). بحر المذهب (٣/٤٩٢). المجموع (٨/٥٣).

(٤) انظر: منهم المتولّي. انظر: المجموع (٨/٥٣).

(٥) هذا هو المذهب. انظر: المجموع (٨/٥٣). الروضة (٣/٨٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٦). الروضة (٣/٨٢).

(٨) انظر: البيان (٤/٢٩٩-٣٠٠).

(٩) إن حكمنا بأنّهما من الطواف، جاز الجمع، وإن حكمنا بانفصالهما من الطواف لم يجُز على الأصحّ. انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٤-٢٩٥). البيان (٤/٢٩٩).

وإن قلنا إنّها سنّة فصلّى فريضة بعد الطواف أجزأته عنها نصّ عليه الشافعي والجمهور ونسبه الإمام إلى الصيدلانيّ[١] خاصّة وقال الأصحاب على خلافه، ورُدّ ذلك على الإمام[٢].

فرع

إذا أراد أن يطوف طوافين فأكثر استُحبّ أن يصلّي عقِب كلّ طواف ركعتيه فإن والى بينها ثمّ صلّى بعدها لكلّ طواف ركعتيه جاز بلا كراهة لكن ترك الأفضل[٣] .

وحكى العمراني عن الصميريّ[٤] أنّه لو طاف أسابيع متّصلة ثمّ صلّى ركعتين جاز وحمله على القول بأنّها سنّة.[٥]

قال النوويّ: وهذا الحمل متعيّن فأمّا إن قلنا بوجوبها فلا تداخل، ويُستحبّ أن يدعو عقِيبها بالدعاء المأثور:" اللهمّ هذا بلدك والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك، وابن عبدك، ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيّئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنّك أنت/[٦] الغفور الرحيم، اللهمّ إنّك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مَنَنْتَ عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنّك على كلّ شيء قدير".[٧]

---

(١) هو أبوبكر محمّد بن داود المروزي الصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر ، كان إماما في الحديث والفقه، نقل عنه الرافعيّ وذلك أنّه إذا نقل عن شرح من شروح المختصر مُبهما فالمراد به الصيدلاني هذا. من شيوخه: أبوبكر القفّال، و من كتبه: له شرح على المختصر. توفي بعد الفقّال بنحو عشرين سنة رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤). طبقات الإسنوي (٣٩/٢).

(٢) ردّه النوويّ، ووصفه بالشذوذ. انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤). المجموع (٥٢/٨).

(٣) انظر: الروضة (٨٣/٣). كفاية النبيه (٤٠٩/٧).

(٤) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميريّ. ذكر السبكيّ أنّ هذه النسبة لعلّها إلى نهر في البضرة، وليس إلى بلد "صميرة" بين ديار الجبل وخوز ستان، و كان إماما حافظا للمذهب. من كتبه: الإيضاح في المذهب، توفّي بعد سنة:(٣٨٦هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكيّ (٣٣٩/٣).

(٥) انظر: البيان (٣٠٠/٤).

(٦) نهاية (١٣- ب)

(٧) انظر: المجموع (٥٤/٨-٥٥). ولم أقف عليه في كتب الأحاديث. وانظر: الأذكار مع الحاشية ص١٩٤-١٩٦.

الثامن: في اشتراط النيّة في الطواف الواجب في الحج والعمرة ثلاثة أوجه:

أحدها: يشترط واختاره في المرشد.

وثانيها: لا[1].

فلو طافت به دابته وهو غافل أ ونائم على هيئة لا ينتقض الوضوء معها، أو لطلب غريم [صحّ طوافه[2]]. وقال الإمام في النوم يجوز أن يقطع بصحّة طوافه؛ لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك[3].

وأصحّها: أنّها لا تشترط لكن لو صرفه إلى غرض آخر لطلب غريم ونحوه لم يجزئه وبه قطع الدارمي.[4]

والخلاف كالخلاف فيما إذا قصد المتوضئ في أثناء وضوئه التبرّد[5] ونحوه[6]، وحكى القاضي أبو الطيب في افتقار كلّ واحد من أعمال الحج كالوقوف والمزدلفة والطواف والسعي إلى نيّة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نيّة.

وثانيها: قول أبي إسحاق لا يفتقر شيء منها إلى نيّة إلّا الطواف.

---

(١) انظر: الوسيط (٦٤٦/٢). تكملة المطلب (٢٢٠).

(٢) في الأصل [ثمّ صحّ طوافه] والمثبت أولى. انظر تكملة المطلب (٢٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/٤).

(٤) هو أبو الفرج محمّد بن عبد الواحد الدارميّ نزيل دمشق، كان إماما جليلا، فقيها، ذكيّا ذا نظرة، متكلّما في الدقائق، عالما بالحساب والشعر، من أصحاب الوجوه. من كتبه: الاستذكار. من شيوخه: أبو الحسين الأردبيلي . توفّي ليلة جمعة سنة:(٤٤٨هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (١٨٢/٤-١٨٤). طبقات بن كثير (٤٢٠/١)

(٥) مسألة: من توضّأ قاصداً التبرّد (يُبرِّد جسمه) ففي صحّة تفصيل: إن كان صرف نيّتَه إلى نيّة التنظّف غافلا عن رفع الحدث وجهان: أحدهما: عدم صحّة ما غسله بنيّة التنظّف، وهذا القول قال به العراقيّون و هو الصحيح، صحّحه النوويّ. والوجه الثاني: يصحّ،؛ لبقاء حكم النيّة الأولى، وبه قال الخُراسانيّون. أمّا إن نوى التبريد مع ولم يكنْ غافلا عن نيّة رفع الحدث، فالصحيح صحّة الطهارة. انظر: الحاوي الكبير (٩٦/١). البيان (١٠٦/١-١٠٧). المجموع (٣٢٥/١-٣٣٧). الروضة (٤٩/١).

(٦) الوسيط (٦٤٧/٢). تكملة المطلب (٢٢١).

وثالثها: قول ابن أبي هريرة [أنّ ما[1]] كان فيها مختصاً بفعل كالطواف والسعي والرمي يفتقر إليها وما لم يختص وإنّما هو لبثٌ مجردٌ كالوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت لا تفتقر إليها[2].

وحكى القاضي عن الشافعي أنّه قال:" القصد شرط في الحجّ في أربعة: الإحرام، والوقوف والطواف، والسعي".[3]

وأطلق القول وجهين في افتقار هذه كلها إلى النية. قال النوويّ: "والصحيح، الأوّل ولم يذكر الجمهور غيره إلّا الوجه الضعيف في [إيجاب نيّة[4]] الطواف"[5]

وأما الطواف المفرد عن الحج والعمرة فيفتقر إلى النيّة قطعاً [6] , وكذا طواف الوداع؛ لأنّه واقع بعد التحلّل، وأما طواف القدوم فيحتمل أن يلحق بطواف الفرض في افتقاره إلى النيّة فيكون على الخلاف فيحتمل أن يقطع باشتراط النيّة فيه كغيره من التطوّعات، وفي كلام الأصحاب ما يدل عليها[7]، والمراد بالنيّة نيّة نفس الفعل لا نيّة وقوعه عن تلك العبادة بل ولا في الفرضية فإنّهم قالوا: لو طاف طواف الوداع وعليه طواف الفرض أجزأه عنه.

(١) في الأصل[أنّما] والمثبت هو الصحيح. انظر: تكملة المطلب (٢٢١).

(٢) وأصحّها هو الأوّل، صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (١٧/٨)

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٠٢/١).

(٤) في الأصل[أثناء] والمثبت هو الصحيح. انظر: المجموع (١٧/٨).

(٥) الذي صحّحه النوويّ هو القول بعدم اشتراط النيّة في هذه الأعمال وأنّ نيّة الحجّ تشملها .انظر: المجموع (١٧/٨).

(٦) انظر: البيان (٢٧٧/٤). المجموع (١٦/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٤٠٣/٧).

وأما/[1] السنن فخمس:

أحدها: أن يطوف ماشياً والأولى أن لا يركب سواء كان رجلاً أو امرأة إلّا لعذر لمرض ونحوه أو يكون مترشّحاً للإفتاء والاقتداء به [2].

فإن ركب من غير عذر فهل يكره فيه وجهان:

أشهرهما: لا، وجزم به الرافعي بل هو خلاف الأولى [3] .

وثانيهما: وهو ما أورده القضاة الماوردي والطبري والبندنيجي والعبدريّ، نعم، واختاره الإمام إذا لم يمكن استيثاق الدابة [4].

قال الماوردي:" وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير[5][6].

وطواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فإن كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى من طوافه راكباً، ولو طاف زحفاً مع قدرته على المشي قال القاضي أبو الطيب صحّ وكُرِهَ[7].

الثانية: أن يستلم الحجر الأسود وهو لمسه بيده تحيّة له، ويقبّله في ابتداء طوافه وكذا في كلّ طوفة وهو في الأوتار آكد، وأن يسجد عليه بجبهته ثلاثاً حين يقبّله وأن يخفّف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت[8]، ولا يستحبّ الاستلام والتقبيل للمرأة إلّا عند خلو المطاف[9].

---

(١) نهاية (١٤/ أ)

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٨). الروضة (٣/٨٤).

(٣) وجزم به النوويّ أيضا. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التعليقة (١/٨٨). نهاية المطلب(٤/٢٨٨). الروضة (٣/٨٤).

(٥) البغال: جمع بغل، وهو ابن الفرس من الحمار، أي: المتولّدبين الذَكَر من الحمار، والأنثى من الفرس. انظر: المعجم الوسيط، باب: الباء (١/٦٤). https://ar.wikipedia.org/wiki/بغل.

(٦) الحاوي الكبير (٤/١٥٢).

(٧) انظر: التعليقة (١/٩٣). الحاوي الكبير (٤/١٥٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/٣٩٩). الروضة (٣/٨٥).

(٩) خشية مزاحمة الرجال. انظر: الروضة (٣/٨٥). تكملة المطلب (٢٣١).

ولو أزيل الحَجَر –والعياذ بالله– من موضعه استلم موضعه وقبّله ويسجد عليه [١] ، وإذا منعته الزحمة من تقبيله فإن أمكنه استلامه استلمه وإلّا أشار باليد إلى الاستلام، ولا يشير بالفم إلى التقبيل وإذا منعته من التقبيل دون استلامه استلمه ثم قبل يده بعده كناقل شيء إلى فيه. وقيل: يقبّل يده ثمّ يستلمه. وقيل: يتخيّر بين الأمرين[٢].

وإن تعذّر استلامه بيده فإن كان بيده شيء استلمه به وإلّا أشار بيده إلى استلامه وهل يقدّم الاستلام أو التقبيل أو يتخيّر؟ فيه الأوجه وكذا لو كان بيده شيء لا يصل إلى الركن[٣].

قال القاضي الطبري: "ويستحبّ أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر والركن"[٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)/الناشر: دار الفكر، بيروت/الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٢٨١/٣).

(٢) الوجه الأوّل: تقديم الاستلام ثمّ التقبيل، ذكر النوويّ أنّه المذهب. والوجه الثاني: التخيير. نهاية المطلب (٢٨٧/٤). البيان (٢٨٤/٤-٢٨٥-٢٨٦).

(٣) المجموع (٣٣/٨). تكملة المطلب (٢٣٣).

(٤) التعليقة (٢٥/١). ثبت استلام الحجر ، والركن اليماني، أمّا التقبيل فثبت للحجر ، وذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين سُئِل عن استلام الحجر، فقال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله" قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: "اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله". أخرجه البخاريّ، في كتاب الحجّ ، باب: تقبيل الحجر, رقم (١٦١١). قال الشيخ ابن باز رحمه الله:" يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه، وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبّله. انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas/15707/حكم-استلام-الركن-اليماني-من-الكعبة.

قال النوويّ وظاهر كلام غيره أنّه يقتصر على الحَجَر [ولا يقبّل[1]] الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبّله وهو المقابل لركن الحجر[2].

الثالثة: الدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف:" بسم الله والله أكبر اللهمّ/[3][4] إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم"[5]، وفي كتاب الشيخ أبي حامد[6] أنّه يرفع يديه حذو منكبيه عند ابتداء الطواف كما في الصلاة ويقول:" بسم الله"[7].

ويستحبّ أن يأتي بهذا الذكر عند محاذاة الحَجَر الأسود في كلّ طوفة. قال الشافعي: ويقول: "الله أكبر لا إله إلّا الله ". وما ذَكَرَ الله تعالى به وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسلم فحسن[8].

ويستحبّ أن يقول بين الركنين اليمانيين: " ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [9].

(١) في الأصل (ولا يستقبل)، ولعلّ هذا أولى. انظر: الروضة (٨٥/٣).

(٢) المجموع (٣٥/٨). الروضة (٨٥/٣). وهو الصحيح، كما ثبت في الحديث السابق آنفا.

(٣) نهاية (١٤/ ب)

(٤) روى نافع قال:" كان بن عمر : فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر" أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الحجّ، باب: ما يُقال عند استلام الركن، رقم (٩٠٣٢). وانظر: حاشية حجّة النبيّ صلى الله عليه وسلّم ص٥٦.

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٠٠/٣). الروضة (٨٥/٣). هذا الدعاء أورده ابن الحجر ، وفيه ضعف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م (٥٣٧/٢). https://al-maktaba.org/book/31869/9707

(٦) هو الاسفراييني، تقدّمت ترجمته. والكتاب المنسوب إليه هو: "الرونق". انظر: الأعلام للزركلي (٢١١/١). المجموع (١٨٩/١٠).

(٧) انظر: التنبه (٧٥/١). الروضة (٨٥/٣). تكملة المطلب (٢٣٨).

(٨) الأم (١٧٦/٢). المجموع (٣٥/٨).

(٩) المهذّب (٧٦٣/٢). وأخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن السائب، كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (٢٧٣/٣) رقم: ١٨٩٢. حسّنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

قال الشيخ أبو محمّد: "ويستحبّ إذا صار مقام إبراهيم على يمينه أن يقول: "اللهمّ إنّ هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار". ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام وإذا انتهى إلى الركن العراقي أن يقول: "اللهمّ إنّي أعوذ بك من الشكّ والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء النظر في الأهل والمال والولد". وإذا انتهى إلى تحت الميزاب أن يقول: "اللهمّ أظلّني في ظلّك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، واسقني

بكأس محمد مشرباً هنيّاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام". [(١) (٢)]

وإذا صار بين الركن اليمانيّ والشاميّ أن يقول: "اللهمّ اجعله حجاًّ مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور، يا غفور يا شكور"[(٣)].

وذكر بعضهم أنّه يقول عند محاذاة الميزاب: "اللهمّ إنّي أسألك الرحمة عند الموت والعفو عند الحساب". ونصّ الشافعي على أنّه يقول في الطواف: "اللهمّ اغفر وارحم واعف وتجاوز عمّا تَعْلَم وأنت الأعزّ الأكرم، اللهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[(٤)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٠).

(٢) لم يثبت هذا الذكر عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وقدذكره الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى في بدع الطواف. انظر: مناسك الحجّ والعمرة ، بدعة رقم: ٤٦-٤٧-٤٨-٤٩ (١/٤٩).

(٣) البيان (٤/٢٩٤). العزيز (٣/٤٠٠). هذا مجرّد دعاء، ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم. انظر: https://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/1422070639.

(٤) تكملة المطلب (٢٣٩). أمّا قول" ربّنا آتنا في الدنيا حسنة..." فهذا ثابت في حديث عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" أخرجه ابو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢). والنسائي في كتاب: المناسك، باب: القول بين الركنين، رقم (٣٩٢٠). قال الألبانيّ: " (قلت: حديث حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي. انظر: صحيح أبي داود – الأم/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ / الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (١٤١/٦). مناسك الحج والعمرة (٢١/١).

ويدعو بما شاء ويستحبّ قراءة القرآن فيه وهو أفضل من الذكر والدعاء غير المأثور وأمّا المأثور منهما فهو أفضل منه على الأصحّ للاقتداء وأمّا في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر نصّ عليه إلّا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فإنّه أفضل خلافاً لبعض العلماء[1].

وهذا في آيات القرآن غير المشتملة على ذكر الله تعالى وصفاته فأمّا الدالّة عليه تعالى وعلى صفاته فهي أفضل من غيرها من/[2] الذكر إجماعاً[3] كآية الكرسي وأشار الشيخ عزّ الدين بن عبدالسلام[4] إلى استوائهما لتقابل الشرفين[5].

الرابعة: الاضطباع[6] وهو مستحبّ للرجال في كلّ طواف ويستحبّ فيه رَمَلٌ، وهو أن يجعل وسط إزاره في إبطه الأيمن ويُعرّي منكبه الأيمن عنه ويجعل طرفيه على عاتقه

وأمّا قوله:" ربّ اغفر، وارحم..." فهذا روي في المسند الوضوعيّ بلفظ قريب منه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. انظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة/صهيب عبد الجبار/عدد الأجزاء: ٢٢/عام النشر: ٢٠١٣(٢٠/١٥).

(١) فتح العزيز (٣/٤٠٠).

(٢) نهاية (١٥- أ)

(٣)

(٤) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد السلام السلميّ، الإمام العلّامة، وحيد عصره، الجامع لفنون العلم من التفسير و الحديث الفقه وغيرها، قيل إنّه بلغ رتبة الاجتهاد. كان مشتهرا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقّبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء. حدّث وأفتى وصنّف وتولّى القضاء. من شيوخه: فخر الدين بن عساكر. من كتبه: اختصار النهاية. توفّي سنة: (٦٦٠هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكيّ(٨/٢٠٩-٢١٠-) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٠٩-١١٠-١١١).

(٥) انظر: المجموع (٨/٤٤-٤٥). تكملة المطلب ص٢٤١.

(٦) الاضطباع: من ضبع اليد، أي: مَدُّه، وهو أَن يُدخل رِدَاءَهُ تَحت يَده الْيُمْنَى ثمَّ يُلقِيَه على عَاتِقه الْأَيْسَر، كَالرّجلِ يُرِيد أَن يعالجَ أمرا فيتهيّأ لَهُ، وهذه الصفة تُفعَل عند إرادة الطواف يُقَال قد اضطبعتُ. انظر: تهذيب اللغة، باب: العين، والضاد، مع الباء، (١/٣٠٨). مقاييس اللغة، باب: ضبع، (٣/٣٨٧). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الهمزة، (١/٧٣).

الأيسر[١] ويقال له التوشّح، والتأبّط، وهو في طواف العمرة قطعاً، وفي طواف واحد من طوافَيْ القدوم والإفاضة في الحج؛ لأنّه إنّما يُسنّ الاضطباع والرمَل[٢] في طواف يَعقُبُه سعي وهو واحد منها. وقيل: يُسنّان في طواف القدوم سواء عقِبَه سعي أم لا، ولا يُسنّان في طواف الوداع ولا في طواف غير طواف الحجّ والعمرة قطعاً [٣].

والأصحّ أنّه لا يستحبّ بقاؤه في ركعتي الطواف بل يتركه فيها فإذا فرغ أعاده وسعى به على المذهب وفيه وجه شاذّ أنّه لا يُسنّ فيه[٤].

ووجه آخر أنّه لا يضبطه في جميعه بل في موضع سعيه دون موضع مشيه[٥]. ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به في باقيه ولو تركه جميعه أتى به في السعي.[٦]، ولا يشرع الاضطباع والرمَل للمرأة ولا للخنثى، ويُسنّ للصبيّ على الصحيح[٧].

الخامسة: الرمّل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى دون الوثوب والعَدْوِ ويقال له الخبب[٨].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/٦٤٩).

(٢) الرَمَلُ لغة: الإسراع في السير. وشرعا: هو إسراع الطائف في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٤١). تهذيب اللغة، أبواب: الراء والنون، (١٥/١٥٠). لسان العرب، باب: الراء، (١١/٢٩٥).

(٣) انظر: البيان (٤/٢٧٨). المجموع (٨/١٩). الروضة (٣/٨٨).

(٤) صحّح النوويّ عدم استحبابه في الركعتين، وفي السعي أيضًا، وقال :" هو المذهب، وسبب اختلاف الأوجه في الاضطباع حال السعي، أنّه جاء في نصّ الشافعيّ:" ويُديم الاضطباع حتّى يُكَمِّل سعيه" فقرأ بعضُهم "سَعْيَهُ". وقرأ بعضُهم"سَبْعَةً"، وحملوه على سَبْعَةَ أطواف. انظر: المجموع (٨/٢٠). الروضة (٣/٨٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٥). المجموع (٨/٢٠).

(٦) قال الماوردي:" ولا فدية عليه ولا إعادة" انظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٠).

(٧) قال الرافعيّ:"و الظاهر أنّه يضطبع"، وصحّحه النوويّ. انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٥). المجموع (٨/٢٠). الروضة (٣/٨٨).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/٤٠١). الروضة (٣/٨٦).

وقال الصيدلاني: هو دونه وغلّطه الإمام. وهو مستحبّ في الطوفات الثلاث الأُوَلِ ويسنّ المشي على الهَيئة في الأربعة الأخيرة[1].

قال المتولّي: "ويكره المبالغة في الرمَل" [2].

وفي استحباب استيعاب جوانب البيت بالرمل في الثلاث طريقان:

أحدهما: فيه قولان وقيل: وجهان:

أصحّهما: نعم، ولا يقف إلّا في حالة الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر.

وثانيهما: لا يرمُل بين الركنين اليمانيين بل يمشي.

والثاني[3]: الصحيح المشهور القطع بالأوّل[4].

فرع

عن الشافعي أنّه يكره أن يسمّى الطواف شوطاً ودوراً. قال النوويّ: المختار أنّه لا يكره لوروده في الحديث الصحيح[5].

والقرب من البيت مستحبّ في الطواف ما لم يؤذي ولا يتأذّى بالزحمة فإن آذى أو تأذّى به فالبُعد أولى إلى حيث يزولان[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٩). الحاوي الكبير (٤/١٤٢).

(٢) انظر: تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، دراسة، وتحقيق/ رسالة دكتوراه للشيخ علي بن سعد بن هليل العصيمي. (١/٤٥٦).

(٣) أي: الطريق الثاني.

(٤) صحّح الرافعيّ، والنوويّ استحباب الاستيعاب. انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٢). الروضة (٣/٨٦).

(٥) انظر: الأم (٢/١٩٢). المجموع (٨/٥٥). والحديث أخرجه ابن عبّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». صحيح البخاريّ، كتاب الحجّ، باب: كيف كان بدء الرمل، (٢/١٥٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٧٩). المجموع (٨/٣٨).

وحكى البندنيجي/[1] عن نصّه استثناء ابتداء الطواف فإنّه يستحبّ له الاستلام وإن كان بالزحام أو في آخر الطواف، هذا في حقّ الرجل.

وأمّا المرأة فيستحبّ لها أن لا تدنو منه في حالة طواف [الرجال[2]] بحيث تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالطهم ولذلك استحبّ لها أن تطوف ليلاً فإن كان المطاف خليّاً منهم استحبّ لها الدنوّ كالرجل[3].

وإن تعذّر على الرجل الرمَل مع القرب للزحمة فإن رجا زوالها استحبّ أن ينتظره[4] ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحداً وإن لم يرجُها فالمحافظة على الرمل مع البُعد أفضل، فإن كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمَن مصادمتهن لو تباعد فالقرب من البيت والسكينة أولى من البُعد والرمل، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف؛ لخوف الملامسة فتَرْكُ الرمل أفضل[5].

ولو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل لم يقضه في الأربعة الباقية وإن تعذّر الرمل مطلقاً للزحمة استحبّ أن يتحرك في مشيه يُرى أنّه لو أمكنه الرمل لرمل[6]. ويستحبّ أن يدعو في رمَله: "اللهمّ حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً"[7] وبما أحبّ من أمر الدين والدنيا، وقراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور وغيره من الأذكار[8].

---

(١) نهاية (١٥/ب).

(٢) في الأصل[آخر] والمثبت هو الصحيح؛ لما بعده من السياق. وانظر: المجموع (٣٨/٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٨/٨-٣٩).

(٤) الضمير يرجع إلى زوال الزحمة. أي: ينتظر زوال الزحمة.

(٥) انظر: البيان (٢٩٤/٤).

(٦) انظر: المختصر (١٦٤/٨). الروضة (٨٧/٣).

(٧) انظر: الأم (٢٣٠/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٠٠/٣).

ولا خلاف أنّ الرمل لا يستحبّ في كل طواف، وفيما يسنّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه يسنّ في طواف القدوم مطلقاً ونسبه البغوي إلى الجديد وصحّحه. **وأصحّهما:** عند الأكثرين أنّه إنّما يسنّ في طواف يستعقب السعي. ولم ينسبوا واحداً منهما إلى قديم ولا جديد[١].

وعلى القولين لا رمل في طواف الوداع ويرمُل من قدِم مكّة معتمراً والحاجّ الأُفُقيّ إذا لم يدخل مكّة إلّا بعد الوقوف أمّا لو دخلها قبله فإن سعى عقِبه رمل قطعاً [٢]، ثم لا يرمُل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي بعده قطعاً وكذا إن أراده على المذهب[٣].

ولو طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمُل لم يقضه في طواف الإفاضة في أصحّ القولين أو الوجهين وإن كان نوى أنّه لا يسعى عقب طواف القدوم ففي رمله فيه القولان، ولو بدا له فسعى عقبه ولم يكن رمل فيه فهل يرمُل في طواف[٤] الإفاضة؟ فيه وجهان[٥].

ولو طاف للقدوم ورمل فيه ولم يسع رمل في طواف الإفاضة[٦].

قال الرافعي: والظاهر أنّهم فرّعوه على قول اعتبار السعي والقول الآخر يقتضي أنّه لا يرمل فيه، وأما مُنشِئ الحجّ من مكّة فعلى الأوّل لا يرمل في طوافه؛ لانتفاء القدوم وعلى الثاني يرمّل؛ لاستعقاب طوافه السعي وهو المذهب[٧]، وأمّا ما عدا طوافي القدوم والإفاضة فلا يسنّ فيه الرمل قطعاً سواء كان الطائف حاجّاً أو معتمراً متبرّعاً بطوافٍ آخر وغيرَ محرم؛

---

(١) ذكر النوويّ أنه أظهرهما. انظر: التهذيب (٣/٢٩٢). الروضة (٣/٨٦).

(٢) الروضة (٣/٨٦).

(٣) انظر: المجموع (٨/٤٣).

(٤) نهاية (١٦- أ).

(٥) أصحّهما أنّه لا وعليه الجمهور. انظر: المهذّب (٢/٧٦٥).المجموع (٨/٤٣).

(٦) انظر: الروضة (٣/٨٦).

(٧) جزم به الرافعيّ، والنوويّ. انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٣). الروضة (٣/٨٦).

إذ ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعياً[1]، والاضطباع ملازم للرمل في محل الوفاق والخلاف [2].

ولو طاف راكباً أو محمولاً فهل يَستَحِثّ لدابّته لتسرع كإسراع الرمل ويسرع به الحامل أم لا؟ فيه أربعة طرق:

أصحّها: فيه وجهان وقيل قولان:

أصحّهما وهو الجديد، يستحثّ.

وثانيهما: القديم، لا[3].

والطريق الثاني: أنّه إن طاف راكباً حرّك دابّته قطعاً وإن طاف محمولاً ففيه القولان.

والثالث: إن كان المحمول صبيّاً رمل حامله قطعاً وإن كان كبيراً فالقولان.

الرابع: القطع بالقول الأوّل[4].

ولو ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل في الطواف صحّ قطعاً ولا إثم ولا دم لكن فاتته الفضيلة ولو طافت المرأة راكبة أو محمولة لم يحرّك دابّتها ولا يرمل حاملها إذ لا يستحبّ لها الرمل والخنثى كالمرأة[5].

---

(١) معنى " مكان الوفاق والخلاف" أنّنا حيث استحببنا الرمل بلا خلاف، فكذا الاضطباع، وحيث لم نستحبه بلا خلاف، فكذا الاضطباع، وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا". انظر: المجموع (٨/٤٣).

(٢) انظر: البيان (٤/٢٩٣-٢٩٥). المجموع (٨/٤٣).

(٣) البيان (٤/٢٩٣).

(٤) وهو أن يحرّك دابّته إن كان راكبا أو يتحرّك به حاملُه إن كان محمولاً. انظر: المهذّب (٢/٧٦٤). المجموع (٨/٤٤). حاشية تكملة المطلب (٢٥٤).

(٥) انظر: المهذّب (٢/٧٦٦). المجموع (٨/٤٠-٤٥). البيان (٤/٢٩٥-٢٩٦).

فرع

لو حمل إنسان محرماً [صبياً أو مريضاً أو غيرهما(١)] فلو طاف به نظر فإن كان الحامل حلالاً أو محرماً طاف عن نفسه(٢) فإن نوى كلّ منهما الطواف فطريقان:

أحدهما: للعراقيّين فيه قولان:

أحدهما: يقع للمحمول واختاره صاحب المرشد(٣) والنوويّ في مناسكه(٤).

وأصحّهما: أنّه للحامل، قالوا ولا خلاف أنّه لا يقع عنهما.

والطريق الثاني: للخراسانيّين أنّ الحامل إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه:

أصحّها(٥): أنّه يقع للمحمول دون الحامل.

والثاني: عكسه وهما مخرّجان على الخلاف في أنّه هل يشترط أن لا يقصد بطوافه [غرضا(٦)] آخر؟

والثالث: يقع عنهما جميعاً وهذا قد نقل قولاً ثالثاً(٧).

وإن قصد الطواف(٨)عن نفسه أو عن نفسه وعن المحمول وقع عنه قطعاً ولا يقع عن المحمول وادّعى الإمام الاتّفاق عليه لكن البغوي والمتولّي حكيا في حصوله للمحمول أيضاً وجهين حكاهما الماوردي في ما إذا كان المحمول صغيراً غير مميِّز(٩).

---

(١) في الأصل [صبيّا للحامل عليه ولا أولا أو مريضا] والمثبت هو الصحيح. انظر: المجموع (٢٩/٨). تكملة المطلب(٢٥٦).

(٢) أي: أجزأهما. انظر: (٢٩/٨).

(٣) هو شرح لمختصر المزنيّ للقاضي أبي الحسن الجوريّ، أكثر عنه ابن رفعة. انظر (٤٧٥/٣).

(٤) هو كتاب: "الإيضاح في المناسك" للإمام النوويّ. انظر: المناسك (٧٦).

(٥) صحّحه الرافعيّ. انظر: فتح العزيز (٤٦/٣).

(٦) في الأصل [غرض] والمثبت أولى؛ لما بعده من السياق.

(٧) عند الإمام إن كان الحامل عليه طواف، ولم ينو أحدهما شيئًا وقع عن الحامل، وإذا نوى عن الصبيّ لم يقع عن الصبيّ. انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٤). نهاية المطلب (٣٠١/٤). فتح العزيز (٤٠٦/٣).

(٨) نهاية (١٦/ ب).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٤). التهذيب (٢٦٢/٣). نهاية المطلب (٢١٠/٤)

[ولو لم يقصد شيئاً[١]] من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما[٢]، وحكى ابن يونس[٣] وجهاً أنّه إنّما يقع عن المحمول إذا كان معذوراً أي: بصغر أو مرض[٤].

ولا فرق بين طواف القدوم وطواف الفرض لكن يشكل عليه جزمهم فيما إذا كان الحامل حلالاً أو محرماً طاف عن نفسه فإنّ الطواف يقع للمحمول فإنّ الحلال والمحرم يصحّ منهما التطوّع بالطواف عن نفسه[٥]، ولو حمل حلال أو محرم طاف عن نفسه اثنين وطاف بهما حصل قطعاً للمحمولَيْن دون الحامل.[٦]

وهذه فروع منثورة تتعلّق بالطواف:

*يجوز الكلام في الطواف ولا تبطل به ولا يكره لكن الأولى تركه إلّا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفتٍ[٧].

*ويكره الأكل والشرب فيه ولا يبطل بهما وكراهة الشرب أخفّ[٨].

*وينبغي أن يكون في طوافه خاضعاً متخشّعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه فإن الطواف صلاة فيتأدّب بآدابها ويستحضر في قلبه عظمة من يطوف ببيته[٩].

---

(١) في الأصل [ولم يقصد شيئا] والمثبت هو الصحيح. انظر: المجموع (٢٩/٨).

(٢) الروضة (٨٤/٣).

(٣) هو أبو حامد عماد الدين بن يونس الإربليّ الموصليّ أحد أئمّة موصل وعلماءها، كان ذا صيت ورع شديد، وولي القضاء، ورحل إلى بغداد. من شيوخه: السديد السليماني، من كتبه: المحيط في الجمع بين المهذّب والوسيط وشرح الوجيز. توفّي سنة: (٦٠٨هـ) رحمه الله تعالى . انظر: طبقات السبكي (١٠٩/٨-١١٠).

(٤) انظر: (كفاية النبيه (٣٨٥/٧).

(٥) تكملة المطلب (٢٥٨). وقد يجاب عن ذلك بأنّ الفرض مقدّم على النفل، والله أعلم.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢٥٤/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٤٣/٤). المجموع (٤٧/٨).

(٨) المجموع (٤٦/٨).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

*ويكره له وضع يده على فيه إلّا في حالة التثاؤب فإنّه يستحبّ، وأن يُشبّك بين أصابعه ويفرّجها وأن يطوف وهو يدافع الغائط أو البول أو الريح أو هو شديد [التوقان[1] إلى الأكل[2]] ونحوه كما في الصلاة[3].

*ويلزمه أن يصون نظره عمّا لا يحلّ نظره إليه من امرأة أو أمْرَد حسن[4] فهو أفْحش في هذا المقام ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى والجهّال ويعلّم الجاهل الصواب برفق[5].

*ومن كان عليه طواف إفاضة فنوى غيره عن نفسه تطوّعاً أو وداعاً أو قدوماً أو عن غيره وقع عن الإفاضة كما لو أحرم بتطوّع الحجّ والعمرة وعليه فرضُهما[6].

*ولو نذر أن يطوف وطاف عن غيره قال الروياني: إن كان زمن النذر معيّناً لم يجز أن يطوف فيه عن غيره قبل أن يطوف للنذر[7] /[8] ففي صحّة طوافه عن غيره وجهان أصحّهما أنّه لا يصحّ[9].

---

(١) التوقان: ومنه تاق، يتُوق، هو الشوق الشديد، و الميل القويّ إلى شيء . انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)/ التحقيق: يحيى حسن مراد/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، باب: مدخل، (٥١/١). مقاييس اللغة ، باب: توع، (٣٥٨/١).

(٢) في الأصل [التوقان إلّا في الأكل] انظر: المجموع (٤٧/٨). تكملة المطلب (٢٥٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المجموع (٤٧/٨).

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب/زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٥٣/٢).

(٧) النذر: هو أن يوجب المرئ على نفسه شيئا لم يكن واجبا عليه، ومن ذلك نذر الطواف، فإذا قال: لله عليّ طواف، فقد وجب عليه أن يطوف. انظر: تهذيب اللغة، أبواب: الذال والراء، (٣٠٢/١٤). القاموس المحيط، باب: فصل النون (٤٨١/١). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف النون، (٤٧٧/١).

(٨) نهاية (١٧/ أ).

(٩) انظر: بحر المذهب (٤٩١/٣). المجموع (١٦/٨).

*ولو طاف المحرم لابس المخيط أثم وصحّ طوافه وصلاته كما لو صلّى غيره في ثوب حرير لكن تلزمه الفدية[١]، وهل الأفضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة؟ فيه خلاف تقدّم في باب صلاة التطوّع[٢].

*ولا يكره الطواف في أوقات كراهيّة الصلاة وكذا لا يكره ركعتاه فيها كما مر[٣].

*ولو طافت المرأة غيرُ المحرمة منتقِّبة قال النووي: مقتضى مذهبنا كراهيّته كالصلاة[٤].

والمشتمل على الأفضل أفضل ولا حجّة في قوله عليه السلام: "الحجّ عَرَفَة[٥]" [على أفضليّة الوقوف[٦]]؛ لأنّا نقدّر أمراً مجمعاً عليه وهو إدراك الحجّ وقوف عرفة[٧].

---

(١) انظر: البيان (٢٩٧/٤). المجموع (٥٥/٨).

(٢) انظر: المجموع (٣/٤). مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٣) انظر: الوسيط (٣٩/٢). مرّ عند الكلام عن ركعتي الطواف أنّه لا تؤخّران عن الطواف، والطواف يصحّ في كلّ وقت، فدلّ ذلك على أنّ الركعتين تُصلّيان في كلّ وقت. انظر صفحة (٩١) .

(٤) المجموع (٦٠/٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسند الكوفيّين، رقم: (١٨٩٥٤). وأبو داود في كتاب: الحجّ، باب: من لم يدرك الحجّ، رقم:١٩٤٩، والترمذي في كتاب: أبواب الحجّ، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: (٨٨٩). والنسائيّ في كتاب: المناسك، باب: الوقوف بعرفة، رقم: (٣٩٩٧). وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: (٣٠١٥). صحّحه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢).

(٦) في الأصل [على أنّ أفضليّة الوقوف] ولعلّ المثبت أولى ليستقيم المعنى. وهذا الكلام جزء من كلام عزّ الدين حكاه المصنّف في كتابه:" تكملة المطلب" وهو:" قال الشيخ عز الدِّين:" الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف؛ لأنه يشبه الصلاة ويشتمل عليها، والصلاة أفضل من الحج، والمشتمل على الأفضل أفضل" . انظر: تكملة المطلب (٢٦١).

(٧) وهذا مجمعٌ عليه. انظر: الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)/ التحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد/ دار المسلم للنشر والتوزيع/ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (٥٧/١). تكملة المطلب (٢٦١).

الفصل الخامس

في السعي [١]

وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمّ واحد منهما إلّا به، ولو بقيت منه خطوة لم يتمّ ولا تحلّل من إحرامه [٢]، وعن أبي حنيفة أنّه واجب ليس بركن، فإن تركه عمداً أو سهواً لزمه دم ، وفي كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم.[٣]

وروى بعض الأصحاب قولاً كمذهب هو غلط فيه[٤]، فإذا فرغ من ركعتي الطواف ينبغي أن يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه ثم يقصد المسعى هذا المذهب.[٥]

وقال الماوردي إذا استلمه استحبّ له أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل إلى الحِجر ويدعو فيه تحت الميزاب ثم يقصد المسعى.[٦]

وقال في الإحياء: إذا فرغ من الطواف أتى الملتزم ثم يصلي ركعتي الطواف[٧]، وإذا قصد المسعى خرج من باب الصفا[١] وهو في محاذاة ما بين الركنين اليمانيين فيرقا على الصفا

---

(١) السعي لغة هو: هو المشي بسرعة، وهو دون الجري، ويستعمل في الأمر الجدّ. واصطلاحا: هو الطواف بين الصفا والمروة، والتردّد بينهما. انظر: التعريفات الفقهيّة، باب: سعى (٢٨٣/٣٨). معجم لغة الفقهاء، باب: خرف الهمزة (٢٤٤/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٤). البيان (٣٠٢/٤).

(٣)انظر: المبسوط للشيبانيّ (٤٠٧/٢). المبسوط للسرخسيّ (١٤/٤-٥٠). و الصاع أربعة أمداد، يقدّر الصاع على أنّه يساوي تقريباً (٢,٠٣٥) كيلو غراماً تقريباً، وعليه يكون مقدار الصاعين (١,١٧٥) تقريبا، وهو مقدار الإطعام على ترك كلّ شوط. انظر: https://mawdoo3.com/ما_هو_مقدار_الصاع_بالكيلو

(٤) حكاه ابن القطان عن أبي عليّ. انظر: المجموع (٧٦/٨).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٩٥/٣). فتح العزيز (٣/ ٤٠٧). المجموع (٦٧/٨). هذا ثابت في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم برقم : (١٢١٨). حيث قال: "...ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...".وقد تقدَّم مراراً.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/٤). يأتي التعريف بالملتزم في صفحة (٢٠٦). إن شاء الله.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢٥١/١).

بقدر قامة حتى يقع بصره على البيت من باب الصفا فيستقبله ويقول:" الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي يميت وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون"[2] [3] .

ثم يدعو بما أحبّ من أمر الدين والدنيا ثم يعود إلى الذكر المأثور ثانيا، ثم يدعو بما أحب ثم يعود إلى الذكر ثالثاً، وزاد بعضهم في الذكر أن يقول بعد التكبير:" ولله الحمد"/[4] على ما هدانا ولله الحمد على ما أولانا". وزاد بعد قوله: "يحي ويميت", "بيده الخير" وبعد قوله:" أنجز وعده"، "لا شريك له". [5] [6]

واستحبوا أن يكون دعاءه بعد الذكر في المرتين الأوليين "اللهم إنّك قلت ادعوني أستجب لكم فإنّك لا تخلف الميعاد وإنّي أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم". [7]

---

(١) الصفا لغة: من الصفاة، وهو الحجر الأملس. واصطلاحا: هو الموضع الذي يبتدئ الحاجّ والمعتمر سعيه. انظر: مختار الصحاح، باب: الصاد (١٣٧/٦).معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الميم (٤٢٣/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٠٧/٣). الروضة (٨٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب: الحجّ، باب: حجّة النبيّ صلى الله عليه وسلّم برقم : (١٢١٨).

(٤) نهاية (١٧/ب)

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٩٦/٣). البيان (٣٠٥/٤).

(٦) أمّا قوله" يحيي، ويميت" فقد رواه أبو داود، برقم(١٩٠٧)، وذكره الألبانيّ في مناسكه. انظر: المناسك (٢٥/١). وأمّا الزيادات الأخرى فلم أقف عليها في كتب الحديث التي بحثت فيها، ولم أرها في مناسك الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطّأ، كتاب: المناسك، باب: البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة. رقم: ١٣١٣. (٥٠٩/١). وهو صحيح موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه. انظر: https://shkh.udheir.com/scientific-lesson/2089494018 https://www.islamink.com/2021/01/blog-post_7.html
المجموع (٦٨/٨).

وورد عن السلف فيه دعوات، ولا يلبّي على الصفا على المذهب وفيه وجه أنّه يلبّي إذا كان حاجاً طائفاً طواف القدوم وجزم به جماعة[1].

وإذا أتى بالذكر المذكور بالمرّة الثالثة ففي إعادة الدعاء وجهان:

أحدهما وجزم به جماعة منهم الرافعي: أنّه لا يعيده.

وأصحّهما: أنّه يعيده، قال النووي: وهو الصواب للحديث[2].

فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل متوجّهاً إلى المروة[3] فيمشي على سجيّة مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق [بفناء[4]] المسجد وركنه على يساره قدر ست أذرع فيسعى سعياً شديداً، ويديم السعي حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العمودان اللذان أحدهما معلق [بفناء[5]] المسجد على يسار الساعي

---

(١) منهم الماوردي. قال النوويّ:" ولا يُلبِّي على الصفا، هذا هو المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٨). المجموع (٨/٦٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٧). الروضة (٣/٨٩). قوله: للحديث، أي: حديث جابر رضي الله عنه الذي ذُكر في الصفحة السابقة عند مسلم، وفيه "...و قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة...".

(٣) الصَّفَا والمَرْوَةُ جبلان يقعان شرقي المسجد الحرام، ويعدان رمزان شهيران لشعيرة السعي. كانت الصفا والمروة أكمة وسط مكة، تحيط بها بيوت أهل مكة، ولم يزالا إلى وقتنا الحاضر ولله الحمد، يبلغ معدل المسافة بين الصفا والمروة حوالي ٣٩٤,٥ مترًا، ومعدل إجمالي عدد الأشواط للسعي ٢٧٦١,٥ مترا. وعرض المسعى ٤٠ مترًا. انظر: مُعْجَم البلدان للحمويّ ، باب: ٦ (١١/١٩٧). https://ar.wikipedia.org/wiki/الصفا_والمروة.
https://ar.wikipedia.org/wiki/الصفا_والمروة

(٤) في الأصل[نفنا]، المثبت هو الصواب. انظر: فتح العزيز (٣/٤٠٧).

(٥) في الأصل[نفنا]، المثبت هو الصواب. انظر: المصدر السابق (٣/٤٠٨).

والثاني في جدار دار العباس[١] فإذا حاذاهما عاد إلى سجيّة مشيه حتى ينتهي إلى المروة.[٢]

وهذه العلامات كانت وقد تغيّرت الآن[٣] لكن هناك علامات تدل عليها، فإذا انتهى إلى المروة صعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر وكان البيت يبدو في عصره عليه السلام إذا ارتفع عليها قامة ثمّ وجد أبنية منعت من ذلك فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا على ذلك الوجه فهذه مرّة من سعيه [٤].

وينزل ويرجع إلى الصفا ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل إلى الصفا صعده وأتى بالذكر والدعاء كما فعل في الأولى فهذه مرة ثانية من سعيه، ثمّ يعود إلى المروة كما فعل أوّلاً فهذه مرّة ثالثة ثم يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وليقل في سعيه:" ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، وأنت الأعزّ الأكرم"[٥].

والواجب من ذلك أربعة:

أحدها: استيعاب ما بين الصفا والمروة بالمشي ويتأتّى ذلك/[٦] من غير [رقي[٧]] بأن يلصق عقبه بأصل ما يسير منه ويلصق أصابع رجليه بأصل ما يسير إليه من الجبلين، ولو كان راكباً اشترط ذلك في حافر دابته فلو بقي بينهما بعض الخطوة لم يصح سعيه. [٨]

---

(١) دار العبّاس:أي: العباس بن عبد المطّلب أبو الفضل رضي الله عنه، وهذه الدار موجودة عند المسعى بين الصفا والمروة، انظر: المجموع (٦٧/٨). أخبار مكّة \(٢٦٢/٢). https://qalamedu.org/topic/السعي–بين–الصفا–والمروة–عند–الخطيب–الش/.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥٨/٤). البيان (٣٠٦/٤).

(٣) العلامتان موجودتان في وقتنا هذا، وهما أخضران فوق الساعي.

(٤) انظر: المهذّب (٧٧١/٢). الروضة(٨٩/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٠٨/٣). والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المناسك، باب: دخول مكّة، رقم: ١٦٢٦، (١٦٧/٤). تقدّمالكلام عليه في سنن الطواف في السُنّة الثالثة (الدعاء) الصفحة (١١٢).

(٦) نهاية (١٨/ أ).

(٧) في الأصل [رقا]، والمثبت هو الصحيح. انظر: الروضة (٩٠/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٤). المهذّب (٧٧٢/٢). تكملة المطلب (٢٧٣).

[والرقي [(١)]] على الصفا والمروة سنّة لكن بعض الدرَج مستحدث يحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه، وينبغي أن يصعد في الدرَج حتى يتيقّن قطع المسافة هذا المذهب [(٢)] .

وقال ابن الوكيل[(٣)] يجب الصعود على الجبلين قدراً يسيراً ولا يصحّ سعيه بدونه ليتيقّن قطع المسافة كما يلزم المتوضئ غسلُ جزء من الرأس مع الوجه، وضعّفوه، وحكى البغويّ عنه أنّه يشترط صعودهما قدر قامة [(٤)].

ويشترط أن يكون قطع المسافة بينهما من بطن الوادي فلو سعى وراء موضع السعي في زُقاق العطارين [(٥)] أو في المسجد لم يصحّ [(٦)].

ولو الْتَوى[(٧)] في سعيه يسيراً أجزأه نصّ عليه [(٨)].

الواجب الثاني: إكمال سبع مرّات يحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرّة ، والرجوع منها إليه [(٩)] مرّة ثانية، والعود إليها ثالثة، والعود إلى الصفا رابعة، وكذا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا المذهب المنصوص.[(١٠)]

---

(١) في الأصل [رقا]، والمثبت هو الصحيح. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٩٦/٣). الروضة (٩٠/٣).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن وكيل من الأئمّة الكبار في المذهب ومن أصحاب الوجوه، يعتبر من المتقدّمين. ونسبته: الباب شاميّ. وهي إحدى المحال =الأربعة المشهورة القديمة بالجانب الغربي من بغداد. من شيوخه: الأنماطيّ. توفيّ ببغداد بعد: (٣١٠ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات السبكي (٤٧٠/٣-٤٧١). طبقات الإسنوي (٣٠٣/٢).

(٤) قال الرويانيّ: وهذا ليس بشيء. انظر: بحر المذهب (٤٩٦/٣). حاشية التهذيب (٢٦٣/٣). فتح العزيز (٤٠٩/٣).

(٥) اسم مكان، وهو الطريق الذي يؤدّي إلى بيت أُمِّنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. انظر: أخبار مكّة (٧٨/٢).

(٦) جزم به النوويّ. انظر: المجموع (٧٦/٨). مغني المحتاج (٢٥٦/٢).

(٧) أي: اِعْوَجَّ، ومال. انظر: الصحاح تاج اللغة، باب: عظظ (١١٧٤/٣). مقاييس اللغة (٢١٨/٥).

(٨) انظر : المجموع (٧٦/٨). نهاية المحتاج (٢٩١/٣).

(٩) أي: إلى الصفا، ويجوز تذكيره وتأنيثه؛ لأنّه مؤنّث مجازي، والله أعلم.

(١٠) انظر: المهذّب (٧٦٩/٢). فتح العزيز (٤٠٩/٣). الروضة (٩١/٣).

وقال جماعة من الأصحاب منهم الصيرفي [1] [2]: يحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إليه مرّة واحدة فيحتاج إلى قطع المسافة أربع عشرة مرّة [3]، وحكى القاضي أبو الطيب عن الصيرفي أنّه قال: إذا وصل إلى المروة في المرّة الأولى حصل له مرّة وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحتسب له حتى لو عاد في المسجد جاز ويحتسب له كلّ مرة من الصفا إلى المروة [4]، قالوا: وهو أيضاً باطل. [5]

ولو سعى وشكّ في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالأقلّ، ولو اعتقد إتمامها فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء قال الشافعي والأصحاب: لا يلزمه الإتيان به بل هو أولى وكذا الحكم لو شكّ في عدد الطواف كما.مرّ[6]

الواجب الثالث: الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا فإن بدأ من المروة لم يحتسب مروره منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا فهو أوّل سعيه فيشترط في الأوتار أن يبدأ فيها من الصفا وفي الأشفاع أن يبدأ فيها من المروة[7].

---

(١) ومنهم: الاصطخري.، وأبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وابن الوكيل. انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٤). فتح العزيز (٤٠٩/٣). الروضة (٩١/٣).

(٢) هو أبوبكر محمّد بن عبد الله الصيرفيّ الإمام الجليل من أصحاب الوجوه، كان أصوليّا فقيها وسمع الحديث. قال السبكي:" وكان يقال إنّه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي". . من شيوخه: ابن سُرَيج. من كتبه: شرح الرسالة. توفّي سنة: (٣٣٠ هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (١٨٦/٣). طبقات ابن كثير (٢٦٤/١).

(٣) قال الماوردي :" وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ خَطَأٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ فِي الشَّرْعِ يَنْقُلُهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ خَلَفٌ عَنْ سَلَفٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ فِيهِ تَنَازُعٌ أَنَّهُمْ يَبْدَؤُونَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُونَ بِالْمَرْوَةِ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ كَإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرَ أَرْبَعٌ". الحاوي الكبير (١٥٩/٤). نهاية المطلب (٣٠٤).

(٤) وحكى عنه الشيخ أبو حامد وجهاً آخر وهو أنّه من الصفا إلى المروة نصف شوط، ثمّ من المروة إلى الصفا نصف شوط أيضاً فهذا شوط واحد. انظر: التعليقة (١٨٠/١). والصحيح الثابت أنّ الذهاب شوط والرجوع، والرجوع شوط. انظر: الروضة (٩١/٣).

(٥) انظر: الروضة (٩١/٣).

(٦) مرّ في الواجب السادس من واجبات الطواف، وقال هناك :" وكذلك السعي ". وانظر: المجموع (٢١/٨-٢٢). أسنى المطالب (٤٨٥/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (٤٩٧/٣). البيان (٣٠٤/٤).

فلو أنّه لما أراد/[١] العود من المروة إلى الصفا في المرة الثانية، وما بعدها من الأشفاع، عدل عن المسعى، وجعل طريقه المسجد أو غيره وابتدأ من الصفا أيضاً لم يحتسب له تلك المرّة على المذهب [٢] وفيه وجه شاذ أنّها تحتسب [٣] .

قال الماوردي:" لو عكس السعي فبدأ بالمروة وختم السابعة بالصفا لم تحصل له الأولى فتبقى عليه سابعة فيبدأها من الصفا، قال وكذا لو نسي بعض السبع فإن نسي السابعة بدأ بها من الصفا ولو نسي السادسة وسعى السابعة حصلت له الخمس الأولى دون السادسة والسابعة؛ لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا، ولو نسي الخامسة لم يعتدّ بالسادسة ويجعل السابعة خامسة ثم يأتي بالسادسة ثم بالسابعة قال وكذا الحكم لو ترك شيئاً من المسعى في سعيه [٤].

فلو ترك ذراعاً من السابعة فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتركه من آخرها فيعود ويأتي به ويجزئه, فإن رجع إلى بلده قبله فهو على إحرامه.

الثانية: أن يتركه من أوّلها فعليه أن يأتي بها بكمالها.

الثالثة: أن يتركه من وسطها فيحتسب ما مضى منها ويأتي بما تركه وبما بعده إلى آخرها. ولو ترك ذراعاً من السادسة لم تحتسب السابعة والحكم كما تقدم إذا تركه من السابعة ويجي فيها الأحوال الثلاث.[٥]

الواجب الرابع: وقوعه بعد طواف سواء كان طواف القدوم أو طواف الزيارة فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب، ولا يتصوّر وقوع السعي بعد طواف الوداع [٦] .

---

(١) نهاية (١٨/ ب)

(٢) و هو الذي صحّح النوويّ. انظر: فتح العزيز (٤٠٩/٣). الروضة (٩١/٣).

(٣) وصف النوويّ هذا الوجه الثاني بالشذوذ. انظر: بحر المذهب (٤٩٧/٣). الروضة (٩١/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٦٠/٤). تكملة المطلب (٢٧٨).

(٥) المصدر السابق (١٦٠/٤). وقوله:" تقدّم" يَقْصُد التفصيل الذي تقدّم في الفقرة الماضية

(٦) انظر: المهذّب (٧٦٩/٢). البيان (٣٠٣/٤). لا يُتَصَوَّر ذلك؛ لأنّ طواف الوداع هو آخر الأعمال، حتى من كان عليه طواف الإفاضة مع سعيُ الحجّ، فجمع نيّة الوداع إلى نيّة الإفاضة، ثمّ سعى للحجّ

وقال صاحب المعتمد والبيان يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يوقع السعي بعد هذا الطواف [(١)].

قال النووي ولم أر لغير صاحب البيان ما يوافقه وظاهر كلام الأصحاب أنّه لا يجوز إلّا بعد طواف القدوم أو الإفاضة [(٢)] .

ولو سعى بعد طواف القدوم لم يحتسب له إعادته بعد طواف الإفاضة وقد مر[(٣)]. وقال الشيخ أبو محمد وولده إعادته مكروهة [(٤)].

وأمّا سنن السعي:

فمنها: الموالاة بينه وبين الطواف فيستحبّ أن يكون عقبه ولو فرّق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصححّ ما لم يتخلّل/[(٥)] بينهما الوقوف فإن تخلل لم يجز أن يسعى بعده تبعاً لطواف القدوم ويتعين إيقاعه بعد طواف الإفاضة، وشذّ الغزالي فحكى فيه تردداً هذا المذهب [(٦)].

وفيه شيئان آخران غريبان:

أحدهما: حكى الماوردي عن البصريين[(٧)] وجهاً أنّ الموالاة [لا[(١)]] تشترط بينهما؛ فلو فرّق بينهما كثيراً لم يصح السعي.

بعد ذلك، لم يُعتبر له نيّة طواف الوداع؛ لأنه أتي بعمل بعده وهو السعي، فلم يكُنْ آخر الأعمال. انظر: فتح العزيز (٣/٣٤٨).

(١) انظر: البيان (٤/٣٠٣).

(٢) المجموع (٨/٧٣).

(٣) مرّ قريبا قبل أسطر.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٣). تكملة المطلب (٢٨١).

(٥) نهاية (١٩/ أ).

(٦) المجموع (٨/٧٣-٧٤). كفاية النبيه (٧/٤٢١-٤٢٢).

(٧) لعلّ هذا القول للبغداديّين وليس للبصريّين فالبصريّون لا يُجيزون التراخي كما ذُكِرَ في الحاوي. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٧). المجموع (٨/٧٣-٧٤). تكملة المطلب (٢٨٢).

الثاني: قال المتولّي: في اشتراطها قولان مبنيّان على القولين في الموالاة في الوضوء[٢]، وأما الموالاة بين [مرّات [٣]] السعي فسُنّة أيضاً على المذهب ولو فرق بينهما [بسَنَة [٤]] أو أكثر لم يضرّ.

وقال الماوردي إذا فرّق كثيراً إن جوّزنا التفريق الكثير بين مرّات الطواف وهو الأصحّ فهنا أولى وإلّا فوجهان:

أحدهما: للبصريين أنّه لا يجوز [٥].

وقال البندنيجي إن فرّق يسيراً أو كثيرًا لعذر كالخروج إلى الصلاة المفروضة والطهارة وغيرها جاز البناء. وإن فرق كثيراً بلا عذر فقولان :القديم أنّه يستأنف, وأطلق المتولي رواية قولين في التفريق الكثير[٦].

ومنها: أن يكون متطهّراً مستور العورة ولا يشترط الطهارة والستارة فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو حاملاً نجاسة أو بادي العورة صحّ [٧].

ومنها: الأفضل أن لا يركب فيه إلّا لعذر ولا يكره الركوب، ولو سعى به غيره حاملاً له جاز لكنّه خلاف الأولى إن لم يكن عذر كصغر ومرض [٨].

---

(١) لعلّ حرف (لا) زائد؛ لأنّ النوويّ ذكر قول الماوردي على خلاف المذكور هنا، وإذا أثبتناه هنا اضطرب الكلام، ورجّح النوويّ عدم اشتراط الموالاة. انظر: المجموع (٨/٧٤).

(٢) في اشتراط الموالاة قولان عن الإمام شافعيّ: أحدهما، وهو القديم: أنّها فرض؛ فمن فرّق وضوءَه لم يُجْزِه. والثاني، وهو الجديد: أنّه ليس بفرض؛ فلا يضرّ التفريق. ورجّح النوويّ هذا القول الثاني؛ حيث قال : " قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر". انظر:الحاوي الكبير (١/١٣٢). المجموع (١/٤٥٤).

(٣) في الأصل [مؤات]، والمثبت أولى. انظر: الروضة (٣/٩٠).

(٤) في الأصل [بستة]، والصحيح المثبت. انظر: تكملة المطلب (٢٨٣).

(٥) والثاني أنّه يجوز وهو للبغداديّين . انظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٧).

(٦) والقول آخر أنّه يبني. انظر: بحر المذهب (٣/٤٩٨). تكملة المطلب (٢٨٣).

(٧) انظر: التعليقة (١/١٨٨). نهاية المذهب (٤/٣٠٣). الروضة (٣/٩١).

(٨) انظر: البيان (٤/٣٠٨). المجموع (٨/٧٥).

ومنها: الخروج إليه من باب الصفا [والرقيّ [1]] على كلّ من الصفا والمروة قدر قامة، والسعي في موضعه في كلّ مرّة بخلاف الرمل والمشي في موضعه سنة كالسعي فلو مشى في الكل وسعى في الكل أجزأه [2].

والمرأة لا تسعى على المذهب مطلقاً، وفيه وجه أنّها تسعى كالرجل إذا سعت ليلاً والمسعى خالٍ [3].

ومنها: الأذكار والأدعية المتقدّمة على الصفا والمروة وبينهما، وقراءة القرآن فيه، ويكره أن يقف في سعيه لحديث ونحوه [4].

فرع

قال الشيخ أبو محمّد: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلّوا ركعتين وهو حسنٌ وزيادة طاعة لكن لم يثبت عنه عليه السلام[5]، وقال الشيخ ابن الصلاح: ينبغي أن يُكره ذلك. وقد قال الشافعي: ليس في السعي صلاة قال النووي: وهذا أظهر.[6]

ولو أقيمت الصلاة وهو في السعي قطعه/[7] وصلى وبنى آخر [8]، قال الشيخ عز الدين: المروة أفضل من الصفا؛ لأنّها مرور الحاج أربع مرّات، والصفا مروره ثلاثاً والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها.[9]

---

(١) في الأصل [الرقا]، والصحيح المثبت. انظر: تكملة المطلب (٢٨٤).

(٢) انظر: التهذيب (٣/٢٦٣). فتح العزيز (٣/٤٠٨).

(٣) انظر: البيان (٤/٣٠٩). المجموع (٨/٧٥). كفاية النبيه (٧/٤٢٣).

(٤) انظر: المجموع (٨/٧٥). تقدّمت هذه الأذكار في صفحة (١٣٠).

(٥) لم يثبت هاتان الركعتان عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فلا يُشرع الإتيان بهما. انظر: https://islamqa.info/ar/answers/314133/هل-يسن-صلاة-ركعتين-بعد-السعي

(٦) انظر: المجموع (٨/٧٥) نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٧) نهاية (١٩/ ب).

(٨) الأم (٢/٢٣١). المهذّب (٢/٧٧٢).

(٩) انظر: أسنى المطالب (١/٤٨٤). نهاية المحتاج (٣/٢٩١-٢٩٢).

الفصل السادس

في الوقوف بعرفة[1] : وقدّم عليه مقدمتان:

الأولى: يُسنّ للإمام إذا لم يحضر الحجّ بنفسه أن ينصب أميراً على الحجّ يقيم لهم المناسك ويحفظهم ويرجعون إليه فيما ينوبهم.[2]

قال الماوردي ولاية الحجيج ضربان:

أحدهما: على سير الحجيج.

والثاني: على إقامة الحجّ. فأمّا الأولى فولاية الحجّ سياسة[وتدبيراً [3]].

وشروطها: أن يكون المولى ذا رأي وشجاعة وهداية

ويلزم هذا الوالي عشرة أشياء:

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يفترقوا فيخاف عليهم.

وثانيها: ترتيبهم في السير والنزول، وإعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كلُّ فريق مقاده إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعوا فيه ولا يضلوا عنه.

---

(١) تقدّم التعريف بها في صفحة ( )، والمراد بالوقوف بعرفة: أن يوجد الحاجّ في داخل حدود عرفة لحظة من بعد زوال يوم عرفة (التاسع من شهر ذي الحِجّة) إلى طلوع الفجر يومالنحر (العاشر من شهر ذي الحِجّة)، وحدّها ما جاوز وادي عرفة الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ وَلَا وَادِي عرفة من عرفة إلى الجبال القابلة عَلَى عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ وَطَرِيقَ الْحِصْنِ فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧١-١٧٢). الوسيط (٢/٦٥٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٤١٠). المجموع (٨/٨٣).

(٣) في الأصل:(وتدبير) والصحيح المثبت ؛ للسياق. انظر: الأحكام السلطانية (١/١٧٢). المجموع (٨/٢٧٩). والسياسة: من ساس، يسوس، سياسةً، بمعنى أمَّرَ إمارةً، فالسياسة بمعنى الإمارة، والولاية. وحسن القيام على شيء، والمراد به: القيام على الحجيج، وشؤون حَجّهم. انظر: الصحاص تاج اللغة وصحاح العربيّة، باب: سوس (٣/٩٣٨). لسان العرب، باب: الواو (١٥/٤١١). مُعجم لغة الفقهاء، باب: حرف السين (١/٢٣٧). الأحكام السلطانية للماوردي (١/١٧٢).

الثالث: يرفق بهم في السير ويسير سير أضعفهم

ورابعها: يسلك بهم أوضحَ الطرق وأخصَبَها.

وخامسها: بريادتهم المياه.

وسادسها: يحرسهم إذا نزلوا، ويحفظهم إذا رحلوا.

وسابعها: يكُفّ عنهم من يصدّهم عن المسير، بقتال إن قدر ، أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحلّ له إجبارُ أحد على بذل خِفارة[1] [2] .

وثامنها: يُصلِح بين المتنازعين، ولا يحكم إلّا أن يكون فُوِّض إليه الحكم وهو أهل له ، فإن دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم ، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من أهل البلد لم يحكم بينهم إلّا حاكم البلد.

وتاسعها: يؤدّب خائنهم بالتعزير[3] ولا يُقيم عليه حداً، إلّا أن يؤذن له فيه، فيستوفيه إن كان من أهل الاجتهاد فيه [4].

فإن دخل بلدا فيه متولّي إقامة الحدود على أهله فإن كان الذي في الحجيج أتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامته عليه ، وإن كان بعده فوالي البلد أولى.

وعاشرها: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمَن الفوات، ولا يَلحقهم ضيق في الحث على السير، فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سُننه، فإن اتّسع الوقت دخل بهم/[5] مكّة وخرج مع أهلها إلى منى وعرفات ، وإن ضاق عاد إلى عرفات؛ مخافة الفوات [6] .

---

(١) الأحكام السلطانية (١٧٢/١). تكملة المطلب (٢٨٩-٢٩٠).

(٢) الخفارة هي الإجارة، والحماية، والأمان، أي: لا يطلب منهم ثمنًا على حمايتهم، وهدايتهم الطريق. انظر: مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/التحقيق : محمود خاطر/مكتبة لبنان ناشرون – بيروت/ الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ، باب: الخاء (١٩٦/١).

(٣) التعزير لغة: يُطلَق على التعظيم، والتوقير، ويُطلق أيضا على نوع من الضرب. وشرعا: هو "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله". انظر: مقاييس اللغة، باب: عسف (٣١١/٤). الأحكام السلطانيّة (٣٤٤/١).٣

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (١٧٢/١). المجموع (٢٧٩/٨). تكملة المطلب (٢٩٠).

(٥) نهاية (٢٠/ أ).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية (١٧٢/١). المجموع (٢٧٩/٨). تكملة المطلب (٢٩٠).

فإذا وصلوا مكّة ولم يعزم على العود زالت ولاية والي الحجيج عنه ومن عزم عليه فهو في ولايته وعليه طاعته، فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيّام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل خروجهم[1] ، فإذا خرجوا سار بهم إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره فهو من المندوبات المستحبّة والعادات المستحسنة.[2]

ثم هو في عوده ملتزم من الحقوق لهم كما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل إلى البلد الذي ساروا منه فتنقطع ولايته.[3]

الضرب الثاني: الولاية على إقامة الحجيج وهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات وشرط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في إمامة الصلاة أن يكون عالماً بمناسك الحجّ وأحكامه ومواقيته وأيّامه.[4]

ومدّة ولايته سبعة أيّام أولّها من صلاة الظهر سابع ذي الحجة وآخرها الثالث من أيّام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية، ثمّ إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته في كلّ سنة ما لم يعزل عنه وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها.[5]

ويدخل في ولايته خمسة أحكام متّفق عليها وسادس مختلف فيه:

أحدها: إعلام الناس بوقت الخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين به

الثاني: ترتيب المناسك على الوجه الشرعي فلا يقدّم مؤخَّراً ولا يؤخِّر مقدّماً سواء كان التقديم واجباً أو مستحباً .

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها.

الرابع: اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه.

---

(١) انظر: المجموع (٢٧٩/٨). تكملة المطلب ص٢٩٠.

(٢) من البدع قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلّم بالسفر، وإنّما يقصد بسفره الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلّم. انظر: حجّة النبيّ (١٣٥-١٣٦).

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: المجموع (٢٨٠/٨). تكملة المطلب (٢٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

الخامس: إمامتهم في الصلاة التي شُرعَت خُطَبُ الحجّ فيها، وجمعهم لها وهي أربع أولاهنّ بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة، وهي أوّل الشروع في المناسك بعد الإحرام فيفتتحها بالتلبية إن كان محرماً وبالتكبير إن كان حلالاً[(١)]، وليس له أن ينفر النفر الأوّل بل يُقيم بمنى ليلة الثالث من أيّام التشريق وينفر النفر الثاني من عنده بعد/[(٢)] رميه وحينئذ تنقضي ولايته.[(٣)]

وأما السادس المختلف فيه **فثلاثة أشياء**:

أحدها: إذا فعل بعضُ الحجيج ما يقتضي تعزيرًا أو حدًّا فإن لم يتعلّق بالحجّ لم يكن له إقامته وإن تعلّق به فله تعزيره، وفي حدّه وجهان .

الثاني: لا يجوز الحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه ممّا لا يتعلّق بالحجّ وفي المتعلّق بالحجّ كالزوجين يتنازعون في إيجاب الكفّارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان .

الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله أن يعرّفه وجوبها ويأمرَه بإخراجه، وفي إلزامه الوجهان ، وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلّا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله، وليس له حملهم على مذهبه، ولو أقام للناس المناسك وهو حلال كره، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخّر كره ولم يحرم.[(٤)]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٤/١٦٧). المجموع (٨/٢٨٠).

(٢) نهاية (٢٠- ب)

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (١/١٧٥). المجموع (٨/٢٨٠).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (١/١٧٧). المجموع (٨/٢٨٠). تكملة المطلب (٢٩٢).

المقدمة الثانية: الحجيج قسمان:

قسم يتوجّه إلى عرفة قبل دخول مكّة كما يفعله أهل العراق والمشرق .

وقسم يدخلون مكّة قبل الوقوف وهؤلاء منهم من يكون مفرداً ومنهم من يكون قارناً ويقيم بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة ومنهم من يكون متمتّعاً فيطوف ويسعى ويحلق فيتحلّل من عمرته ثم يحرم بالحجّ من مكّة ويخرج، وكذا يفعل المقيمون بمكّة.[١]

إذا عرف ذلك فالقسم الثاني والمقيمون بمكّة يستحبّ للإمام أو المنصوبة في ذلك أن يخطب لهم بمكّة في يوم سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة عند الكعبة[٢] وقد مرّ أنّه يستفتحها بالتلبية إن كان حراماً وبالتكبير إن كان حلالاً.[٣]

قال الماوردي: وإن كان مقيماً بمكّة استُحبّ أن يخرج ويصعد المنبر محرماً ثمّ يخطب[٤]، قال النووي: وهذا غريب محتمل.[٥]

ويذكر للناس فيها أن يتأهّبوا فيها للذهاب إلى منى في غدٍ ويُعلِّمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة فيذكر لهم أنّ السُنّة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده كما سيأتي[٦] إلى منى وأن يُصلُّوا بها الظهر/[٧] والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويُصلُّوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير[٨]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المختصر (٨/١٦٤). الحاوي الكبير (٤/١٦٧). تكملة المطلب (٢٩٢).

(٣) انظر: مرّ قريبا في الأحكام المتعلّقة بولاية والي الحج، في الحكم الخامس.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٧). كفاية النبيه (٧/٤٢٥).

(٥) انظر: المجموع (٨/٨٢).

(٦) يأتي في الصفحة القادمة.

(٧) نهاية (٢١/أ).

(٨) اسم جبل عظيم بمزدلفة وهو في يمين القادم من منى إلى عرفات. انظر: تاج العروس (١٢/٨٤). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٠٤). https://ar.wikipedia.org/wiki/جبال_ثبير . https://sabq.org/saudia/hfsv2q .

ثمّ يسيروا إلى [نمرة[1]] ويغتسلوا بها للوقوف، ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً وإن حضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام وغير ذلك ممّا يحتاجون إليه، ويأمر المتمتّعين والمكّيّين أن يطوفوا قبل الخروج فهو سُنّة وهو طواف وداع، وهذه أوّل خطب الحج الأربع.[2]

قال الشافعي: فإن كان الخطيب فقيهاً قال هل من سائل؟ فلو كان السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة.[3]

ثم يخرج لهم في اليوم الثامن إلى منى والصحيح المشهور المنصوص أنّهم يخرجون بعد صلاة الصبح بحيث يُصلّوا الظهر أوّل وقتها بمنى وفيه قول أنّهم يُصلّون الظهر بمكّة ويخرجون.[4]

وقال الماوردي: إذا زالت الشمس خرجوا ولم يصلّوا الظهر بمكّة فإن خرجوا قبل الزوال جاز[5]. وقال صاحب البيان: ليست المسألة على قولين بل يتخيّرون بين أن يخرجوا غدوة وبعد الزوال، والثاني أولى[6] قال النووي والمذهب أنّه بعد الصبح.[7]

فإن كان يوم جمعة خرجوا قبل الفجر فإن السفر فيه حيث لا جمعة بعد الفجر حرام في أصحّ القولين مكروه في الأخرى.[8]

ولا جمعة بمنى، قال الشافعي والأصحاب فإن بُنِي قرية واستوطنها أربعون كاملون أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج.[9]

---

(١) في الأصل (إلى المروة) والصحيح المثبت. انظر: المجموع تكملة المطلب (٢٩٤). ونمرة مكان قريب من عرفات بين طرفَيْ الحرم وعرفة انظر: المجموع (٨١/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦٦-١٦٧). المجموع (٨٢/٨). كفاية النبيه (٤٢٧/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦٧/٤). البيان (٣٠٩/٤). المجموع (٨٢/٨).

(٤) صحّحه النوويّ، وذكر الرافعي أنّه المشهور. انظر: فتح العزيز (٤١١/٣). الروضة (٩٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٧/٤).

(٦) انظر: البيان (٣١٠/٤).

(٧) انظر: المجموع (٨٤). الروضة (٩٢/٣).

(٨) انظر: البيان (٣٠٩/٤). فتح العزيز (٤١٢/٣). الروضة (٩٢/٣).

(٩) انظر: المصدر السابق.

قال القاضي الطبري: ويستخلف الإمام من يصلّي بالناس الجمعة بمكّة ويسير هو إلى منى يصلّي بها الظهر.[1]

وقال المتولي: لو تركوا الخروج أوّل النهار وصلّوا الجمعة بمكّة كان أولى، وهو مخالف لقول الجمهور.[2]

فإذا وصلُوا إلى منى صلّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وباتوا بها وصلّوا الصبح يوم عرفة فاذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى عرفات ونزلوا بنمرة وهذا المبيت سُنّة ليس بركن ولا واجب، وقول بعضهم أنّه ليس بنسك أراد أنّه ليس بواجب.[3]

قال الشافعي: وأختار أن يسلك التوجّه إلى نمرة الطريق التي سلكها عليه السلام/[4] وهي من مزدلفة في أصل المأزمين[5] على يمين الذاهب إلى عرفه يقال له طريق ضبّ [6]، وقال الماوردي: يستحبّ أن يسروا على طريق ضبّ ويعودوا على طريق المأزمين اقتداء ويكون عائدا في غير الطريق التي ذهب فيها كالعيد.[7]

---

(١) انظر: التعليقة (١/١٦٣). المجموع (٨/٨٤).

(٢) انظر: تتمّة الإبانة (١/٤١٧). قول الجمهور هو القول بالخروج بعد الصبح، وقال النووي : هو المذهب. انظر: المجموع (٨/٨٤).

(٣) وممن قال بذلك القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمتولي، والإمام. انظر: فتح العزيز (٣/٤١٢). الروضة (٣/٩٢). تكملة المطلب (٢٩٦).

(٤) نهاية (٢١ / ب).

(٥) المأزمان: الأزم: الضيق، ومنه سمي هذا الموضع: وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة . انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار/ كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)/ دار الشؤون الثقافية، بغداد/ عام النشر: ١٩٨٦ م، باب: صفة المأزمين (١/٣٦). معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)/ دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، باب: مأزر (٥/٤٠). https://islamic-content.com/location/9649.

(٦) انظر: الأم (٢/٢٣٣). الحاوي الكبير (٤/١٦٨). وطريق الضبّ: هو طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة. انظر: أخبار مكّة (١/٣٦٢). https://m.facebook.com/658379900947856/posts/3071837412935414/?locale=ar_AR&_rdr

(٧) انظر: الأحكام السلطانية (١/١٧٥). الروضة (٣/٩٤). كفاية النبيه (٧/٤٤٥).

قال النووي: وقول القاضي: يستحبّ أن يسلك في ذهابه طريق المأزمين، محمول على ما قاله الماوردي:[١]، ويسيرون مُلبّين ذاكرين الله تعالى فإذا وصلوا نمرة نزلوا بها ونزل الإمام حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات ويضرب قُبّته بها وكذا من له قُبّة[٢]، وليست نمرة من عرفه على المشهور. وقال ابن الصباغ هي منها.[٣]

ويغتسلون بها للوقوف فإن تعذّر تيمّموا[٤]، ويمكثون بها إلى زوال الشمس ولا يدخلون عرفات إلّا بعد الصلاة. قال النووي وما يفعله معظم الناس في هذا الزمان دخول عرفات قبل الزوال فخطأ وبدعة.[٥]

فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى المسجد المعروف بمسجد إبراهيم عليه السلام[٦] وليس هذا المسجد من عرفه وقيل هو منها ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يبيّن لهم في الأولى كيفيّة الوقوف وشرطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات إلى المزدلفة وغير ذلك من المناسك، ويحرّضهم على إكثار الدعاء والتهليل والتلبية بالموقف.[٧]

---

(١) انظر: المجموع (٨/٨٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٨). العزيز (٣/٤١٢). الروضة (٣/٩٣). هذه إشارة إلى نزول النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وهو مذكور في حديث جابر المتقدّم تخريجه عند مسلم، وفيه: "...وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها...".

(٣) انظر: المجموع (٨/١٠٧). الروضة (٣/٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٨/١١٠). الروضة (٣/٧٠).

(٥) المجموع (٣/٨٥-٨٦).

(٦) ويسمّى أيضا بمسجد "عرنة" وهو مكان فوق جبل أبي قُبيس. أخبار مكّة للفاكهي (٢/١٩٠). انظر: المجموع (٨/١٠٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٦٨). نهاية المطلب (٤/٣١٠-٣١١).

قال الشافعي رضي الله عنه وأقلّ ما عليه فيها أن يعلِّمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية فإن كان فقيها قال هل من سائل وإلّا فلا[١] ويخفّفها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذّن من الأذان على المشهور الذي قطع به جماعة ورواه ابن المنذر[٢] عن الشافعي، وقال جماعة يفرغ منها مع فراغ المؤذّن من الإقامة.[٣]

ولْتَكن الخطبتان على منبر إن وجد وإلّا فعلى موضع مرتفع أو على بعير ثم يصلِّي بالناس الظهر ثم يقيم فيصلِّي بهم العصر على سبيل الجمع[٤] ويُسرُّ بالقراءة فيهما فإن كان الإمام مسافرا فالسنّة له القصر والمكّيّون والمقيمون حواليها لا يقصرون.[٥]

ولْيَقل الإمام/[٦] اذا سلّم :"أتمّوا يا أهل مكة فإنّا قوم سُفُر" كما قال عليه السلام.[٧]

قال الرافعي: وإيراد موردين يُشعر بأنّ الخطبتين والصلاتين تكون بنمره[٨]، ويُصلّون سنّة الظهر والعصر فإذا فرغوا منها استُحبّ أن يبادروا المسير إلى الموقف وأن يقفوا عند

---

(١)انظر: الحاوي الكبير (١٦٩/٤). البيان (٣٠٩/٤). المجموع (٨٦/٨).

(٢) هو أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام المجتهد الورع الحافظ نزيل مكّة. روى السبكي عن الذهبي أنّ ابن المنذر كان على نهاية في معرفة الحديث والاختلاف مجتهدا لا يقلّد أحدا. من كتبه: الإجماع. من شيوخه: محمّد بن ميمون. توفّي سنة: (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر: طبقات السبكي (١٠٣/٣). طبقات الشافعية للحسيني (٥٩)

(٣) منهم الرافعيّ، وصحّح النوويّ أن ينتهي مع انتهاء المؤذّن. انظر: فتح العزيز (٤١٢/٣). الروضة (٩٣/٣).

(٤) انظر : فتح العزيز (٤١٢/٣). الروضة (٩٣/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧٠/٤). البيان (٣١٢/٤). فتح العزيز (٤١٢/٣).

(٦) نهاية (٢٢/ أ)

(٧) أخرجه مالك في الموطّأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ". الموطّأ، كتاب: السهو، باب: صلاة المسافر إذا كان إماما، أو كان وراء إمام، رقم: ٥٠٤، (٢٠٦/٢). سنن أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يُتمّ المسافر، رقم: (١٢٢٩). وضعّفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٢٩/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤١٣/٣).

الصخرات موقفه عليه السلام وهي الكبار وهي المفترشة أسفل جبل الرحمة [1] وهو الجبل الذي يتوسّط عرفات فإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات وإن كان راجلا وقف عليها فإن تعذّر فعندها بحيث لا يتأذّى ولا يؤذي فإن تعذّر قرُب منهما بحسب الإمكان.[2]

قال النووي: وما اشتهر عند العوام من [الاعتناء [3]] بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحهم له على غيره من عرفة حتّى رُبّما توهّم بعضُهم أنّه لا يصحّ الوقوف إلّا فيه خطأ مخالف للسنّة وقول العلماء إلّا محمد بن جرير الطبري[4] فإنّه استحبّه عليه ووافقه الماوردي، والبندنيجي، وقالوا هو مورد الأنبياء وهو ضعيف جدا فلم يرد في ذلك شيء.[5]

وقد قال الإمام لا نسك في صعوده وإن اعتاده الناس بل هو كغيره.[6]

---

(١) هو جبل صغير عند موقف عرفات، و يقع جبل الرحمة أو جبل عرفة على بعد ٢٠ كيلو متر شرقي مكة المكرمة، ويوجد على الطريق ما بين مكة المكرمة ومدينة الطائف. انظر: معجم لغة الفقهاء. حرف: الجيم (١٥٩/١). http://www.google.com/search?rlz=1C1______enSA731SA731&sourceid=chrome&ie=UTF-8&q=جبل+الرحمة

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٢/٤). العزيز (٤١٤/٣). الروضة (٩٤/٣). تكملة المطلب (٣٠٢).

(٣) في الأصل: [الاعتبار] والصحيح المثبت. انظر: المجموع (١١٢/٨-١١٣).

(٤) ابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه، والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه، وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدًا. من شيوخه: أحمد بن منيع، توفّي سنة (٣١٠هـ) رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (١٩٢/٤،١٩١). طبقات المفسرين/ الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ/ راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من/ العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان مصدر الكتاب : موقع يعسوب **http://www.yasoob.com** . (٨١/١).

(٥) ضعّفه النوويّ، وذكر أنّه لا دليل عليه. انظر الحاوي الكبير (١٧٢/٤). المجموع (١١٢/٨-١١٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣١١/٤).

ويستحبّ أن يكونوا مستقبلي القبلة وأن يكثروا من الدعاء والتهليل والتلبية والتسبيح والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار والتضرّع وقراءة القران، ولا يتكلّف السجع في الدعاء ولا بأس بالمسجّع إذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد إليه.[١]

وأفضل الذكر:" لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير"[٢] [٣] وروي أنّه عليه السلام قال:" اللهمّ اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا"[٤] وروي :"اللهمّ لك الحمد كالذي [نقول وخير ما نقول [٥]]اللهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي... اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وسيّئات الأمر اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّما تجيء به الريح".[٦]

---

(١) انظر: المهذّب (٢/٧٧٥). البيان (٤/٣١٦). تكملة المطلب (٣٠٣).

(٢) الموطّأ ، كتاب: الحج، باب: جامع الحج ، رقم: ٢٤٦، قال ألبانيّ: " وهذا إسناد مرسل صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)/ عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م/ جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م/ جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٤/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٣). فتح العزيز (٣/٤١٤).

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، برقم (١٥١٢). و صحّحه الألبانيّ. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/٢٧٠).

(٥) في الأصل (يقول، وخير ما يقول) بالياء، و لفظ الترمذيّ هو" أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح" انظر: سنن الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: (٣٥٢٠)، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/٤٥٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٣). المجموع (٨/٩٦). كفاية النبيه (٧/٤٣٧). تكملة المطلب (٣٠٦).

ومن الأدعية المختارة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً...﴾[1]إلى آخر الآية :"اللهمّ إنيّ ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني/[2] إنّك أنت الغفور الرحيم".[3]

والأدعية المختارة فيه كثيرة ويستحبّ أن يرفع يديه في الدعاء ولا يتجاوز بهما رأسه، وأن يخفض صوته به.[4]

ويكره الإفراط في رفع الصوت وأن يكثر التضرّع والخشوع والتذلّل وإظهار الضعف والافتقار ويلحّ في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة بل يقوّي رجاءه، وأن يكرّر كلّ دعاء، قلت أو يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام ويختمه بذلك بعد أن يختمه بقوله آمين.[5]، وليكن متطهّراً متباعداً عن الحرام والشبهة في مطعمه ومشربه وملبسه ويدعو لوالديه وأقاربه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر من التقصير في هذا اليوم فإنّه أعظم الأيّام، والموقف أعظم المجامع يجتمع فيه الأولياء والخواص وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر لكلّ أهل الموقف.[6]

قال النووي: والأفضل أن لا يستظلّ بل يبرز للشمس إلّا لعذر بأن يتضرّر أو ينقص دعاءه واجتهاده في الأذكار، ويحذَر من المخاصمة، والمشاتمة، وانتهار السائل، والمنافرة، والكلام القبيح، بل يحترِز عن الكلام المباح ما أمكن.[7]

---

(١) سورة البقرة أية (١٩٩).

(٢) نهاية (٢٢ / ب).

(٣) المجموع (٨/١١٦). ثبت من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: " قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم " متّفقٌ عليه، البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء فيالصلاة، رقم: (٦٣٢٦). مسلم ، كتاب: الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، رقم: (٢٧٠٥). انظر:-https://binbaz.org.sa/audios/2763/464-من-حديث-قل-اللهم-اني-ظلمت-نفسي-ظلما-كثيرا-ولا-يغفر-الذنوب-الا-انت

(٤) انظر: البيان (٤/٣١٧). الروضة (٣/٩٨).

(٥) انظر: المجموع (٨/١١٣-١١٤).

(٦) المصدر السابق (١١٤-١١٥).

(٧) انظر: المجموع (٨/١١٦-١١٧). أسنى المطالب (١/٤٨٧).

وهل الوقوف راكباً أفضل؟ ينظر فإن كان يشقّ عليه الوقوف ماشياً أو كان يضعفه عن الدعاء أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره للاقتداء والاستفتاء فالوقوف راكباً أفضل، وإن لم يكن كذلك ففي الأفضل ثلاثة أقوال:

أصحها: أن وقوفه راكباً أفضل وقطع به جماعة.

والثاني: تركه أفضل.

والثالث: أنّهما سواء.[١]

ويستحبّ أن يكون مفطراً وإن أطاق الصوم للإعاقة وقد مرّ في بابه، وأن يكون متطهّراً من الحدثين والنجاسة[٢]، وأن يكون فارغ القلب فارغاً من الشواغل عن الدعاء فيقدّم قضاء أشغاله قبل الزوال، ويتجنّب في موقفه الطريق.[٣]

فرع

في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعاء، وللسلف فيه خلاف[٤]، وعن الإمام أحمد أنّه قال أرجو أنّه لا بأس به[٥] وقد فعله الحسن.[٦] وجماعة[٧] وكرهه جماعة منهم الإمام مالك[٨]. قال النووي ومن جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفّف أمره[٩].

---

(١) انظر: المهذّب (٤١٢/١). البيان (٣١٧/٤). المجموع (٩٤/٨).

(٢) انظر: البيان (٣١٧/٤). المجموع (١١٠/٨).

(٣) انظر: المجموع (١١١/٨). تكملة المطلب (٣١١).

(٤) المجموع (١١٧/٨).

(٥) انظر: المغني (٢٩٦/٢).

(٦) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي الإمام، نشأ في بيت أمّ سلمة رضي الله عنها وهو إمام أهل البصرة. من مشايخه: ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم. قال بكر بن عبد الله: الحسن أفقه من رأينا. توفي سنة: ١١٠ من الهجرة. رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء والرواة (١٦١/١-١٦٢). الأعلام للزركلي (٢٢٦/٢).

(٧) نُسب إلى ابن عبّاس. انظر: المغني (٢٩٦/٢).

(٨) انظر: الحوادث والبدع (١٢٦/١).

(٩) انظر: المجموع (١١٧/٨). مغني المحتاج (٢٦١/٢).

آخر[١] قال النووي من البدع القبيحة [٢] ما اعتاده بعض العوام في هذا الزمان من إيقاد الشمع بعرفة ليلة التاسع أو غيرها وهي تشتمل على بدع.[٣]

---

(١) أي: فرع آخر

(٢) نهاية (٢٣- أ).

(٣) انظر: المجموع (٨/١١٨).

فصل

ثمّ إذا غربت الشمس أفاضوا منها مارّين إلى مزدلفة ويؤخّرون المغرب إلى أن يصلُّوها مع العشاء بها، وليكونوا بسكينة ووقار فإذا وجد أحدهم فُرجة أسرع، ويكثرون من ذكر الله تعالى والتلبية.(١)

وقيّد طائفة من الأصحاب تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى المزدلفة بما إذا لم يَخش فوات وقت اختيار العشاء وهو ثلث الليل في أصحّ القولين ونصفه في الآخر فإن خافه لم يؤخّر إليها بل يجمع الإمام بهم في الطريق. قال النووي ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ذلك.(٢)

ويستحبّ أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين الذين هما حدّ الحرم في تلك الجهة(٣) فإذا وصلوا إلى مزدلفة بادروا إلى الجمع بين الصلاتين قبل حطّ رحالهم فيُنيخ كلّ [منهم (٤)] ولا يؤذّن للثانية وفي أذانه للأولى الأقوال الثلاثة المتقدّمة في باب صلاة المسافرين.(٥)

وقال البندنيجي لا يجيء القول الثالث هنا؛ لأنّ الناس قد اجتمعوا.(٦)

قال الشافعي ولو ترك الجمعَ وصلّى كلَّ واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلّى أحدهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً بينهما أو صلّاهما في عرفات أو في الطريق جاز وفاتته الفضيلة انتهى. (٧)

ويأتي بعد العشاء بنافلة المغرب ونافلة العشاء والوتر، وقال القاضيان الماوردي والحسين: قال الشافعي ولا يسبِّح بينهما ولا في واحدة منهما أيْ لا يتنفّل؛ لأن النفل يقطع الجمع ولابين العشاء؛ لأنّه مأمور بالتأهّب لمناسكه، قال القاضي ولو فعل كان جائزا لكنّه غير مسنون.(٨)

---

(١) انظر: الوسيط (٢/٦٥٧). تكملة المطلب (٣١٤).

(٢) انظر: المجموع (٨/١٣٣). أسنى المطالب (١/٤٨٧). نهاية المحتاج (٣/٢٩٧).

(٣) تقدّم التعريف بالمأزمين في صفحة (١٤٦).

(٤) في الأصل (منهما)، والصحيح المثبت. انظر: تكملة المطلب (٣١٧).

(٥) الأصحّ أنّه يؤذّن. انظر: المجموع (٣/٨٢، و٨/١٣٣-١٣٤). تكملة المطلب (٣١٦-٣١٧).

(٦)انظر: لكنْ فيه (ويجيئ) الظاهر ما قال المصنّف؛ لأنّ سياق القول الثالث يدلّ على أنّه لا يجيء هنا؛ حيث اجتمع الناس. انظر: كفاية النبيه (٧/٤٤٨).

(٧) انظر: المجموع (٨/١٣٤). تكملة المطلب (٣١٧).

(٨) انظر: الأم (٨/١٦٥). المختصر (٨/١٦٥). الحاوي الكبير (٤/١٧٥). كفاية النبيه (٧/٤٤٩).

الوقوف أعظم أركان الحجّ والكلام في مكانه وكيفيّته وزمانه فأمّا مكانه فكل جزء من أرض عرفة حصل فيه أجزأه إجماعاً، وحدَّها الشافعي فقال عرفات ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال القابلة ممّا يلي بساتين بني عامر.[1][2]

وقال بعض الأصحاب لها أربعة حدود:

أحدها ينتهي إلى جادّة الطريق المشرف .

والثاني إلى/[3][4]خامات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات.[5]

وليس وادي عرنة[6] من عرفات ولا من الحرم ونمرة ليست من عرفات ولا من الحرم نصّ عليه الشافعي [7]، وحكى الرافعي عن طائفة منهم ابن الصباغ أنّها من عرفات.[8]

قال النووي: وهذا النقل غريب ولا هو في الشامل ولا هو صحيح، وأمّا مسجد إبراهيم فعن الشافعي أنّه ليس من عرفات وعليه الجمهور.[9]

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٣). الحاوي الكبير (٤/١٧١). مغني المحتاج (٢/٢٦٢).

(٢) بساتين بني عامر: هي حوائط بني عامر عامر، وكان بها عين ونخل تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز، وهي الآن خراب، وموضع العين فيما يظهر غربي مسجد عرنة. انظر: https://ar.islamway.net/fatwa/28348/حدود-عرفة-وسبب-تسميتها.

(٣) نهاية (٢٣/ ب).

(٤) في الأصل زيادة (إلى) مكرّرة ، والصحيح عدم إثباته.

(٥) انظر: المجموع (٨/١٠٦). تكملة المطلب (٣٢٠).

(٦) يعرف ببطن عرنة، وهو مجرى ماء مطر بين ثلاثة جبال. انظر: معجم الفقهاء، حرف العين. (١/٣١٠).

(٧) انظر: الأم (٢/٢٣٣). نهاية المطلب (٤/٣١٠). الروضة (٣/٩٦).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/٤١٣).

(٩) انظر: المجموع (٨/١٠٧).

وقال جماعة من الخراسانيّين وتابعهم الرافعي: مقدَّمه من وادي عُرنة وآخره من عرفات، فمن وقف في مقدَّمه لم يصحّ وُقُوفه ومن وقف في آخره صحّ ويتميّز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك.[1]

قال الشيخ ابن الصلاح: ووجه الجمع بين الكلامين أن يكون زِيد في المسجد هذا القدر الذي ذكروه.[2]

قال الشافعي: حيث وقف من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروف بذي المجاز[3] أجزأه وإن وقف بغيرها من ورائها أو دونها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يجزئه.[4]

وأمّا كيفيّة الوقوف فيكفي في الحصول في جزء منها، ولو في لحظة لطيفة إذا كان أهلاً للعبادة على أيّ وجه كان سواء حضرها عالماً بها أو جاهلاً قاصداً أو غافلاً لاهياً ببيع أو شراء أو حديث أو لهو يقظاناً أو نائماً ماكثاً أو مارّاً أو طالباً لغريم هرب أو بعير ندّ، إذا كان في وقت الوقوف على المذهب.[5]

[ووراءه [6]] أوجه ضعيفة:

أحدها: عن ابن الوكيل أنّه إذا دخل بها جاهلاً بها لم يجزئه.

والثاني: إذا دخل بها نائماً لا يجزئه سواء اجتازها نائماً أو دخلها قبل الوقت فنام حتى خرج الوقت قال المتولي والروياني: والخلاف فيها مبنيّ على أنّه هل يشترط في كلّ ركن من

---

(١)انظر: الحاوي (١٧١/٤). العزيز (٤١٧/٣). البيان (٣١٥/٤). تكملة المطلب (٣٢٢).

(٢) انظر: المجموع (١٠٨/٨). تكملة المطلب (٣٢٢).

(٣) هو منزل في طريق مكّة من أشهر أسواق العرب في الجاهليّة، ويقع شرق مكّة بينه وبين مكّة ٢١ كيلومترا، ويقع على يمين القادم من عرفات من جهة المغمس قبل وصوله إلى الطريق السريع المؤدّي إلى السيل. انظر: لسان العرب (٣٣٠/٥). https://www.saaih.com/السعودية/مكة-المكرمة/سوق-ذي-المجاز.

(٤) انظر: الأم (٢٣٣/٢). الحاوي الكبير (١٧٢/٤). المجموع (١٠٩/٨).

(٥) قال النوويّ: "وهو المذهب". انظر: فتح العزيز (٤١٦/٣-٤١٧). المجموع (١٠٣/٨).

(٦) في الأصل (ووراه) والأولى المثبت. انظر: تكملة المطلب (٣٢٤).

أركان الحجّ النيّة أم يكفيها النيّة السابقة؟ وفيه وجهان تقدّما أصحّهما الثاني.[١]

الثالث: أنّه لا يكفي المرور لا بدّ من لبث وإن قلّ.[٢]

قال الإمام: ولم يذكروا فيما إذا حضر لطلب غريم أو دابّة الخلاف في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى، ولعلّ الفرق أنّ الطواف قربة بِرَأسها بخلاف الوقوف، ولا يمتنع/[٣] طرد الخلاف فيه.[٤]

ولو وقف مغمى عليه فوجهان:

أصحّهما: عند الأكثرين منهم الرافعي في المحرّر أنّه لا يصحّ، وعن أبي إسحاق أنّه ادعى الإجماع عليه.

وصحّح جماعة منهم الرافعي في الشرح أنّه يصحّ.[٥]

قال المتولي: وعلى الأوّل[٦] لا يجزئه عن حجّ الفرض لكن يقع نفلاً كحجّ الصبي الذي لا يُمَيِّز، ولو وقف في حال جنونه فطريقان:

أصحّهما[٧]: القطع بأنّه لا يصحّ.

والثاني: فيه الوجهان.[٨]

---

(١) تقدّما في صفحة (١١٣). قوله: أصحّهما: الثاني" أي: القول بأنّها ليست بشترط وأنّ نيّة الحجّ تشملها، وهذا الذي رجّحه النوويّ . انظر: المجموع (١٣/٨).

(٢) المذهب هو صحّة هذه الصور كلّها. انظر: البيان (٣١٩/٤). المجموع (١٠٣/٨). كفاية النبيه (٤٤١/٧). تكملة المطلب (٣٢٤-٣٢٥).

(٣) نهاية (٢٤/ أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣١٣/٤). فتح العزيز (٤١٧/٣). الروضة (٩٥/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) أي: الوجه الأوّل.

(٧) جزم به النوويّ. انظر: الروضة (٩٥/٣).

(٨) أي: الوجهان المتقدّمان وهما: القول بأنّه يصحّ، والقول بأنّه لا يصحّ. انظر:تتمّة الإبانة (٤٢٣/١-٤٢٤). البيان (٣١٩/٤). الروضة (٩٥/٣).

ولو وقف سَكراناً قال ابن المَرْزُبان[1] والقاضي أبو الطيب والدارمي فيه الوجهان [كالمغمى عليه[2]]، ويحتمل رجوع الخلاف إلى الخلاف في صحّة حجّ المجنون ومختار العراقيّين المنع .

وقال المتولّي: لو حضر المجنون الموقف لا يحتسب له؛ لأنّ الجنون يضاد الخطاب لكن يقع نفلاً كحجّ الصبيّ.[3] قال صاحب البيان: إن كان سُكره بغير معصية فهو كالمغمى عليه وإن كان بمعصية فوجهان أصحّهما: لا يجزئه تغليظاً عليه.[4]

قال النووي: واتّفقوا على أنّ الجنون لو تخلّل بين الإحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف وكان غافلاً حال فعل الأركان لا يضرّ ويصحّ حجُّه ويجزئه عن حجَّة الإسلام وممّن صرّح به المتولي.[5]

وأمّا زمن الوقوف فهو ما بين الزوال يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم العيد، وعن ابن القطّان[6] أنّ وقته لا يدخل إلّا بعد مُضِيّ إمكان صلاة الظهر فلو وقف عقب الزوال وانصرف لم يجزئه، وهو شاذ[7] .

---

(١) هو أبو الحسن عليّ بن أحمد بن المرزبان البغدادي. معروف بالإمامة في المذهب ومن أصحاب الوجوه، و المرزبان يعني زعيم فلاحي العجم. كان ورعا فقيها تاركا للغيبة حتى كان يقول: ما أعلم أحدا له عليّ مظلمة توفّي سنة : (٣٦٦هـ) رحمه الله. انظر: الفقهاء الشافعية (٢/٦٠٣). تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤).

(٢) في الأصل (في المغمى عليه) والصحيح المثبت. انظر: فتح العزيز (٣/ ٤١٦). تكملة المطلب (٣٢٥). كفاية النبيه (٧/٤٤٣).

(٣) انظر: تتمّة الإبانة (١/٤٢٤). فتح العزيز (٣/٤١٦). الروضة (٣/٩٥).

(٤) انظر: البيان (٤/٣١٩). المجموع (٨/١٠٤). كفاية النبيه (٧/٤٤٣).

(٥) انظر: تتمّة الإبانة (١/٤٢٤). المجموع (٨/١٠٥).

(٦) هو أبو الحسين أحمد بن محمّد بن القطان البغدادي من أصحاب الوجوه من كبار الشافعية توفّي سنة: (٣٥٩هـ) رحمه الله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤). طبقات الإسنوي (٢/١٤٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٢-١٧٣). البيان (٤/٣١٧). فتح العزيز (٣/٤١٧). الروضة (٣/٩٧).

ولو حصل بعرفة وهو من أهل الوقوف في لحظة من هذا الوقت صحّ وقوفه وأدرك به الحجّ سواء كان الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها، ومن وقف بعده فقد فاته الحجّ وفيه قول أنّه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فاته الحجّ، وقيل إن أنشأ الإحرام ليلة النحر لم يجزئه وإن كان أحرم قبلها أجزأه [(١)] .

ولو وقف بعد الزوال وأفاض قبل الغروب وطلع الفجر ولم يَعُد فحجُّه صحيح، وينبغي أن يُريق دماً، وهل الإراقة واجبة أو مستحبّة فيه ثلاث طرق:

أصحّها فيه قولان: أصحّهما[(٢)]: أنّه مستحبّ ونسبه البغوي إلى القديم، فعلى هذا الفتوى على القديم لكنّه حكى عن الإملاء أيضاً. ونسب الكرخي[(٣)] الأوّل إلى القديم.

والثاني [(٤)] : القطع بالاستحباب.

والثالث: عن أبي إسحاق أنّه إن أفاض مع/[(٥)] الإمام فلا شيء عليه وإن انفرد بالإفاضة ففيه القولان.[(٦)]

فإن قلنا يجب فعاد إلى عرفات ليلاً فطريقان:

أصحّهما: وبه قطع العراقيّون وآخرون أنّه يسقط.

والثاني: فيه وجهان: **أصحّهما**: هذا.[(٧)]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٣١١). الحاوي الكبير (٤/١٧٢-١٧٣).

(٢) والثاني: أنّه واجب، قال النووي عن الأوّل: هو أظهرهما. انظر: الروضة (٣/٩٧).

(٣) هو أبوبكر محمّد بن منصور بن عمر الكرخي البغدادي الفقيه. كان صالحا متدينا يرجع إلى فضل وعلم. من شيوخه : أبو علي بن شاذان. توفّي ليلة جمعة سنة: (٤٨٢هـ) رحمه الله تعالى . انظر: طبقات بن الصلاح (١/٢٧١). طبقات السبكي (٤/٢٠٦).

(٤) أي: الطريق الثاني. انظر: المصدر السابق (٣/٩٧).

(٥) نهاية (٢٤ / ب).

(٦) أي: القول بالوجوب، أو الاستحباب. انظر: فتح العزيز (٣/٤١٨). الروضة (٣/٩٧). كفاية النبيه (٧/٤٤٤).

(٧) صحّحه الرافعيّ و النوويّ. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٤). فتح العزيز (٣/٤١٨-٤١٩). كفاية النبيه (٧/٤٤٥).

ولو عاد قبله ومكث حتّى دخل الليل فلا شيء عليه، وأمّا من لم يحضر عرفات إلّا ليلاً وقلنا يصحّ وقوفه وهو المذهب فلا دم عليه قطعاً إذ لا اعتراض منه.[١]

فرعان

الأول: في السبب المجوّز لجمع الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة ثلاثة أوجه وقيل: أقوال:

أحدها: أنّه النسك فيجوز لكلّ حاج سواء كان من أهل مكّة أو عرفات أو المزدلفة أو أُفقيّاً وقطع به الماوردي والصميري.

والثاني: أنّه السفر الطويل، فمن كان سفره طويلاً جمع [كالآفاقيّ[٢]] ومن كان سفره قصيراً كالمكّيّ وغيره ممّن هو دون مرحلتين لم يجمع وهو الصحيح. [٣]

والثالث: أنّه مطلق السفر وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وهذان الوجهان هما الوجهان في جواز الجمع بالسفر القصير.[٤]

ويلزم الإمام نيّة الجمع وكذا المأمومين على الصحيح فيوصي بعضهم بعضاً بذلك على الصحيح[٥] ويعلّمهم عالمهم به جاهلَهم، وفيه وجه أنّهم لا يحتاجون إلى نيّته، وأمّا القصر فلا يجوز إلّا لذي السفر الطويل اتّفاقاً.[٦]

فإن كان الإمام مسافراً جاز له الجمع والقصر في وقت أيّهما شاء وأن يقصرهما ولا يجمعهما وأن يجمعهما ولا يقصرهما وأن يُتمّ إحداها ويقصر الأخرى كسائر صلوات السفر لكنّ السنة في الظهر والعصر قصرهما وجمعهما في وقت الأولى.[٧]

---

(١) جزم به الماورديّ، وذكر النوويّ أنه المذهب. انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٤-١٧٥). المجموع (٨/١٠٢).

(٢) في الأصل (كالأفقيّ) ولعلّ هذا أصحّ للسياق.

(٣) وهذا هو القول الجديد وهو الذي صحّحه النوويّ في المجموع. انظر: انظر: البيان (٤/٣١٣). كفاية النبيه (٧/٤٣١). المجموع (٨/٨٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) صحّح كلّ ذلك الإمامُ النوويّ. انظر: المجموع (٨/٨٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٧٨). المجموع (٨/٨٨). نهاية المحتاج (٢/٢٥٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤١٢). المجموع (٨/٨٧). تكملة المطلب (٣٣٢-٣٣٣).

ولو فات واحد من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له القصر والجمع في صلاته منفرداً إنْ كان مسافرًا كسائر صلوات السفر وإنْ كان مكّيّاً أو من موضع دون مسافة القصر لم يجز له القصر وكذا الجمع على الصحيح.[١]

ولو جمع إنسان قبل الإمام منفرداً أو في جماعة أخرى، أو صلّى إحدى الصلاتين منفرداً والأخرى مع الإمام جمعاً وقصراً، جاز بشرطه، لكنّ السنة الصلاة مع الإمام وكذا الكلام في جمع الصلاتين بمزدلفة [٢]

الثاني[٣]: إذا غلط الحجيج/[٤] فوقفوا في غير يوم عرفة، فإمّا أنْ يَغلِطوا بالتأخير أو بالتقديم:

الحالة الأولى: أن يغلطوا بالتأخير بأن وقفوا العاشر وهو يظنّونه التاسع بأن خفي هلال ذي الحجة فأتّموا ذي القعدة ثم بان أنّه كان ناقصاً صحّ حجُّهم ووقوفهم ولا يلزمهم القضاء هذا إذا كثُر الحاجّ، فإنْ قلّوا أو خاف طائفة يسيرة يوم النحر فظنّوا أنّه يوم عرفة وأنّ الناس قد أفاضوا ففيه وجهان:

أحدهما: لا قضاء عليهم أيضاً.

وأصحّهما: أنّه[٥] يجب؛ لانتفاء المشقّة العظيمة وندرة مثله في القضاء.[٦]

وحيث قلنا لا يجب فلا فرق بين أن يتبيّن الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف، ولو بان في العاشر قبل الزوال فوقفوا عالمين بالحال قال البغوي المذهب أنّه لا يُجزئهم؛ لأنّهم وقفوا متيقّنين الخطأ والفوات.[٧]

---

(١) قال النوويّ في الروضة في كتاب التيمّم: هذا هو المذهب. انظر: المجموع (٨/٨٨- ١٣٤). الروضة (٣٩٦/١). تكملة المطلب (٣٣٣).

(٢) انظر: البيان (٤/٣١٢-٣١٣). المجموع (٨/٨٨). تكملة المطلب (٣٣٣).

(٣) أي: الفرع الثاني.

(٤) نهاية (٢٥/ أ)

(٥) في الأصل (لا يجب)، والصحيح صحّحه الرافعيّ. انظر: فتح العزيز (٣/٤١٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣/٤١٩). المجموع (٨/٢٩٣). الروضة (٣/٩٧).

(٧) انظر: التهذيب (٣/٢٦٣). فتح العزيز (٣/٤١٩).

قال الرافعي: وهو غير مسلّم؛ لأنّ عامّة الأصحاب ذكروا أنّه لو قامت بيّنة على رؤية الهلال يوم العاشر وهم بمكّة لا يتمكّنون من حضور الموقف بالليل فوقفوا من الغد حُسِبَ لهم كما لو قامت البيّنة بعد الغروب ليلة الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين فإنّ النصّ أنّهم يُصلُّون العيدين من الغد فإذا لم نحكم بالفوات؛ لقيام البيّنة ليلة العاشر، لزم مثله في العاشر[(١)]، قال النووي: وهذا هو الصحيح.[(٢)]

ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجّة فرُدّت شهادتُهم لزمهم الوقوف في التاسع عندهم ويقف الناس في الذي بعده فلو وقفوا في اليوم الذي بعده مع الناس لم يصحّ قطعاً، ولو غَلِط الحجيج بيوم فوقفوا في الحادي عشر لم يصحّ قطعاً.[(٣)]

الثانية[(٤)] أن يغلطوا في التقديم فيقفوا في الثامن بأن شهد بالرؤية فُسَّاق أو عَبِيد أو كفَّار ولمُ يعلم حالهم ثمّ عُلم فإن بان الحال قبل فوات الوقوف لزمهم الوقوف في وقته وإن بان بعده فوجهان:

أحدهما: لا قضاء وبه قطع صاحب المهذّب والعَبدَري ونسبه صاحب البيان إلى الأكثرين.

وأصحّهما وبه قطع جماعة أنّ القضاء يلزمهم والخلاف كالخلاف فيمن اجتهد وصلّى وصام قبل الوقت والصحيح عدم الإجزاء به/.[(٥)] [(٦)]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤١٩/٣). الروضة (٩٨/٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٩٢/٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤١٩/٣). المجموع (٢٩٢/٨). الروضة (٩٨/٣).

(٤) أي: الحالة الثانية.

(٥) ممّن صحّحه، الرافعيّ، والنوويّ، انظر: المهذّب (٤٢٥/١). فتح العزيز (٤١٩/٣). المجموع (٢٩٢/٨). الروضة (٩٨/٣). مسألة: فيمن اجتهد وصلّى وصام قبل الوقت ففي صحّة صلاته وصومه قولان: أحدهما: القول بالصحّة. والثاني: القول بعدم الصحّة. وهذالقول الثاني هو الراجح وبه قال الشيرازيّ، الرافعيّ، والنوويّ، فالشيرازيّ قال بالقضاء في مسألة الصلاة والصيام ولم يقُلْ به في مسألة الوقوف. انظر: المهذّب (٣٣٠/١-٣٣١). فتح العزيز (٥٨/٣). المجموع (٤٤٢/١-٤٤٣).

(٦) نهاية (٢٥- ب).

فرع

قال الروياني: قال والدي[1]: إذا أحرم الناس بالحجّ في أشهر الحجّ بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأً عاماً ففي انعقاد الإحرام به وجهان:

أحدهما: ينعقد كما لو وقفوا العاشر غلطاً.

وثانيهما: ينعقد عمرة لا حجّاً [2] .

---

(١) والد الويانيّ هو إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بْن مُحَمَّد الرَّوْيَانِيّ، و لم أقف على تاريخ وفاته،، وقد قال ابن قاضي شهبة:" إِسْمَاعِيل بن أَحْمد بن مُحَمَّد الرَّوْيَانِيّ وَالِد صَاحب الْبَحْر تكَرر ذكره فِي الرَّافِعِيّ نقلا عَن وَلَده لم يذكرُوا وَفَاته وَالظَّاهِر أَنه أسن من الشَّيْخ أبي إِسْحَاق فَإِن وَلَده ولد فِي سنة خمس عشرَة فَالله أعلم من أَي طبقَة هُو". انظر: طبقات ابن الصلاح (٤٢٨/١). طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٢/١).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥١٥/٣). المجموع (٢٩٣/٨).

الفصل السابع

في جملة أسباب التحلل[١]

تقدّم[٢] أنّ الحجيج يجمعون بين المغرب والعشاء ليلة العيد بمزدلفة ويبيتون بها وليس هذا المبيت بركن فيصحّ الحجّ دونه قال [أبوعبد الرحمن[٣]] ابن بنت الشافعي [٤] ومحمد ابن إسحاق ابن خزيمة[٥] من أصحابنا هو ركن لا يصحّ الحجّ إلّا به [وأشار[٦]] ابن المنذر إلى ترجيحه [٧]، هو نسك إجماعاً[٨] لكن هل هو واجب أم سنة؟ في ثلاث طرق:

أظهرها: فيه قولان:

---

(١) التحلّل لغة: الفكّ والخروج من الشيء. والمراد هنا الخروج من الحجّ بالرمي والحلق يوم النحر. انظر: المعجم الوسيط ، باب: الحاء (١/١٩٤). معجم لغة الفقهاء، باب : التاء، (١/١٢٣). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، كتاب: التحلّل (١/٤٤٤).

(٢) تقدّم في صفحة (١٥١).

(٣) في الأصل (عبد الرحمن بن بنت الشافعي) والصحيح المثبت. واختلف في كنيته فقيل: أبو محمّد. وقيل: أبو عبد الرحمن. واسمه أحمد بن محمّد. وأمّه: زينب بنت الإمام الشافعيّ، قال النوويّ: قيل لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجلّ منه. توفي سنة: ٢٩٥ ه رحمه اللهتعالى. انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٩٦). طبقات السبكي (٢/١٨٦). طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٧). التعليقة (١/٢٠٥). المجموع (٨/١٣٥).

(٥) هو أبوبكر محمّد بن إسحاق ين خزيمة، الملقّب بإمام الأئمّة. كان زاهدا مقلّلا من الدنيا له ثوب واحد يلبسه فإذا وجد جديدا وهب الآخر، سمع الحديث من إسحاق بن راهويه . قال عنه شيخه الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر ما استفاد منّا. من شيوخه: الربيع المزني. توفّي سنة(٣١١هـ) رحمه الله تعالى . انظر: طبقات الإسنويّ (١/٢٢١). طبقات ابن كثير (١/٢٢٠).

(٦) في الأصل (وقال ابن المنذر) والصحيح المثبت؛ للسياق. انظر: المجموع (٨/١٣٥).

(٧) انظر: الإقناع (١/٢٢١). المذهب أنّه ليس بركن. انظر: الروضة (٣/٩٩).

(٨) قال ابن حزم : "وَاتَّفَقُوا أَن من غرُوب الشَّفق من لَيْلَة النَّحْر إلى قبل طُلُوع الشَّمْس من يَوْم النَّحْر وَقت للوقوف بِمُزْدَلِفَة". انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)/ دار الكتب العلمية – بيروت (١/٤٥).

أصحّهما: أنّه واجب[1] وهما كالقولين في الإفاضة من عرفة قبل الغروب ويجبر بإراقة الدم فإن قلنا أنّه واجب فالدم واجب وإلّا فسُنّة .

والثاني: القطع بالاستحباب .

والثالث: القطع بالإيجاب.[2]

ويحصل هذا المبيت بحضوره في مزدلفة ساعة من النصف الثاني[3]، وفيه قول ضعيف مذكور في القديم والإملاء أنّه يحصل بذلك أو بحضوره في ساعة قبل طلوع الشمس[4]، وحكى الإمام فيما يحصل به قولان أظهرهما: معظم الليل، والثاني: بحضور حالة طلوع الفجر، قال النووي وهذا النقل غريب ضعيف.[5]

وقال الماوردي لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم.[6]

قال النوويّ وهو ضعيف، ويحتمل في المسألة خمسة أقوال والمذهب الأول.[7] وقد نصّ الشافعي والأصحاب أنّه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ولا دم عليه ولا فرق بين أن يكون الدفع بعد نصف الليل بعذر أو بغيره.[8]، ولو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد فقد ترك المبيت فلو عاد قبل طلوع الفجر أجزأه ولا شيء عليه [9] .

---

(١) انظر: هو ظاهر كلام النوويّ. انظر: الروضة (٣/٩٩).

(٢) انظر: الأم (٢/١٩٧). التهذيب (٣/٢٦٥). فتح العزيز (٣/٤٢٢). الروضة (٣/٩٩).

(٣) انظر: التهذيب (٣/٢٦٥). التعليقة (١/٢٦٥). البيان (٤/٣٢٥).

(٤) انظر: الأم (٢/٣٣٣). شرح مشكل الوسيط (٣/٤٠٦). المجموع (٨/ ١٣٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٣). الوسيط (٢/٦٦٥). المجموع (٨/١٣٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٧٧).

(٧) الأقوال الخمسة مذكورة هنا وهي: ١- ساعة من النصف الثاني. ٢- ساعة قبل طلوع الشمس. ٣- معظم الليل. ٤- الحضور حالة طلوع الفجر. ٥-أن يصل قبل نصف الليل وإلّا وجب عليه الدم، والأوّل هو أن يدرك ساعة من النصف الثاني، صحّحه النوويّ انظر: المجموع (٨/١٣٥). الروضة (٣/٩٩). تكملة المطلب ص٣٤٠.

(٨) انظر: الأم (٢/٣٣٣). الحاوي الكبير (٤/١٧٧-١٧٨). المجموع (٨/١٣٥).

(٩) وإن لم يعد افتدى. انظر: المصدر السابق.

والقول بوجوب المبيت بمزدلفة في من لا عذر له، أمّا من له عذر بأن انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه حكى الإمام الاتفاق عليه ، وحكى أيضاً عن صاحب التقريب والقفال فيما إذا أفاض من عرفات إلى مكّة وطاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بسبب/[١] الطواف. قال:وهذا محتمل عندي[٢].

ويحصل المبيت بالمبيت في أي بقعة كانت من مزدلفة ومزدلفة من الحرم، والسنة تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل وقبل الفجر إلى منى ليرموا الجمرة قبل الزحمة وأمّا غيرهم فيستقرون إلى طلوع الفجر ويستحبّ أن يغتسلوا بها بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ومن عجز تيمم.[٣]

وينبغي إحياء هذه الليلة والاجتهاد فيها ويستحبّ أن يأخذ كلّ واحد [منهم [٤]] في الليل سبع حصيات ليرمي جمرة العقبة يوم النحر فإنّ بها جبلاً به حجارة رخوة وليكونوا متأهبين للرمي فإن السنة إثباتهم به أوّل وصولهم إلى منى.[٥]

وينبغي أن يزيد؛ لاحتمال سقوط بعضها[٦]، وقال البغوي يأخذونها بعد صلاة الصبح، والمذهب الأوّل[٧]، وهل يستحبّ أن يأخذوا منها بقية الحصا الذي يرمون به في أيّام التشريق وهو ثلاث وستون حصاة فيكون المجموع سبعين ؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وهو ظاهر نصه في المختصر، وقطع به ابن القاص في المفتاح، والقاضي، والبغوي[٨].

---

(١) نهاية (٢٦/أ).

(٢) انظر: الروضة (١٠٦/٣). كفاية النبيه (٥١٥/٧). نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٣٣/٢). الحاوي الكبير (١٧٧/٤). المجموع (١٣٦/٨-١٣٩).

(٤) في الأصل (منها) والصحيح المثبت؛ للسياق.

(٥) انظر: التهذيب (٢٦٦/٣). فتح العزيز (٤٢٢/٣). الروضة (٩٩/٣).

(٦) انظر: التهذيب (٢٦٦/٣).

(٧) وهو قول الجمهور. انظر: الروضة (١٠٠/٣).

(٨) انظر: المختصر (١٦٥/٨).

وأصحّهما: لا، ويقتصر على السبع وهو نصه في الأم، وبه قطع الجمهور، ومنهم من جمع بينهما وقال: يستحبّ أن يأخذ الجميع لكن الأخذ ليوم النحر أشدّ استحباباً، وضعّفه النووي[1] .

ومن أيّ موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد ، والموضع النجس والحلّ ؛ لإدخاله الحرم ما ليس منه، ومن المرمى سواء رماها هو أو غيره ، وكره بعضهم أخذها من جميع منى ، ويستحبّ أن يلتقطها ولا يكسّرها.[2]

ويبادرون بصلاة الصبح أوّل وقتها والمبادرة بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيّام ثم يدخلون عقبها من موضع مبيتهم متوجّهين إلى منى فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام صعدوا على قُزَح وهو جبل صغير بالمشعر الحرام ويقال هو هو[3] فإن لم يمكن صعوده وقف عنده ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبّره و يهلّله ويوحّده و[يدعو [4]] ويكثر من التلبية.[5]

ويستحبّ أن يقول: "اللهم كما وقّفتنا فيه وآويتنا إيّاه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما[6] وعدتنا بقولك وقولك الحقّ، ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ...﴾ إلى قولهجل جلاله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7]

---

(١) الأم (٢/٢٤٢). و القول بأخذ سبع حصيات فقط هو المشهور وهو قول الجمهور، والقول بالجمع ضعيف. انظر: فتح العزيز (٣/٤٢٢). الروضة (٣/١٠٠). المجموع (٨/١٣٧).

(٢) الذي نصّ علي الشافعي هو ثلاثة مواضع ولعلّ المصنّف نقل الموضع الرابع عن النووي نقلا عن الأصحاب. انظر: الأم (٢/٢٣٤). الحاوي الكبير (٤/١٧٨-١٧٩). البيان (٣٢٧-٣٢٨). المجموع (٨/١٣٨).

(٣) أي: قزح هو المشعر الحرام، جبل قزح هو جبل في المشعر الحرام، وقد يطلق على المشعر الحرام عموما، وهو جبل كان في المزدلفة، وقد أزيل في توسعات المناسك، وأقيم مكانه مسجد. انظر: جبل قزح بالمشعر الحرام. - Search (bing.com)

(٤) في الأصل (ويدعوا) بالألِف والصحيح عدم إثبات الألِف ؛ لأنّ الكلمة مفردة وليست جمعا.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٣٣). المختصر (٨/١٦٥). المجموع (٨/١٤١).

(٦) نهاية (٢٦- ب).

(٧) سورة البقرة (١٩٨-١٩٩). أمّا هذا الدعاء فلم أقف عليه في كتب الحديث.

أويكثر من قوله:" اللهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ويدعو بما أحبّ واختار ويكرّر دعواته [١] .

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث بوسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في هذا المستحدث وغيره من المزدلفة عن قزح وجهان: **أصحّهما**[٢]: نعم، وقطع به جماعة منهم الرافعي والسنة أن يديموا الوقوف على قزح للذكر والدعاء إلى الإسفار جدّاً. [٣]

قال القاضي: وتتأدّى السنة بالمرور كالوقوف بعرفة، ولو تركوا هذه السنة فلا إثم ولا دم، ثمّ يتوجّهون إلى منى قبل طلوع الشمس، فإن أخّروه إليه فقيل: هو مكروه، وقيل: لا، بل خلاف السنة.[٤]

ويدفعون وعليهم السكينة والوقار فمن وجد فرجة أسرع ويتجنّب الإيذاء ويكون ملبّياً ذاكراً فإذا بلغ وادي محسّر[٥] استحبّ للراكب تحريك دابّته قدر رمية حجر وللماشي

---

(١) انظر: الأذكار (١/٢٠٠). المجموع (٨/١٤١). أسنى المطالب (١/٤٨٩). قد يُستَدَلُّ على هذا الدعاء بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ البقرة آية (٢٠٠). وبحديث أنس رضي الله عنه المتّفق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "رب نا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار". البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب ، رقم (٤٥٢٢). مسلم، كتاب: الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب: فضل الدعاء باللهم رب نا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، رقم (٢٦٩٠).

(٢) قطع به الرافعيّ، والنوويّ، و الوجه الآخر: أنّه لا يحصل أصل هذه السُنّة. انظر: فتح العزيز (٣/٤٢٣). المجموع (٨/١٤١-١٤٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/٤٢٣). المجموع (٨/١٤١-١٤٢). أسنى المطالب (١/٤٨٩). غاية البيان (١/١٧٣).

(٤) لعلّ الصواب هو الكراهة، و هو قول النوويّ. انظر: نهاية المطلب (٤/٣١٥) المجموع (٨/١٢٥). أسنى المطالب (١/٤٧٦

(٥) قيل: سمّي بذلك لأنّ أصحاب الفيل حُسروا فيه وعجزوا عن السير. وقيل: لأنّه كان موقفا للنصارى. انظر: البيان (٤/٣٢٩). شرح مشكل الوسيط (٣/٣٩٨). المجموع (٨/١٢٨).

الإسراع قدر ذلك حتّى يقطعا الوادي، وقيل لا يستحبّ للماشي[١]، ووادي محسّر ليس من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل ما بينهما، وقيل إنّه من منى.

فإذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي سبع حصيات إلى جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى[٢] قبل نزوله وحطّ رحله فهو تحيّة منى وهي على يمين الذاهب إلى مكّة المستقبل للكعبة وهي في سفح الجبل مرتفعة عن الجبل قليلاً [٣] .

ويستحبّ أن يرمي من بطن الوادي، قيل ويستقبل القبلة وقيل لا يستقبلها قال النووي: والصحيح أنّه يجعل القبلة على يساره وعرفات على يمينه ويستقبل الجمرة ويكبر مع كل حصاة.[٤]

ويقول :" الله أكبر" ثلاثاً "لا إله إلّا الله والله أكبر ولله الحمد" [٥]. وقيل يستحبّ أن يقول بعد التكبير :"الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلّا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلّا الله والله أكبر". قال النووي وهذا غريب والمذكور في كتب الحديث والفقه الاقتصار على/[٦] التكبير وهذا طويل لا يحسن التفريق بين [الحصيات به [٧]] [٨] .

---

(١) انظر: التعليقة (٢٢٩/١). الوسيط (٦٢٧/٢-٦٦٠). فتح العزيز (٤٢٣/٣). المجموع (١٢٥/٨).

(٢) هي أولى جمرة للآتي من مكّة، وأوّل منى من جهة مكّة. انظر: معجم المعالم الجغرافيّة، حرف: القاف، (٨٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٨٤/٤). المجموع (١٦٠/٨).

(٤) انظر: الأم (٢٣٥/٢). المختصر (١٦٥/٨). الروضة (١١٠/٣). كفاية النبيه (٤٦٢/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨٤/٤). نهاية المطلب (٦٢٤/٢). كفاية النبيه (٤٦١/٧).

(٦) نهاية (٢٧/أ).

(٧) في الأصل (الزمان به) والصحيح المثبت. انظر: المجموع (١٧٠/٨).

(٨) ما قاله النوويّ هو صحيح، وهو الثابت من حديث جابر الذي تقدّم تخريجه عند مسلم في صفحة(٦٦)، أمّا هذه الألفاظ الكثيرة فلم أجدها في كتب ال آثار، والذي يظهر أنّها لا أصل لها. انظر: الحاوي الكبير (٥٠٠/٢). المجموع (١٧٠/٨). السراج الوهاج (٩٧/١).

ويستحبّ أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه وأن يرمي بيده اليمنى[١] . ويقطع التلبية مع أوّل حصاة وقال القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي محّضوا التكبير ولو قدّم الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه فيه وكذا لو قدّم الحلق على قولنا أنّه نسك.[٢]

ويستحبّ أن يكون الرمي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، فإذا فرغ الرمي انصرف ونزل في موضع من منى، والأفضل أن ينزل بمنزله عليه السلام وما قاربه، وقد قال الأزرقي أنّه كان على يسار مصلّى الإمام[٣]، ثم يذبح أو ينحر الهدي إن كان معه هدي وسوق الهدي للحاج أو المعتمر سنّة مؤكّدة أعرض أكثر الناس عنها في هذا الزمان[٤] والأفضل أن يسوقه من بلده مشعراً مقدّماً فإن لم يكن فمن طريقه وإلّا فمن الميقات أو ما بعده وإلّا فمن منى ولا يجب إلّا بالنذر.[٥]

---

https://khaledalsabt.com/explanations/565/301-التكبير-عند-رمي-الجمار-مع-كل-حصاة.

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٥). البيان (٤/٣٤٩).

(٢) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/٧٧). المجموع (٨/١٥٤-١٦٩-١٧٠). الروضة (٣/١٠٠).

(٣) روى الأزرقيّ بإسناده عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ مَنْزَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى عَلَى يَسَارِ مُصَلَّى الْإِمَامِ، وَكَانَ يُنْزِلُ أَزْوَاجَهُ مَوْضِعَ دَارِ الْإِمَارَةِ، وَكَانَ يُنْزِلُ الْأَنْصَارَ خَلْفَ دَارِ الْإِمَارَةِ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ أَنِ انْزِلُوا هَاهُنَا وَهَاهُنَا ". وأخرجه البيقهي برقم (٩٦٠٨). وانظر: أخبار مكّة (٢/١٧٢). أسنى المطالب (١/٤٩٠). نهاية المحتاج (٣/٣٠٤).

(٤) أمّا سوق الهدي في زمننا هذا فيصعب، إلا على الساكنين قرب مكّة؛ لأنّ الأمور تغيّرت، فصار الحاجّ يدفع ثمن الهدي للمكاتب الموكّلة، وربّما لا يرى الحاج هديه. وهذا الترتيب من باب رفع الحرج عن الناس.

(٥) انظر: المختصر (٨/١٦٥). المجموع (٨/١٨٨). إشعار الهدي أن تُضرَب صفحة السنام من الإبل حتى يسيل منها الدم. وأما التقليد فإنه بالنسبة للغنم، بأن يُعَلّق في عنقه إما قطعةً من الثياب أو نعلين أو ما أشبه ذلك مما يدل على أنها هد، والإشعار والتقليد من أجل أن يَعرفها من رآها، ويقول: إنها هدي، فلا يتعرض لها بسوء. انظر: القاموس لبفقهي، باب: الشين (١/١٩٧). https://shkhudheir.com/fatawa/1116353261.

ويستحبّ أن يتولّى ذبحه أو نحره إن كان رجلاً[1] وله أن يستنيب من يصحّ ذبحه، وذبح الهدي يختصّ بأيّام التضحية على الصحيح وفيه وجه أنّه لا يتقيّد بوقت ويختصّ بالحرم، وهو في الحجّ بمنى أفضل وفي العمرة بمكّة أفضل عند المروة [2] .

فإذا نحر الحاج بمنى حلق أو قصّر ثم يعود إلى مكّة فيطوف طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن طاف للقدوم أو طاف ولم يسع فإن كان قد سعى كُره له السعي الآن ثم يعود إلى منى في بقيّة يومه للمبيت والرمي أيّام التشريق وليكن قبل صلاة الظهر هذا المذهب [3] .

وقيل: الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلّي الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكّة ويطوف جزم به ابن الصباغ وقال القاضي الطبري إن كان في الصيف عجّل الإفاضة وإن كان في الشتاء أخرّها إلى بعد صلاة الظهر.[4]

ويستحب أن يشرب بعد طوافه من سقاية العباس.[5][6]

وجملة الأعمال المشروعة للحاج بعد وصوله منى يوم النحر أربعة، رمي الجمرة، ثم ذبح الهدي إن كان، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي إن لم/[7] يكن سعى والأوّل والرابع من

---

(١) وكذلك المرأة، ولو في حالة الحيض. يصحّ أن تباشر الذبح. انظر: (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٨٢). البيان (٤/٤٢٣). الروضة (٣/٢٠٠).

(٣) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (٨/٢٢١). الروضة (٣/١٠٠). منها ج الطالبين (١/٨٩).

(٤) انظر: التعليقة (١/٢٦٦). المجموع (٨/٢٢١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٣). كفاية النبيه (٧/٤٧٨).

(٦) هذه السقاية للعبّاس بن عبد المطّلب، عمّ النبي صلى الله عليه وسلّم، وكان موقعه بين الركن وزمزم، وبقيت السقاية حتى العهد السعودي حيث كان محمد عباس بن محمد الرضوان بن عبد السلام بن عثمان الريس الزبيري رئيساً للسقاية في الحرم الشريف إلى أن توفي العام 1412 هـ، وهو آخر من باشر مشيخة زمزم في الحرم الشريف من آل الزبير، رحمه الله، ثم لما اختلفت أساليب السقاية باستخدام الأجهزة الحديثة وانتشار الزمزميات في الحرم الشريف انتهت هذه الوظيفة الجليلة. انظر: سقاية – ويكيبيديا(wikipedia.org) / قبة سقاية العباس (قبة السقاية) – قبلة الدنيا (makkawi.azurewebsites.net).

(٧) نهاية (٢٧/ ب).

المناسك دون الثاني وفي الثالث خلاف الآتي وترتيبها هكذا سنّة فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقته قبل أن يرمي جاز.[1]

ولو حلق قبل الرمي والطواف فسيأتي إن قلنا الحلق استباحة لزمته الفدية على المذهب وإن قلنا أنّه نسك لم يلزمه شيء على الصحيح وهو أكثر أيّام الحجّ عملاً وهو يوم الحج الأكبر.[2]

(١) انظر: المجموع (٨/١٦٠-٢٣١). الروضة (٣/١٠٣). كفاية النبيه (٧/٤٨٤).

(٢) صحّحه النوويّ. انظر: المهذّب (١/٤١٧). الروضة (٣/١٠٢). و ستأتي هذه المسألة في بداية الفصل الثامن في صفحة (١٨٣).

فصل

للحجّ تحلّلان، فإذا حصلا حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ويأتي ببقيّة أعمال الحجّ وهو حلال، وهو رمي أيّام التشريق، والمبيت في لياليها بمنى، وإن حصل له أحدهما حلّ له بعض المحرّمات دون بعض، كما سيأتي[1]، ولم يحصل التحلّل الأوّل يبنى على القولين الآتيين[2] أنّ الحلق نسك أو استباحة محظور إن جعلناه استباحة حصل بأحد أمرين؛ رمي جمرة العقبة، وطواف الزيارة، سواء وقع الطواف بعد الرمي كما هو السنة أو قبله، والطواف وإن كان ركناً فهو من أسباب التحلّل ولا بد من السعي بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وهو معه كالجزء منه [3].

فلو لم يرم لكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلّل الأوّل. وقال الاصطخري[4]: دخول وقت الرمي بمنزلة الرمي في إفادة التحلّل كما أنّ خروج وقته بمنزلته وإن لم يرم. وقال: هو المذهب وحكى عن الإملاء ما يفهمه، وفيه وجه أنّه يحصل بطلوع الفجر يوم النحر والمذهب الأوّل.[5]

وإن جعلنا الحلق نسكاً صارت أسباب التحلّل ثلاثة، فإذا أتى باثنين منها حصل التحلّل الأوّل سواء كانا رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، فإذا أتى بالثالث حصل التحلّل الثاني هذا المذهب.[6]

---

(١) سيأتي في الصفحة التالية (١٧٧).

(٢) القولا يأتيان في صفحة (١٨١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٣١٦). تكملة المطلب (٣٦٣). أسنى المطالب (١/٤٩٣).

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري(نسبة إلى إصطخر، وهي من بلاد فارس) الفقيه الشافعي؛ من أصحاب الوجوه، و من نظراء أبي العباس ابن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، كان وَرِعًا، متقلّلا. من شيوخه: أحمد بن منصور الرمادى، من كتبه: الأقضية، توفّي سنة: (٣٢٨هـ) رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٤-٧٥). طبقات السبكي (٣/٢٣٠).

(٥) قال النوويّ في الروضة هو:المذهب". انظر: المهذّب (١/٤١٨). البيان (٤/٣٤٧). العزيز (٣/٤٢٨). الروضة (٣/١٠٤).

(٦) قال النووي: هو المذهب المعروف. انظر: الروضة (٣/١٠٣-١٠٤).

وفيه وجهان آخران:

أحدهما عن الدارمي: أنّ التحلّلين معاً يحصلان بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق إلّا أحدهما.

والثاني: أنّ التحلّل يحصل بالرمي فقط أو الطواف فقط وإن قلنا الحلق نسك ونقل عن القاضي أبي حامد أنّه قال أنّ الشافعي نصّ عليه. [(١)]

وما تقدم أنّ للحجّ تحلّلين[(٢)] هو المشهور الذي عليه الجمهور وعن الشيخ أبي حامد أنّه قال: ليس له إلّا تحلّل واحد، وقولهم/ [(٣)] تحلّلان بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه وبقي حكمه فلا يجوز الوطء حتى يحلق ويطوف كما في غسل الحائض، وغلط فيه.[(٤)]

وليس للعمرة سوى تحلل واحد وهو بالطواف والسعي، وليضاف إليهما الحلق على القول أنّه نسك، واستشكل الرافعي عدّ السعي من أسباب التحلّل في العمرة دون الحجّ ويحلّ بالتحلّل الأوّل لبس المخيط وقلم الأظفار وستر الرأس والحلق إن جعلناه استباحة[(٥)]، ولا يحلّ الجماع إلّا بالتحلّل الثاني قطعاً، والمستحب أن لّا يطأ حتى يرمي أيّام التشريق وفي حلّ الطيب بالتحلّل الأوّل طريقان:

أحدهما: أنّه على القولين الآتيين في العقد والمباشرة وقال الرافعي أنّه الأشهر.

وأصحّهما: القطع بحلّه بل يستحبّ أن يتطيّب تتميماً لحلّه ونسبه النووي إلى الجمهور وقال: الأوّل باطل منابذ للسنة.[(٦)]

---

(١) انظر: العزيز (٤٢٩/٣). الروضة (١٠٤/٣) تكملة المطلب (٣٦٥).

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة (١٧٠).

(٣) نهاية (٢٨/ أ).

(٤) القول بأن للحجّ تحللان هو الصحيح، قال النوويّ:" وبهقال الأصحاب في جميع الطرق". انظر: المجموع (٢٣٤/٨). كفاية النبيه (٤٨٣/٧). الروضة (١٠٣-١٠٤).

(٥) ذكر الرافعي سبب الإشكال وهو: لماذا كان السعي، وكلّ الأفعال في العمرة من أسباب التحلّل، ولم يكنْ في الحجّ من أسباب التحلّل؟ وكذلك إدخال الحلق في الحجّ في جملة أسباب التحلّل مع أنّ التحلّل لا يتوقّف عليه، وفي الوقت نفسه أخرجوا الوقوف بعرفة من أسباب التحلّل. انظر: الوسيط (٦٨٨/٢). البيان (٣٤٨/٤). فتح العزيز (٤٢٩/٣). تكملة المطلب (٣٦٦).

(٦) قال النوويّ:"هو المذهب". انظر: فتح العزيز (٤٢٩/٣-٤٣٠). المجموع (٢٣٣/٨-٢٣٤). تكملة المطلب (٣٦٨).

وفي حلّ عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان:

أحدهما: يحلّان وصحّحه طائفة.

وأصحّهما عند الأكثرين: المنع وقطع الماوردي بمنع المباشرة وحكى القولين في العقد والطيب وجعل الحلّ الأصحّ ونسبه إلى الجديد، وفي حلّ الصيد[1] به القولان، والأصحّ فيه الحلّ [2].

وللتحلّل وقتان وقت فضيلة ووقت جواز فوقت الفضيلة أن يرمي بعد طلوع الشمس يوم النحر وقد تقدّم أنّ بعضهم قال: بعد ارتفاعها قيد رمح[3] ثمّ يحلق ثم يطوف فيقع طوافه ضَحوة النهار وهذا المذهب الذي قطع به الجمهور [4] .

وقال القاضي أبو الطيب: في الوقت المستحبّ للطواف والإفاضة وجهان:

أحدهما: ما بين طلوع الشمس وزوالها واستدل له.

والثاني: ما بين طلوعها وغروبها. وشذّ الغزالي فقال وقت الفضيلة للتحلّل طلوع فجر يوم النحر وهو مما انفرد به.[5]

وأمّا وقت الجواز فيدخل بمضي نصف ليلة النحر[6]، وأمّا آخر وقته فأمّا الرمي فيمتدّ وقته إلى غروب شمس يوم النحر ولا يمتدّ إلى آخر الليلة التي تليه على الصحيح[7]، وأمّا الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما ومتى فعله في بقيّة عمره أجزأه ولا دم ويكون مستمرّاً في

---

(١) الصيد: من صاد، يَصيد، صيداً، ويُطلق على الفعل، أي: طلب الوحش، وأخذه. ويُطلق أيضا على الحيوان الوحشيّ. انظر: تهذيب اللغة، باب: الصاد والدال، (١٥٤/١٢). لسان العرب، باب: فصل الصاد المهملة (١٦٠/٣-١٦١).

(٢) ذكر النوويّ أنه الأظهر. انظر: المصدر السابق.

(٣) تقدّم قريبا في هذا الفصل صفحة (١٧٠).

(٤) انظر: البيان (٣٣٠/٤-٣٣١). فتح العزيز (٤٢٧/٣). الروضة (١٠٣/٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٢١/٨). تكملة المطلب ص٣٧٤.

(٦) انظر: الوسيط (٦٦١/٢). كفاية النبيه (٤٦٤/٧).

(٧) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (١٦٢/٨).

إحرامه/[1] حتّى يفعلها لكن يكره تأخير الطواف عن يوم النحر فتأخيره عن أيّام التشريق أشدّ كراهة وخروجه من مكّة بغير طواف أشدّ كراهة [2] .

وقال الماوردي: إن أخّره عن يوم النحر من غير عذر كان مسيئاً، فإن طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة وإن طاف ولم يحلق [أصلا [3]] لم يحلّ له النساء، وبنى بعضهم وقوعه عن طواف الزيارة [4]، على الخلاف في أنّه إذا صرف الطواف إلى غرض آخر بالنية هل يفسد ؟ إن قلنا: يفسد لم يعتد بهذا عن الزيارة ولا الوداع؛ إذ لا وداع مع إمكان الرجوع، وإن قلنا: لا يفسد اعتدّ به عنه[5].

قال الرافعي: وقضيّة قولهم أن لا آخر لوقت الطواف أن لا يقع قضاء لكن في التتمة أنّه إذا خرج عن أيّام التشريق صار قضاء[6]، ورجّح النووي أنّه أداء[7] .

وأمّا النحر والهدي فقد ذكر الرافعي هنا أنّه لا يختصّ بزمان لكن يختصّ بالحرم عكس الضحايا [8] .

وذكر في آخر الكتاب أنّ في اختصاص الهدي بيوم النحر وأيّام التشريق خلافاً، وصحّح أنّه يختصّ، وهو عكس ما ذكره هنا، وهو الصواب[9] ، وقد تقدّم الوجهان.[10]

---

(١) نهاية (٢٨/ ب)

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٢٠). أسنى المطالب (١/٤٩٣). تكملة المطلب (٣٧٣-٣٧٤).

(٣) في الأصل يوجد بياض وقد أثبتّه من تكملة المطلب ص٣٧٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٢).

(٥) هذا الخلاف يقاس عليه مسائل عدّة كالطواف عن الصبيّ ، والرمي بغير قصد النسك. وطواف الحامل. انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠١). المجموع (٨/٢٤٠).

(٦) انظر: تتمّة الإبانة (١/٤٤٣٦). فتح العزيز (٣/٤٢٨).

(٧) انظر: الروضة (٣/١٠٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) أي: الصحيح ، اختصاص الهدي بيوم النحر، وأيّام التشريق، فلا يصحّ بعدها. انظر: الروضة (٣/١٠٣).

(١٠) انظر: تقدّما في صفحة (١٦٧).

ومتى فات الرمي بخروج وقته المتقدّم لزمه دم، وفي توقّف التحلّل على الإتيان ببدله ثلاثة أوجه:

أصحّها: نعم.

وثانيها: لا.

وثالثها: أنّه إن افتدى بالدم توقّف عليه وإن افتدى بالصوم لم يتوقّف عليه .[1]

(١) صحّح النوويّ الأوّل. وهوأنّه يتوقّف التحلّل على الإتيان ببدله. انظر: نهاية المطلب (٣١٨/٤). المجموع (٢٢٩/٨-٢٣٠). كفاية النبيه (٤٨٣/٧).

الفصل الثامن

في الحلق [1]

وقت الحلق في العمرة بعد الفراغ من السعي، ووقت اختياره في الحجّ تقدّم أنّه بعد طلوع شمس يوم النحر[2]، ورمي الجمرة والنحر إنْ كان ينحر هدياً أو أضحية.[3]

وقال الغزالي: أنّه عند طلوع الفجر وغلط فيه وهو كقوله: إنّه وقت اختيار التحلّل، وقد قاله في موضع على الصواب وقد تقدّم وقت جوازه وأنّه لا آخر لوقته [4] .

وقد مرّ أنّ الأولى أن يفعله المعتمر بالمروة والحاج بمنى [5] وله أن يفعله حيث شاء، وهل الحلق نسك في الحجة والعمرة أو استباحة محظور؟ فيه قولان أصحّهما الأوّل وصحّح القاضي الطبري الثاني، وقال الماوردي: هو أقيس [6] .

وخرّج بعضهم عليها لزومه بالنذر في الحجّ، قال النووي: الذي [7] قطع به الجمهور أنّه يلزم به سواء جعلناه نسكاً أو استباحة [8] .

---

(١) الحلق هو إزالة الشعر عن الرأس. انظر: معجم لغة الفقهاء، حرف الحاء، (١/١٨٥).

(٢) تقدّم في الفصل الماضي صفحة (١٧١).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٣٤). نهاية المطلب (٤/٣١٧). فتح العزيز (٣/٤٢٥).

(٤) انظر: شرح السنة (٧/١٧٦). المجموع (٨/١٦١). تكملة المطلب (٣٧٧). تقدّم في صفحة (١٧١).

(٥) تقدّم في الفصل الماضي, صفحة (١٦٧)

(٦) الصحيح أنّه نُسُكٌ، صحّحه النوويّ. انظر: التعليقة (١/٢٤٨). الحاوي الكبير (٤/١٦١). المجموع (٨/٢٠٥).

(٧) نهاية (٢٩/ أ).

(٨) انظر: الوسيط (٢/٦٦٣). فتح العزيز (٣/٤٢٤). المجموع (٨/٢٠٧).

ويتفرّع على القولين مسائل:

الأولى: المعتمر إذا جامع بعد السعي وقبل الحلق، فإنْ جعلناه نسكاً فسدت عمرته، وإنْ جعلناه استباحةً لم تفسد.[1]

ولو حلق المحرم بالحجّ قبل الرمي والطواف فالمشهور الصحيح إن جعلناه استباحة لزمه دم وإنْ جعلناه نسكاً جاز ولا شيء عليه[2]، وفي كل من الطرفين وجه، والقول بأنّه يلزمه دم إذا جعلناه استباحة تفرّع على المذهب أنّ التحلّل لا يحصل إلّا بفعل[3]، أمّا على القول أنّه يحصل بطلوع[4] فلا شيء عليه لوقوعه بعد التحلّل الأوّل، والأولى أنْ لا يبدأ بالحلق خروجاً من الخلاف لكن يرمي ثم ينحر هديه أو أضحيته ثم يحلق [5] .

الثانية: إذا جعلناه نسكاً فهو ركن لا يتمّ الحجّ إلّا به فلا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه كغيره من الأركان، حتى لو كان برأسه علّة لا يمكن معها التعرّض للشعر، بقي على إحرامه إلى أنْ يتمكّن ويفعل، بخلاف ما إذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بحلقه بعد نباته، وشذّ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فجعله على هذا القول واجباً، كالرمي والمبيت لا ركنًا.[6]

ومن ليس على رأسه شعر؛ لصلع أو حلق، لم يلزمه فدية ولا إمرار الموسى رأسه، لكن يستحبّ الإمرار، قال الشافعي فلو أخذ من شعر لحيته أو شاربه شيئاً كان أحبّ إليّ وتابعه

---

(١) انظر: الوسيط (٦٦٤/٢). فتح العزيز (٤٢٥/٣). المجموع(٢٠٨/٨).

(٢) صحّحه النوويّ. انظر: صحّحه النوويّ. انظر: المهذّب (٤١٧/١). الروضة (١٠٢/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٦١/٨). النجم الوهاج في شرح المنهاج/كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)/الناشر: دار المنهاج (جدة)/ التحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٥٣٢/٣). تكملة المطلب (٣٧٩).

(٤) يُشير إلى وجهٍ ليس بقويّ في مسألة وهي: متى يحصل التحلّل؟ وقد سبقت في صفحة (١٧٦-١٧٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/٤). الوسيط (٦٦٤/٢). تكملة المطلب (٣٨٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٠٩/٤). التنبيه (٧٧/١-٧٨-٨٠). الوسيط (٦٦٤/٢). المجموع (٢٦٦/٨).

الأصحاب وقال الإمام: لا أرى له وجهاً إلّا أن يكون سنده إلى أثر. [(١) (٢)]

وقال المتولي: يستحبّ أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة، كالشارب، والإبط، والعانة؛ لئلّا يخلو نسكه عن حلق، فإن كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة لزمه إزالتها قطعاً، ولو كان عليه زغب[(٣)] يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات.[(٤)]

الثالثة: أنّا إنْ جعلناه نسكاً أو نذره، فلا يحصل النسك بحلق شعر غير الرأس أو تقصيره كاللحية والعارض، وإن استوى الكلّ في وجوب الفدية[(٥)]، وفي الشعر النابت في موضع التحذيف [(٦)] وشعر الصدغ [(٧)] خلاف تقدّم في الوضوء/[(٨)] [(٩)] في أنّه من الرأس أو

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٢). نهاية المذهب (٤/٣٠٦).

(٢) يشير إلى أثر ابن عمر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢)، وهذه المسألة فيها قولان عند العلماء، فذهب فريق منهم إلى جواز أخذ الزائد على القبضة للمحرم، منهم الشعبي، وابن سيرين، والشافعيّ للأصلع (الذي ليس في رأسه شعر). وذهب الفريق الثاني إلى عدم جواز ذلك؛ لورود الأمر بإعفاءها في الحديث نفسه، وممن منعه، الحسن، وقتادة، والنوويّ. انظر: الأم (٢/٢٣٢). المجموع (١/٢٩٠). حكم الأخذ من اللحية(binbaz.org.sa) / ماحكم الأخذ من اللحية وتقصيرها وتهذيبها؟ – الموسوعة الفقهية – الدرر السنية(dorar.net)

(٣) هو صغار الشعر. انظر: لسان العرب، فصل الزاي المعجمة، (١/٤٥٠). تاج العروس، باب: زغب، (٣/١٨).

(٤) انظر: البيان (٤/٣٤٠). المجموع (٨/٢٠١). النجم الوهاج (٣/٥٣٠).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٦٦٤). فتح العزيز (٣/٤٢٦).

(٦) هو الشعر الكثيف الذي يكون بين ابتداء العذار وبين الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه. انظر: معجم المصطلحات , باب: التحرف , (١/٤٣٣).

(٧) شعر الصدغ :هو ما بين خط العين إلى أصل الأذن. انظر: مقاييس اللغة, باب: صدف (٣/٣٣٧).

(٨) نهاية (٢٩/ ب)

(٩) انظر: لوحة (٤١/أ(ط).

الوجه؛ إنْ قلنا: إنّه من الرأس أجزأ حلقه وتقصيره، وإلّا فلا وأقلّ ما يجزي ثلاث شعرات أو تقصيرها [١] .

قال الإمام: وقد ذكرنا وجهاً بعيداً في الشعرة الواحدة أنْ يلزم المحرَمَ بإزالتها في غير وقتها فديةٌ، كاملة كحلق الرأس، وهو عائد هنا فتجزئ الشعرة لكنّه غير معدود من المذهب[٢].

والأفضل لمن يحلق أنْ يحلق الجميع دفعةً واحدة ولمن اقتصر على القصر أنْ يقصّر الجميع دفعةً واحدة، فلو حلق أو قصّر ثلاث شعرات في ثلاث أوقات أجزأه على المذهب[٣].

وقال الإمام: إن حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعره واحدة في ثلاث أوقات، فإن كمّلنا الفدية به لو كان محظوراً حصل النسك، وإلّا فلا [٤] .

ويستحبّ للحالق أنْ يبدأ بشقّ رأسه الأيمن من أوّله إلى آخره، ثمّ الأيسر، وأنْ يستقبل المحلوق القبلة، وأنْ يبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، وهي مطّردة في كلّ حلق، وزاد الماوردي والبندنيجي للمحرم أدباً خامساً، وهو أنْ يكبّر عند فراغه، ويقوم مقام الحلق التقصير [٥] .

ويكفي أقلّ جزء، واستحبّوا أنْ لا ينقص عن قدر أنملة، والحلق أفضل، ولا فرق في المقصّرين أنْ يكون في حدّ الرأس أو مسترسلاً عنه على المذهب [٦] . وقيل: لا يجزئ التقصير من المسترسل [٧] .

---

(١) انظر: التنبيه (٧٧/١). المجموع (٢٠٢/٨). تكملة المطلب (٣٨٥).

(٢) انظر: نهاية المذهب (٣٠٨/٤).

(٣) قال النوويّ:" هذا هو المذهب". انظر: المجموع (٢٠٣/٨). الروضة (١٠١/٣)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٥٧/٤-٢٥٨). فتح العزيز (٤٢٦/٣). الروضة (١٠١/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦٢/٤). أسنى المطالب (٥٠٢/١). النجم الوهاج (٥٢٧/٣).

(٦) هكذا جزم به النوويّ و وصف القول بعدم الاجزاء بالشذوذ. انظر: الأم (٢٣٢/٢). الحاوي الكبير (١٦٣/٤). البيان (٣٤٠/٤). فتح العزيز (٤٢٦/٣).).

(٧) انظر: البيان (٣٤٠/٤).

ويقوم مقام الحلق والتقصير إزالة الشعر بالنتف والإحراق والنُورة [١] والقطع بالأسنان ونحوه، إلّا أن يلتزم الحلق بالنذر فتعيّن حلقه جميعه [٢] .

قال الإمام: ولا يشترط الإمعان في الاستئصال ويكفي ما يسمَّى حلقاً ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر [٣] .

ولو لبّد المحرم رأسه، فهذا لا يفعله في العادة إلّا من أراد حلقه، فهل ينزل منزلة نذر الحلق؟ فيه قولان، أصحّهما وهو الجديد أنّه يستحبّ، وله الاقتصار على التقصير وهو كالخلاف في صيرورة الهدي منذوراً بالتقليد وقد تقدّم أنّا إن جعلنا الحلق استباحة لا يلزم باللبد/ [٤] في وجه [٥] .

والمرأة لا تُؤمر بالحلق اتّفاقاً بل يكره لها وقال القاضيان الحسين والطبري لا يجوز.[٦]

قال النووي: ولعلّهما أرادا أنّه مكروه [٧] ووظيفتها التقصير. ويستحب أن تقص قدر أنملة من جميع جوانب رأسها، قال الماوردي: ولا تقطع من ذوائبها[٨] لأنّه يشينها لكن ترفعهما وتأخذ من تحتهما فلو حلقت أجزأها قال الماوردي وتكون مسيئة، ولا يصحّ نذرها الحلق قطعاً والخنثى في ذلك كالمرأة. [٩]

---

(١) نوع من الحجر يزال به الشعر. وتأتي بمعنى العلامة. انظر: التعريفات الفقهيّة ، باب: النهي , (٢٣٣/١). القاموس الفقهي , باب: حرف النون , (٣٦٣/١). معجم لغة الفقهاء , باب: حرف النون , (٤٩٠/١).

(٢) انظر: الوسيط (٦٦٤/٢). فتح العزيز (٤٢٤/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٠٨/٤).

(٤) نهاية (٣٠- أ).

(٥) انظر: تقدّم قريبا قبل أسطر. وانظر/ المجموع (٢٠٦/٨-٢١٨).صحّح النوويّ أنّه لا يلزم الحلق إلّا بالنذر.

(٦) انظر: انظر: المجموع (٢٠٤/٨). أسنى المطالب (٤٩١/١). مغني المحتاج (٥٠٢/١).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) الذوائب: جمع ذؤابة: وذؤابة الشيء أعلاه، والمراد هنا أعلى شعرها المجتمع. انظر: لسان العرب، باب: الذال المعجمة (٣٨٠/١). المعجم الوسيط، باب: الذال (٣٠٨/١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٦٤/٤). المجموع (٢٠٤/٨). أسنى المطالب (٤٩١/١).

الفصل التاسع

في المبيت [١]

مبيت أربع ليال نسك في الحج؛ ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيّام التشريق بمنى، لكن مبيت الثالث ليست نسكًا مطلقًا بل في حقّ من لم ينفر النفر الأوّل، فإنْ بقي إلى غروب الشمس لزمه دم، وبم يحصل هذا المبيت، فيه قولان:

أظهرهما: أنّه بالإقامة معظم الليل.

والثاني: بالإقامة وقت طلوع الفجر [٢] .

قال الإمام: وصاحب التقريب أرسلهما وطردُهما في ليلة مزدلفة ممتنع لجواز الخروج منها بعد انتصاف الليل مع أنّهم لا يصلون إليها إلّا بعد غيبوبة الشفق غالبا فلا يتّجه فيها إلّا اعتبار الكون بها حالة انتصاف الليل. [٣]

قال الرافعي: وهذا أوضح على القول بوجوب المبيت فأمّا على القول باستحبابه فلا يستحيل له الندب إلى الكون بها في معظم الليل أو حالة طلوع الفجر ويجوز خلافه [٤] .

وقال الشيخ ابن الصلاح: ما قاله[٥] من تخصيصهما بليال منى دون ليالي مزدلفة صحيح، وأمّا ما ذكره من أنّه لا يتّجه في ليلة مزدلفة إلّا اعتبار الكون بها نصف الليل فقد نصّ صاحب المذهب على خلافه والمعتبر المبيت بها عند الشافعي الحصول بها من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وفي قولٍ: إلى طلوع الشمس، فمن حصل فيها في لحظة من هذا

---

(١) مصدر بات وكلّ من أدركه الليل فهو بائت سواء نام أم لا. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/٤٠٠). وشرعا: المبيت في حقّ الحاجّ أربع ليالٍ، ليلة بالمزدلفة وثلاث ليال، أو ليلتين بمنى بشرطه. انظر: الوسيط (٢/٦٦٥).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣٦). الحاوي الكبير (٤/١٩٩). نهاية المطلب (٤/٣٣٣). الروضة (٣/١٠٤).

(٣) نهاية المطلب (٤/٣٣٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٤٣١).

(٥) يقصد قول الإمام.

الوقت أجزأه ومن خرج منها قبل نصف الليل ثمّ لم يعد في النصف الثاني لزمه دم ولا يجزيه المبيت قبل نصف الليل[1] انتهى .وقد تقدم ذلك [2] .

وهل المبيت في هذه الليالي واجب أم مستحبّ؟ أمّا ليلة المزلفة ففيها طرق تقدّمت والأصحّ أنّ مبيتها واجب[3] ، وأمّا ليالي منى ففيها طريقا/[4] :

أصحّهما: فيه قولان [5] :

أصحّهما: أنّه يجب.

وصحّح بعضهم الاستحباب [6] .

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب. [7]

وإذا ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف, ووجوب الدم واستحبابه مبنيّ على وجوب المبيت واستحبابه[8], وأشار الإمام إلى أنّ القولين في المبيت مأخوذان من القولين في وجوب الدم وعكسه. [9]

---

(١) لم أقف على هذا الكلام من كتب ابن الصلاح، وانظر: كفاية النبيه (٥٠٩/٧). تكملة المطلب (٣٩٣).

(٢) تقدّم في الفصل السابع من الرسالة صفحة (١٦٥)

(٣) تقدّم ذلك في بداية الفصل السابع صفحة (١٦٤-١٦٥)

(٤) نهاية (٣٠/ ب)

(٥) ذكر النوويّ أنّ القول بالإيجاب هو الأظهر. انظر: الوسيط (٦٦٥). البيان (٣٥٦/٤). الروضة (١٠٥/٣).

(٦) منهم الماوردي. انظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/٤).

(٧) انظر: المجموع (٢٤٧/٨). النجم الوهّاج (٥٣٧/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤). فتح العزيز (٤٣٢/٣). المجموع (٢٤٧/٨).

(٩) أي: معكس الوجوب. انظر: نهاية المطلب (٣١٢/٤-٣٣٣).

فصل:

فيما يجبر بالدم وأعمال الحجّ ثلاثة أقسام:

أركان.

وواجبات وتسمى أبعاضًا.

وسنن وتسمّى هيئات[١] .

وطرق حصرها أنّ كلّ عمل يقع في الحج، إمّا أنْ يتوقّف التحلّل عليه أو لا، فإن توقّف فهو ركن، وإلّا فإن وجب جبره بالدم فهو واجب وبَعضٌ وإلّا فهو سنّة وهيئة، فخرج منه أنّ السنن لا يجب [جبرها[٢]] بالدم كطواف القدوم، والأذكار، والأدعية، واستلام الحجر وتقبليه، والرمل والاضطباع.[٣]

وفي السنن ما يستحب جبره بالدم فمن تركه لا يلزمه شيء ولا إثم عليه بل فاتته فضيلة وأمّا الأركان فهي خمسة على الصحيح أنّ الحلق نسك، الإحرام، والوقوف، وطواف الإفاضة، والسعي، والحلق أو التقصير، فإن قلنا أنّه استباحة عادت إلى أربعة.[٤]

قال الرافعي: ويجوز أن يعدّ الترتيب ركنا، فإنّه لا بدّ من تقدّم الإحرام والحلق والطواف لا بأن يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لابدّ أنْ يكون بعد طواف ولا يقدح فيه عدم الترتيب بين الحلق والطواف.[٥]

وهذه الأركان لا يتمّ الحجّ ولا يُجزِئ إلّا بها كلّها، ولا يحلّ من إحرامه ما بقي شيء منها حتّى لو ترك مرّة من الطواف أو السعي أو لم يحلق إلّا شعرتين، لم يحلّ ولم يتم حجّه ولا يجبر شيء منها بدم ولا غيره وثلاثة منها وهي الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ولا تفوت ما دام حيّا [٦].

---

(١) انظر: البيان (٤/٣٧٣). المجموع (٨/٢٦٥). الروضة (٣/١١٩). تكملة المطلب (٣٩٧).

(٢) في الأصل: (تأخّرها) والصحيح المثبت؛ للسياق. وانظر: تكملة المطلب (٣٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: البيان (٤/٣٧٣). المجموع (٨/٢٦٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٤٣٣).

(٦) انظر: المهذّب (٢/٨٠٧). البيان (٤/٣٧٣). المجموع (٨/٢٦٦).

ولو تعذّر الطواف بحيض أو نفاس فالأولى أن [تقيم بمكّة حتى تطهر وتأتي به إلّا أن تتضرّر بالإقامة [1]] بعد الحجيج فلها أن تسافر معهم وتكون باقية على إحرامها حتّى تعود وتطوف فتتحلّل ولو بعد سنين [2] .

وقال الماوردي: ليس لها أنْ تسافر حتّى تطوف، وغلط فيه ويمكن حمله على الكراهة ليوافق غيره [3]. ويجوز الحلق في كلّ مكان.[4]

وأركان العمرة أركان/[5] الحجّ إلّا الوقوف.

وأمّا الواجبات وهي الأبعاض فاثنان متّفق عليهما، الإحرام من الميقات، والرمي بمنى، فمن ترك واحدا منهما لزمه دم، وثلاثة مختلف فيها، المبيت بالمزدلفة وليالي منى، والجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن أمكنه ذلك، وطواف الوداع. والأصحّ وجوبها ما سوى الجمع[6]، وصحّح ابن الصلاح الوجوب فيه أيضا[7]. فمن ترك واجبًا لزمه جبره بالدم وصحّ حجّه، سواء تركها جميعها أو بعضها، ساهياً أو عامداً، لكن العامد يأثم.[8]

وإن قلنا بالصحيح[9]: أنّها تجب، فإنْ ترك مبيت ليلة مزدلفة وحدها لزمه دم، وكذا إنْ ترك مبيت الليالي الثلاث على المشهور، فإن ترك مبيت ليلة منها ففيما يلزمه ثلاثة أقوال:

أظهرها: مُدّ.

والثاني: درهم.

---

(١) في الأصل (يقيم بمكّة حتى يطهر ويأتي به إلّا أن يتضرّر بالإقامة) والمثبت أولى؛ لأنّ الكلام عن أنثى .

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٥٧). النجم الوهاج (٣/٥٥٢). تكملة المطلب (٣٩٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢١٤). نهاية المحتاج (١/٣٥٤).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٠٥).

(٥) نهاية (٣١/أ).

(٦) صحّحه النوويّ. انظر: التهذيب (٣/٢٦٥). البيان (٤/٣٧٣). فتح العزيز (٣/٤٣٣). المجموع (٨/٢٦٥-٢٦٦).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٣/٥١٥).

(٨) انظر: المهذّب (٢/٨٠٧). المجموع (٨/٢٦٥-٢٦٦).

(٩) أي: وجوب مبيت الليالي الثلاثة (المبيت بالمزدلفة وليالي منى). وهو المصحّح في الفقرة الماضية. انظر: المجموع (٨/٢٦٦).

والثالث: ثلث دم كالأقوال الآتية فيما إذا حلق شعرة أو ترك رمي جمرة. [١]

وإن ترك ليلتين فعلى الأظهر يلزمه مُدّان، وعلى الثاني درهمان، وعلى الثالث ثلثا دم، وإن ترك مبيت الليالي الأربع ففيما يلزمه قولان:

أحدهما: دم واحد.

وأصحّهما: يلزمه دمان [٢] .

فعلى هذا لو حضر في اليوم الثاني من أيّام التشريق بمنى ونفر قبل الغروب ففيما يلزمه لليلتين الأولتين وجهان:

أحدهما: دم كامل.

والثاني: أنّ عليه مُدّان أو درهمان أو ثلثا مدّ كما لو حلق شعرتين. [٣]

وفي أصل المسألة قول غريب أنّه يلزمه بدل كلّ ليلة من ليالي منى دم ولا فرق في ذلك كلّه بين ترك المبيت عامداً أو ناسياً[٤] , ولو ترك من لا عذر له المبيت ليلتي اليومين الأوّلين من أيّام التشريق ورمى في الثاني وأراد أن ينفر النفر الأوّل مع الناس لم يكن له ذلك وإنما جُوِّز لعامة الناس أن ينفروا؛ لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت وهذا لم يأت به.[٥]

وجميع ما تقدم في إيجاب مبيت الليالي الأربع وإيجاب الدم بتركه في حقّ من لا عذر له

أمّا من له عذر فلا يجب عليه المبيت ولا يلزمه بتركه دم وهم أصناف:

الأوّل: من لم يدرك عرفه إلّا ليلة النحر ويشغله الوقوف عن مبيت مزدلفة ولو أفاض من عرفه إلى مكة واشتغل بطواف/[٦] الإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفّال هو

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٢/٣). شرح مشكل الوسيط (٤٠٧/٣). والأقوال تأتي في صفحة (١٦٤).

(٢) قال الرافعي: هو أظهرهما. انظر: فتح العزيز (٤٣٢/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٣٣/٣). كفاية النبيه (٥٠٩/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٣٦/٤). المجموع (٢٤٧/٨). كفاية النبيه (٥٠٩/٧). تكملة المطلب ص٤٠٠.

(٥) انظر: بحر المذهب (٥٤٠/٣).

(٦) نهاية (٣١/ ب).

أيضاً معذور فلا يلزمه شيء واشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وللإمام فيه احتمال.[١]

الثاني: رعاة الإبل، لهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أنْ ينفروا ويَدَعُوا المبيت ليالي أيّام التشريق، ولهم أنْ يتركوا رمي يوم القَرّ وهو أوّل أيّام التشريق ويقضوه في اليوم الذي يليه، قيل: وفي ذلك اليوم وليس لهم ترك رمي يومين متواليين فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيّام التشريق بأن نفروا في الأوّل بعد الرمي عادوا في الثالث[٢]، وإن تركوا رمي اليوم الأوّل بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني ثمّ لهم أن ينفروا مع الناس هذا هو الصحيح المشهور.[٣]

وفيه وجه أنّه ليس لهم ذلك, وإذا غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد, ولا يرخّص لهم في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عنه فإن أخّروه عنه كُره لغيرهم.[٤]

الثالث: أهل سقاية العباس وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء يجعل في حياض ويسبّل للشاربين فلهم أن ينفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويدعوا المبيت بمنى ويرموا يوماً ويدعوا يوماً ويقضوه في الذي يليه كما مرّ في الرعاة[٥] ويخالف هؤلاء الرعاة في [أن لهؤلاء [٦]] أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ولا تختصّ هذه الرخصة ببني العباس وقيل تختصّ بهم، وقيل ببني هاشم.[٧]

---

(١) انظر: الوسيط (٦٦٦/٢). نهاية المطلب (٣٣٥/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٤). نهاية المطلب (٣٣٧/٤). بحر المذهب (٥٣٩/٣). تكملة المطلب ص٤٠٢.

(٣) صحّحه النوويّ. انظر: الروضة (١٠٦/٣).

(٤) انظر: الروضة (١٠٦/٣). تكملة المطلب ص٤٠٣.

(٥) مرّ في الصفحة الماضية.

(٦) في الأصل (أنّ لها ولا). وهذا أصحّ. انظر: تكملة المطلب (٤٠٤).

(٧) أي: عباس بن عبد المطّلب، وهذا صحّحه النوويّ. انظر: الأم (٢٣٦/٢). المجموع (٢٤٨/٨). الروضة الروضة (١٠٦/٣). وبنو هاشم: بطون من الناس كثيرة من خثعم وهلال وسواءة بن عامر بن صعصعة وسلول وعقيل والضباب وقريش، سكنوا في بيشة، وهو اسم لوادٍ، وهم فصيلة النبيّ صلى الله عليه

ولو جدّدت سقاية للحاجّ فهل للمقيم بشأنها ترك المبيت؟ فيه وجهان:

أصحّهما: أنّ له ذلك وجزم به البغوي.[(١)]

وثانيهما: لا, ونسبه الروياني إلى النصّ وبه جزم القاضي بن سريج.[(٢)]

الرابع: من له مريض في غير منى يحتاج إلى تعهّده, أو مال يخاف على ضياعه, أو يخاف على نفسه, أو به مرض يشقّ معه المبيت, أو كان يطلب عبداً آبقاً, أو اشتغل بأمر يخاف فواته , قال الماوردي: أو كانت امرأة حاضت, فهل له ترك المبيت إلحاقاً له بالرعاة وأهل السقاية؟ فيه وجهان، أصحّهما ويحكى عن النص: نعم ولا شيء عليه وله النفر بعد الغروب وهما كالوجهين في أن الحصر الخاص هل يُبيح التحلل؟[(٣)] .

وسلّم. انظر: الإنباه على قبائل الرواة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ التحقيق: إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٤٥/١). معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)/ دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (٥٢٩/١).

(١) وهو الأصحّ، صحّحه النوويّ. انظر: شرح السنة (٢٢٨/٧-٢٢٩). الروضة (١٠٦/٣).

(٢) انظر: الروضة (١٠٦/٣). كفاية النبيه (٥١٣/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٨/٤-٢٠٥). التنبيه (٧٨/١). كفاية الأخيار (٢٢٠/١).

الفصل/(1) العاشر

في الرمي (2)

إذا فرغ الحاجّ من طواف الإفاضة والسعي بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، رجع إلى منى عقب فراغه وصلّى الظهر بها ويخطب الإمام بهم بعد الظهر خطبة يعلّمهم فيها سنّة الرمي والإفاضة ليتدارك من أخلّ بشيء ويعلّمهم رمي أيّام التشريق وحكم المبيت بمنى وحكم المعذورين هذا المذهب وفيه وجه أنّ محلّ هذه الخطبة مكّة (3) .

ثمّ يقيمون بمنى أيّام التشريق ويبيتون بها لياليها ليرمو الجمار في أيّامها ورميها من الأبعاض المجبورة بالدم كما مرّ(4) وجملة ما ي،يُرمي في الحجّ سبعون حصاة سبع إلى جمرة العقبة يوم النحر والباقي يرمي به الجمرات الثلاث في الأيّام الثلاثة، لكلّ جمرة سبع حصيات، فيبدأ برمي الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، فيأتي من أسفلها ويصعد إليها ويعلوها حتّى يكون ما عن يساره أقلّ ممّا عن يمينه ويستقبل القبلة ثمّ يرميها واحدة، بعد واحدة ويكبّر مع كلّ حصاة(5) .

ثمّ يتقدّم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه ويقف في موضع الحصا المتطاير الذي يرمى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبّره ويهلّل ويسبّح ويدعوا بقدر قراءة سورة البقرة، ثمّ يأتي الجمرة الوسطى ويقف ويرمي ويدعوا الله كذلك ثم يأتي الثالثة وهي جمرة العقبة ويرمي ولا يقف عندها، يفعل ذلك في الأيّام الثلاثة كذلك، إلّا أن ينفر في الثاني فيسقط رمي الثالث، وهذا الترتيب مستحقّ فلا يُعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الأولى (6) .

---

(١) نهاية (٣٢/أ).

(٢) الرمي لغة: القذف. واصطلاحا: رمي الجمار في منى يوم النحر وأيّام التشريق. انظر: معجم لغة الفقهاء, باب: حرف الراء, (٢٢٧/١). معجم المصطلحات الفقهيّة, باب: الرمي، (١٨٤/٢).

(٣) والصحيح أنّ الخطبة تكون بمنى. انظر: فتح العزيز (٤٣٥/٣). الروضة (٣/ ١٠٦).

(٤) مرّ في الفصل الماضي قبل صفة. انظر لوحة (٣١/أ).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣٠/٤). كفاية النبيه (٤٨٧/٧). تكملة المطلب (٤٠٨).

ولو ترك حصاة ولم يدر من أيّها تركها أخذ بأنّه تركها من الأولى فيرميها إليها ويعتدّ في الأخريين[1]، وإذا كان اليوم الثاني من أيّام التشريق استحبّ للإمام أن يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة خطبة الوداع يعلّمهم فيها جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثّهم على الطاعة وعلى أن يختموا جمعهم بالاستقامة والثبات على الطاعة وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ذاكرين ما عاهدوا الله عليه من خير ويستحبّ لكلّ حاجّ حضور هذه الخطبة والاغتسال لها [2] .

قال الماوردي: فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأوّل جاز أن يخطب قبل الزوال [3] لينفروا بعده. [4]

والأفضل له ولغيره أن لّا ينفروا في اليوم الثاني وأن يبتوا بمنى لرمي اليوم الثالث, وهو للإمام آكد وللكلّ أن ينفروا في الثاني فيسقط عنهم المبيت والرمي في اليوم الثالث ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وإن بقي معه شيء من الحصا طرحه وأعطاه لمن لم يرم وأمّا ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له.[5]

ولو لم ينفر حتّى غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي, ولو نفر فغابت وهو بعد بمنى سائر فله استدامة السير على المذهب[6], وفيه وجه أنّه يلزمه المبيت والرمي، وبه أجاب الماوردي. [7]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٤٢). المجموع (٨/٢٣٩). الروضة (٣/١٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٤/١٩٩). تكملة المطلب ص٤٠٩. النجم الوهاج (٣/٥٤٤). لعلّ

(٣) نهاية (٣٢/ ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٩).

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٤٩). أسنى المطالب (١/٤٩٥).

(٦) صحّحه النوويّ. فتح العزيز (٣/٤٣٦). الروضة (٣/ ١٠٧). مغني المحتاج (١/٥٠٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٠).

ولو غربت وهو في شغل الارتحال لم يلزمه المبيت والرمي في أصحّ الوجهين، ولو نفر وعاد لشغل قبل الغروب أو بعده لم يلزماه في أصحّ الوجهين وهو المنصوص فإن بات لم يلزمه الرمي من الغد [١]

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بمضيّ نصف ليلة النحر ويدوم إلى غروب شمس يوم النحر, وقيل يبقى إلى طلوع الفجر وقد تقدّم [٢].

وأمّا رمي أيّام التشريق فيدخل وقت رمي كلّ يوم بزوال شمسه، ويستمرّ إلى غروبها ولا يمتدّ إلى طلوع الفجر في اليومين الأولين على الأصحّ، ولا في اليوم الثالث قطعاً [٣]، ويفوت رمي جميع الأيّام بانقضاء اليوم الثالث، ويستحبّ تقديمه كلّ يوم على صلاة الظهر [٤] .

فرع

قال الماوردي: ولو نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس ثم تيقّن أنّه ترك رمي يوم أو بعضه فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يذكره قبل الغروب بحيث يدرك الرمي قبله فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثمّ ينفر إن لم تغرب الشمس وهو بها, وإن غربت لزمه المبيت والرمي من الغد.

الثانية: أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود وقد استقرّ الدم في ذمّته.

الثالثة: أن يذكره قبل غروب شمسه فإن قلنا لكلّ يوم حكم نفسه لم يعد الرمي لفوات يلزمه دم.[٥]

ولخّص الإمام المسألة وفصّلها أحسن تفصيل فقال:" لو نفر يوم النفر الأوّل ولم يرم فإن لم يعد استقرّت/[٦] فدية ذلك اليوم عليه فإن عاد بعد غروب شمسه فقد فات الرمي ولا

---

(١) جزم به النوويّ انظر: الروضة (١٠٦/٣).

(٢) تقدّم في الفصل السابع صفحة (١٩٧). وانظر: نهاية المطلب (٣١٧/٤).

(٣) صحّحه النوويّ. انظر: الروضة (١٠٧/٣). أسنى المطالب (٤٩٦/١).

(٤) انظر: المجموع (٢٣٩/٨). البيان (٣٥١/٤). نهاية المحتاج (٣م٣١٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٠٠/٤). المجموع (٢٥٠/٨).

(٦) نهاية (٣٣ / أ).

استدراك ولا حكم لمبيته، فإن رمى في النفر الثاني لم يعتدّ برميه؛ لأنّه بنفره أعرض عن منى والمناسك وإن عاد قبل غروبها فحاصل الخلاف فيه ما لخّصه صاحب التقريب أربعة أقوال:

أحدها: أن الرمي انقطع ولا ينفعه العود.

والثاني: يجب عليه العود [ويرمي حسبما عليه [1]] ما لم تغرب الشمس

الثالث: أنّه يتخيّر بين أن يرجع ويرمي ويسقط عنه الفرض وبين أن لا يرجع ويريق دماً وتجري هذه الأقوال في النفر الأوّل والثاني.

الرابع: عن ابن سريج أنّه إن خرج في النفر الأوّل ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم ثمّ عاد ورمى قبل الغروب وقع موقعه ولا خلاف في أنّ من خرج في اليوم الأوّل من التشريق ثمّ عاد قبل الغروب رمى إذ لا حكم للنفر في الأوّل وإن عاد بعد الغروب فقد فاته الرمي وفيه الكلام السابق في التدارك.

وبالجملة لا أثر للخروج في هذا اليوم وكذا لا أثر له في يوم النحر وإنّما يؤثّر الخروج في النفرين كما مرّ قال ثم إن قلنا من خرج في اليوم الأوّل بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي فإذا رمى وغابت الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد وإن قلنا لا يرمي لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لمبيته حكم ولو خرج في النفر الأوّل قبل الزوال ثمّ عاد وزالت الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بأنّ خروجه لا حكم له, ولو لم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي، ولو عاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنّه يرمي ويعتد برميه ومن الأصحاب من نزّل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال . انتهى. [2] "

ثمّ النظر في الرمي يتعلّق بأطراف

الأوّل: في الرمي يشترط في المرمي به أن يكون حجراً فيجري المرمي بالمرمر [3] والبرام. [4]

---

(١) الأصل (ويرمي عليه). والصحيح المثبت. انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣١)..

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٠-٣٣٢)

(٣) هو الرخام الأملس. انظر: تهذيب اللغة, باب: السين والراء والسين واللام, (١٣/١٠٦).

(٤) الحجر الذي ينحت من الجبل ويصنع منه القدر. انظر: تاج العروس, باب: قدد, (٩/١٦).

والرخام والكدان [١] [٢] ، والصوان [٣] وحجر النورة [٤] قبل أن يطبخ وكذا سائر أنواع الحجارة ولا يجوز الرمي بغيره كالرصاص [٥] والحديد والذهب والفضة والزرنيخ [٦] والإثمد[٧] والمدر [٨] [٩]، والجص[١٠] [والخذف[١١]] والآجر[١٢] واللؤلؤ[١].

(١) جمع مفرده: الكدّ, وهو نوع من الأواني يصنع من الخزف, والخزف ما عمل الطين وشوي بالنار. انظر: لسان العرب , باب: فصل الخاء المعجمة, (٦٧/٩). وانظر: تاج العروس, باب: كدد, (١٠١/٩).

(٢) انظر: فتح العزيز(٤٣٧/٣). المجموع (١٧٠/٨).

(٣) جمع صوّان، وهي الحجارة الصلبة. انظر: تهذيب اللغة, باب: الصاد والنون, (١٧٠/١٢).

(٤) النور: نوع من حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم وغيره تستعمل لإزالة الشعر ولأمور أخرى، وهي من مواد البناء. المعجم الوسيط، باب: النون (٩٦٢/٢). https://ar.wikipedia.org/wiki/نورة_(مادة).

(٥) نوع من المعدن يُطلى به. انظر: مختار الصحاح, باب: رص ص (١٢٣/١).

(٦) نوع من الحجر كثير الألوان, وهو لفظ معرّب. تاج العروس, باب: زلخ, (٢٦٣/٧). انظر: معجم لغة الفقهاء, باب: حرف الزاي, (٢٣٢/١).

(٧) نوع من الحجر يُكتحل به. انظر: مختار الصحاح, باب: ث م د, (٥٠/١).

(٨) نهاية (٣٣ / ب).

(٩) مفرده مدرةٌ وهي قطعة من الطين اليابس. تهذيب اللغة, باب: من الثلاثي الصحيح (٨٦/١٤).

(١٠) كلمة معرّبة وهي بالعربيّة القصّة, وهو مما يطلى به ويبنى به وهو نوع من الحجر. انظر: مقاييس اللغة, باب: جع, (٤١٥/١). مختار الصحاح, باب: ج ص ص, (٥٨/١). معجم المصطلحات الفقهية, باب: الجعالة, (٥٣١/٢). القاموس الفقهي, باب: حرف النون, (٣٦٣/١).

(١١) في الأصل (الحرف) والصحيح المثبت. انظر: تكملة المطلب (٤١٥). والخذف هو الرمي بالحصى الصعار بطرف الأصابع بين الإبهام والسبّابة. تهذيب اللغة, باب: الحاء والذال, وخ ذ ف (٢٧٠/٤-١٤٢).

(١٢) هي كلمة فارسيّة معرّبة ويعني الطوب الذي يبنى به. انظر: مختار الصحاح, باب: أج ر, (١٣/١). لسان العرب, باب: فصل الطاء المعجمة, (٥٦٢/١).

والسنّة أن يرمي بمثل حصا الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو حجر قدر حبّة الباقلاّء[٢] وقيل قدر النواة وقال الشافعي هو أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً, فإن رمى بأصغر منه أو أكبر كره وأجزأه, ويجزي بحجر الحديد على المذهب وتردّد فيه الشيخ أبو محمد, وفي الحجر الذي يتّخذ منه الفصوص كالفيروزج [٣] والياقوت والعقيق [٤] والزمرّد [٥] والبلّور [٦] والزبرجد [٧] وجهان:

أصحّهما: الإجزاء وقطع به جماعة.

وروى ابن الصلاح الأظهر مقابله. [٨]

ولو رمى بحجر قد رمي به فإن رماه غيره أو رماه هو إلى جمرة أخرى أو إلى تلك الجمرة في يوم آخر أجزأه قطعاً. [٩]

---

(١) هو الدر وهو بحريّ. انظر: تاج العروس, باب: جمن, (٢٣/٣٦٣). معجم لغة الفقهاء, باب: حرف النون, (١/٤٨٢).

(٢) (الفيروزج) حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به، ويصبغ به. انظر: لسان العرب، باب:، الفاء (٢/٣٤٥). المعجم الوسيط، باب: الفاء (٢/٧٠٨).

(٣) هو نوع من الحجر ويستعمل للصبغ. انظر: لسان العرب, باب: فصل الفاء, (٢/٣٤٥). تاج العروس, باب: فسج, (٦/١٥٠).

(٤) حجر يصنع منه الفصوص, باب: المصباح المنير, باب: ع ق ق, (٢/٤٢٢). تاج العروس, باب: ع ق ق , (٢٦/١٦٧).

(٥) مفرده زمردة وهي من الأحجار الكريمة أخضر اللون شديد الخضرة شفاف. انظر: المعجم الوسيط, باب: الزاي, (١/٤٠٠). معجم لغة الفقهاء, باب: حرف الزاي, (١/٢٣٣).

(٦) هي حجارة بيض. انظر: تهذيب اللغة, باب: الهاء والميم, (٦/٢٤٩). المعجم الوسيط, باب: الباء, (١/٦٩).

(٧) نوع من الجواهر, وقيل: هو نوع من الزمرّد. انظر: مختار الصحاح, باب: زب رج د, (١/١٣٤). التاج العروس, باب: زرد, (٨/١٤٠).

(٨) فتح العزيز (٣/٤٣٧-٤٣٨). المجموع (٨/١٧٠-١٧١). الروضة (٣/١١٣). النجم الوهاج (٣/٥٤٢).

(٩) مختصر المزني (٨/١٦٥). الحاوي الكبير (٤/١٧٩). البيان (٤/٣٣٥). الروضة (٣/١١٤).

وإن رمى به هو إلى تلك الجمرة في ذلك اليوم فوجهان:

أصحّهما: الإجزاء وعلى هذا قد تتأدّى جميع رميات الحج والحجيج كلّهم بحصاة واحدة لكن يكره.

والثاني: لا يجزئ وهو أظهر عند الإمام وأقوى عند ابن الصلاح [١] .

ويستحبّ أن يكون الحجر طاهراً[٢]، قال الشافعي: ولا أكره غسل حصا الجمار بل لم أزل أعمل به وأحبّه. قال الأصحاب يستحبّ غسله [٣]، قال البغوي: وإن كان طاهراً.[٤]

الطرف الثاني: في كيفيّة الرمي وفيه مسائل:

الأولى: يشترط في إيصال الحصاة إلى الجمرة أن يكون على وجه يسمّى رميا فلو وضعها في المرمى لم يعتدّ به على المذهب، وفيه وجه بعيد أنّه يعتد به[٥] وهو شبيه بالقول بأنّ وضع الماء في الفم من غير إدارة يجزئه في المضمضة [٦]، وبالقول بأنّ وضع المتوضئ يده المبلولة على رأسه من غير مدّ يجزئه عن المسح[٧] وهو الأصحّ فيها لكن الفرق ظاهر.[٨]

ولا بدّ مع الرمي من قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به [٩] .

وفي الكيفيّة المستحبة في الرمي وجهان:

أحدهما: بصفة الخذف وهو أن يضع الحصا على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة وقطع به جماعة منهم الرافعي.

---

(١) الروضة (٣/١١٤). نهاية المطلب (٤/٣٢٢).

(٢) الروضة (٣/١١٣).

(٣) انظر: المجموع (٨/١٣٩). أسنى المطالب (١/٤٧٣). مغني المحتاج (١/٤٨٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الصحيح، أنّه لا يُعتد به صحّحه النوويّ. انظر: المهذّب (٢/٧٨٧). البيان (٤/٣٣٦). فتح العزيز (٣/٤٣٨).

(٦) انظر: المجموع (١/٣٥٦). النجم الوهاج (١/٣٤٦).

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط (١/١٤٠). المجموع (١/٣٥٦)

(٨) انظر: المجموع (١/٣٥٦). تكملة المطلب ص٤١٩.

(٩) انظر: البيان (٤/٣٣٦). فتح العزيز (٣/٤٣٨). الروضة (٣/١١٤).

والثاني: أنّه يستحبّ على غير هذه الصفة والرمي على هذه الصفة منهيّ عنه مطلقاً[(١)] .

وقد تقدم أنّه يستحبّ أن يرمي بيده اليمنى، ويرفعها حتىّ يرى بياض إبطه وأنّه يكبّر مع كلّ حصاة ويسبّح ويهلّل ويحمد [(٢)] .

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى/[(٣)] فلو وقع فيه ثم تدحرج وخرج أجزأه فإن تردد في حصوله فقولان الجديد الصحيح أنه لا يجزئه والقديم خلافه وأنكره بعضهم [(٤)] .

ولا يجزئ الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل قال البندنيجي ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت في المرمى لم يجزئه [(٥)] .

الثانية: لو أصابت الحصاة المرمية محملاً أو عنق بعير أو ثوب إنسان والأرض خارج الجمرة ثم وقعت في المرمى أجزأته بخلاف نظيره في المسابقة في أحد القولين في مسألة الأرض[(٦)]، ولو حرّك صاحب المحملِ المحملَ، أو صاحب الثوبِ الثوبَ فنفضها، أو تحرك البعير فدفعها ووقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فأصحّ الوجهين أنّه لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفقة ثم تدحرجت اليه أو ردتها الريح اليه فأصحّ الوجهين الاعتداد بها ولو رمى حصاة فوقعت على أخرى خارج المرمى فوقعت الحصاة الثانية في المرمى دون المرمي بها لم يجزئه قطعاً [(٧)] .

الثالثة: لا يشترط كون الرامي خارج الجمرة فلو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف آخر جاز. [(٨)]

الرابعة يستحبّ أن يرمي الحصيات السبع في سبع رميات فلو رمى حجرين أو سبعة أحجار

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/٣). المجموع (١٧١/٨). أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٢) تقدّم ذلك كلّه في الفصل السابع صفحة : (١٦٦).

(٣) نهاية (٣٤/أ).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/٣). الروضة (١١٤/٣). كفاية الأخيار (٢١٧/١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٣٩/٣). المجموع (١٧٥/٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/٤). فتح العزيز (٤٣٧/٣-٤٣٨). الروضة (١١٤/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٣٧/٣-٤٣٨). المجموع (١٧٣/٨). الروضة (١١٤/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٣٧/٣-٤٣٨). المجموع (١٧٣/٨). الروضة (١١٤/٣)..

دفعة واحدة ووقعتا [أو وقعت[1]] معاً حسبت رمية واحدة وإن وقع ترتيب في الوقوع فالمنصوص الذي قطع به الأكثرون أنّها رمية واحدة وفيه وجه أنّه يحتسب بعدد المرتّب. [2]

ولو رمى حصاتين دفعة أحدهما باليمنى والأخرى باليسرى ووقعتا معاً لم يحتسب إلّا واحدة، ولو أتبع الحَجرَ الحَجَرَ، فوقع الأوّل قبل الثاني، فهما رميتان، وإن وقعتا معاً، أو الثاني قبل الأوّل، فوجهان: **أصحّهما**: أنّهما يحتسبان رميتين.[3]

الموالاة بين الحصيات وبين الجمرات في أيّام التشريق هل يشترط فيه الخلاف المتقدّم في الطواف؟ فإن اشترطناه لم يضرّ التفريق اليسير والأصحّ أنّه لا يشترط لكن يستحب. [4]

الخامسة: العاجز [عن الرمي لمرض] إن حبس بحقّ أو غيره ونحوهما ينيب غيره يرمي عنه سواء كان عجزه غير مرجو الزوال أو مرجوه إذا كان لا يزول إلّا بعد مضيّ وقت الرمي [5] سواء استناب رجلاً أو امرأة بأجرة أو بغير أجرة ويستحب أن يناول النائب الحصا إن قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب ولو ترك المناولة أجزأه .[6]

وينبغي أن يكون [النائب] حلالاً أو محرماً رمى عن نفسه فإن استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي عن نفسه ثمّ عن مستنيبه فلو اقتصر على رمي واحد وقع عنه دون المستنيب على المذهب. وقال الماوردي والروياني إذا رمى عن مستنيبه ثم عن نفسه أجزأه عن نفسه [7] .

---

(١) في الأصل (ووقعت) والصحيح المثبت. انظر: تكملة المطلب (٤٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٤). مغني المحتاج (٥٠٧/١). نهاية المحتاج (٣١٢/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٣٩/٣). الروضة (١١٤/٣). أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٤). المجموع (١٧٧/٨).

(٥) نهاية (٣٤/ ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٣/٤). فتح العزيز (٤٣٩/٣). الروضة (١١٥/٣). تكملة المطلب ص٤٢٤ .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٤). فتح العزيز (٤٣٩/٣). المجموع (٢٤٥/٨). النجم الوهاج (٥٤٤/٣).

وفي الرمي المحسوب عنه وجهان:

أحدهما: الثاني .

وثانيهما: الأوّل؛ لأنّ من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه [1] .

وفي رميه عن المستنيب وجهان:

أحدهما: لا يجزئه.

وثانيهما: نعم. [2]

ولو أغمي عليه لم يجزئه لغيره الرمي عنه إلّا بإذنه ولا يبطل إذنه بالإغماء وفيه وجه أنّه لا يجوز[3] ، وقال الماوردي إن كان حين الإذن مطيقاً للرمي لم يصحّ الرمي عنه في الإغماء وإن كان عاجزاً بأن كان مريضاً فأذن ثمّ أغمي عليه صحّت الاستنابة والرمي[4] ونسبه الروياني إلى الأصحاب [5]. قال النووي وكلام الإمام يوافقه فيحمل إطلاق الأصحاب انتهى.[6] وكلام الغزالي والرافعي يفهمه. [7]

ولو أذن في حال إغمائه لم يصحّ إذنه ولم يجز الرمي عنه, والمجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه. [8]

ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ فطريقان:

أصحّهما: وهو النص الذي قطع به الجمهور أنّه لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحبّ.

الثاني: أنّه على القولين فيما إذا حجّ عن المعضوب بإذنه ثمّ برأ وهو ما أورده الفوراني

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٤). المجموع (٢٤٥/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٤). المجموع (٢٤٥/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٢٧/٤). البيان (٣٥٦/٤). فتح العزيز (٤٤٠/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٤).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥٤٦/٣).

(٦) انظر: ٢٤٤/٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٤٠/٣). تكملة المطلب (٤٢٥).

(٨) انظر: المجموع (٢٤٥/٨). تكملة المطلب (٤٢٦).

والبغوي والروياني عن والده وضعّفوه, وأمّا الرمي الذي لم يفعله النائب بعد فيلزمه فعله بلا خلاف.[1]

فروع:

تقدّم أنّ الرمي لا يحتاج إلى نيّة على المذهب[2]، وأنّه يستحبّ أن يغتسل له كل يوم, ويستحبّ أن يكون الرامي في اليومين الأوّلين ماشياً وفي الثالث راكباً، وينفر عقبه، وشذّ المتولّي فقال: الصحيح، أنّه يرمي فيه أيضاً [راكباً[3]]. وروى فيه حديثاً ضعيفاً.[4]

الطرف الثالث: في تدارك [الفائت[5]] إذا ترك رمي أيّام التشريق أو بعضه عمداً أو سهواً حتّى انقضت لم يقض، ولو ترك رمي يوم القرّ أو شيئاً منه عمداً [6] أو سهواً هل يتداركه في اليوم الثاني؟ أو ترك رمي اليوم الثاني أو شيئاً منه أو رمى اليومين الأوّلين أو بعضه هل يتداركه في الثالث؟ فيه قولان: **أصحّهما**: نعم. [7]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٤٠). الروضة (٣/١١٥).

(٢) تقدّم في صفحة (١١٠-١١١)

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح (ماشيًا). انظر: التتمّة (١/٥٠٣). المجموع (٨/٢٤٣). تكملة المطلب ص:٤٢٧.

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٤٣). كفاية النبيه (٧/٤٩٤). تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد/ الطبعة: بدون طبعة/ عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ / (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) (٤/١٢٧). والحديث هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، "أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك". انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك :باب فى رمي الجمار، برقم (١٩٦٩). قال الألبانيّ:" حديث صحيح". انظر: صحيح أبي داود (٦/٢١١). فعلى هذا لا يكون قول المتولّي شاذًّا، والله أعلم.

(٥) في الأصل (فايت) بالياء.

(٦) نهاية (٣٥/أ).

(٧) هذا القول هو المشهور والصحيح في المذهب. انظر: المهذّب (٢/٧٩٧). فتح العزيز (٣/٤٤٠).

فإن قلنا لا يتداركه في اليوم ففي تداركه في الليلة الواقعة بعده تفريعاً على الأصحّ أنّ وقت الرمي لا يمتدّ تلك الليلة فيه وجهان [١]، وإن قلنا بالصحيح أنّه يتدارك فالتدارك يقع قضاءً أم أداءً فيه قولان: **أصحّهما**[٢]: أنّه إذا فعل هذا أيّام منى كالوقت الواحد، والتوزيع عليها مستحبّ ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. قال الإمام وعلى هذا لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم [٣] .

قال الرافعي: ويجوز أن يقال وقته يتّسع من جهة الآخر دون الأوّل فلا يجوز التقديم" [٤], قال:" والصواب منع التقديم وبه قطع الجمهور, وإن قلنا أنّه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيّام مستحقّة لا سبيل إلى تقديم رمي يوم على يوم ولا إلى تقديمه على الزوال"[٥] .

وفي جوازه بالليل وجهان أصحّهما نعم[٦]، وعلى كلّ حال يجب رعاية الترتيب المكاني في القضاء كما في الأداء بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ويختم بجمرة العقبة القربى إلى مكّة, ويجب الترتيب الزماني في أصحّ القولين والوجهين فيقدّم رمي يوم التدارك على رمي اليوم المتروك [٧] .

وهما مبنيّان على أنّ التدارك أداء أم قضاءً فإن أو جبناه فرمى إلى كلّ [جمرة [٨]] أربعَ عشرةَ حصاة سبعاً عن يومه وسبعاً عن أمسه لم يجزئه ولو رمى إليها كلّها عن يومه قبل أن يرمي بها عن أمسه فأصحّ الوجهين أنّه يجزئه ويقع عن القضاء والثاني لا يجزئه وإن لم نوجبه أجزأه الرمي في الصورتين [٩] .

---

(١) انظر: المهذّب (٧٩٧/٢). البيان (٣٥١/٤-٣٥٥). فتح العزيز (٤٤٣/٣).

(٢) صحّحه النوويّ انظر: الروضة (١٠٨/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٤). فتح العزيز (٤٤١/٣). تكملة المطلب (٤٢٩).

(٤) فتح العزيز (٤٤١/٣).

(٥) المجموع (٢٤٠/٨/). الروضة (١٠٨/٣).

(٦) انظر: المجموع (٢٤٠/٨/). الروضة (١٠٨/٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٤). الوسيط (٦٧٠/٢).

(٨) في الأصل (يوم جمرة) والمثبت أظهر. انظر: المجموع (٢٤٠/٨).

(٩) انظر: الوسيط (٦٧٠/٢). الغاية في اختصار النهاية (١٠٣/٣).

وفي وجوبه على أصحاب الأعذار كالرعاة وجهان وهما كمن فاتته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخرّه بسبب يجوّز الجمع ففيه وجهان [(١)] .

قال الإمام ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى شخصاً أو دابّة في الجمرة ففي وقعه عن النسك الخلاف المتقدّم في صرف الطواف [(٢)] والأصحّ الانصراف فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغى قصده [(٣)] وإن انصرف فإن شرطنا الترتيب [(٤)] لم يجزئه وإن لم نشرطه أجزأه عن يومه هذا كلّه في رمي اليومين الأوّلين من التشريق [(٥)].

أمّا إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيّام التشريق طريقان:

أصحّهما طرد القولين.

والثاني: القطع بالمنع [(٦)] .

وحيث ترك رمي بعض الأيّام وقلنا يتدارك في بقيّتها ففعل فلا دم عليه على المذهب وعن ابن سريج أنّه عليه دم, ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي فإن عاد ورمى قبل الغروب فلا دم عليه وكذا لو فعل ذلك يوم النفر الأوّل على المذهب [(٧)] .

وإن لم يتداركه أو قلنا لا يمكنه التدارك لزمه الدم قطعاً ويختلف باختلاف القدر المتروك فلو ترك رمي أيّام التشريق وقد توجّه عليه في اليوم الثالث ففيما يلزمه قولان:

أحدهما: دم واحد.

والثاني [ثلاثة [(٨)]].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٤١/٣). تكملة المطلب (٤٣١).

(٢) تقدّم في الفصل السابع صفحة (١١٠-١١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٢٥/٤). فتح العزيز (٤٤١/٣). الروضة (١٠٩/٣).

(٤) نهاية (٣٥- ب).

(٥) فتح العزيز (٤٤١/٣-٤٤٢). تكملة المطلب (٤٣١/٣).

(٦) صحّحه الرافعيّ، والنووي. انظر: البيان (٣٥٤/٤). فتح العزيز (٤٤٢/٣). الروضة (١٠٩/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٤٣/٣). المجموع (٢٤١/٨).

(٨) في الأصل (يليه) والصحيح المثبت. انظر: فتح العزيز (٤٤٣/٣). تكملة المطلب (٤٣٤).

ولو ترك معها رمي يوم النحر ففيما يلزمه ثلاثة أقوال:

أحدها: دم واحد.

والثاني: دمان.

والثالث: أربعة دماء وصحّحه البغوي [١] وصحّحت طائفة الثاني[٢] .

قال الرافعي: والجمهور رتّبوا الأقوال على الأصل السابق فيما يتدارك فيها فإن قلنا يتدارك رمي بعضها في باقيها كفى دم واحد وإن قلنا رمي يوم النحر لا يتدارك ورمي غيره يتدارك لزمه دمان وإن قلنا إنّ شيئاً منها لا يتدارك لزمه أربعة دماء فإن لم يمكن ترجيح الأمر الثالث لأمر خارج [٣] فقضيّة هذا البناء ترجيح الأوّل؛ لإبقائهم على أنّ الأصحّ التدارك[٤]. انتهى .

وفيه وجه أنّه يجب عشرة دماء ويفرد كلّ جمرة بدم ليوم .قال النووي وهو باطل [٥].

وعلى كلّ الأقوال يلزمه بترك رمي يوم من الأيّام الأربعة دم واحد كالشعر إن حلقه جميعه كفاه دم واحد وإن لم يحلق إلّا ثلاثاً لزمه دم [٦]، وقيل: فيه قول آخر أنّه إن ترك رمي يوم لزمه مدّ، وإن ترك رمي بعض يوم فإن كان من أيّام التشريق فطريقان:

أحدهما: أنّ الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها فإن ترك جمرة ففيما يلزمه الأقوال الآتية[٧] فيما إذا حلق شعرة:

أصحّهما مدّ من طعام.

والثاني: درهم.

والثالث ثلث دم [١] .

---

(١) انظر: التهذيب (٣/٢٦٧).

(٢) الروضة (٣/١١١). تكملة المطلب (٤٣٤).

(٣) فتح العزيز (٣/٤٤٣).

(٤) انظر:المصدر السابق.

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٤١). تكملة المطلب (٤٣٤).

(٦) انظر: تكملة المطلب (٤٣٥).

(٧) الأقوال تأتي في صفحة (١٦٤).

فإن ترك جمرتين فمدّان أو درهمان أو ثلثا دم وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب/(٢) التقريب على قولنا في الجمرة الوحدة ثلث دم يجب جزء من أحدٍ وعشرين جزء من دم وعلى قولنا فيها مدّ ودرهم قال الرافعي يحتمل أن يوجب مدّ أو سبع درهم ويحتمل أن لا يبعّضها (٣) .

والطريق الثاني: أنّ الدم يكمل في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة النحر وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة (٤) .

وهذا الخلاف في الحصاة والحصاتين من أجزاء أيّام التشريق. فأمّا إذا تركها في الجمرة الأخيرة من يوم القرّ أو النفر الأوّل ولم ينفر فإن قلنا لا يجب الترتيب بين المتدارك ورمي الوقت صحّ رميه لكن ترك الحصاة ففيه الخلاف, وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أنّ الرمي بنيّة اليوم هل يقع عن الماضي؟ إن قلنا نعم تمّ المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكنّه يكون تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم, وإن قلنا لا كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرد كلّ يوم بدم وإن أفردناه فعليه لوظيفة اليوم دم(٥) .

وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف المتقدّم, وإن تركها من إحدى الجمرتين [الأوليين(٦)] من أيّ يوم كان فعليه دم .

وإن كان اليوم المتروك بعض رميه يوم النحر قال البغوي هو كما لو ترك رمي الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير من أيّام التشريق (٧) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٣).

(٢) نهاية (٣٦- أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٨). فتح العزيز (٣/٤٤٤). الروضة (٣/١١١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٤٤٤). الروضة (٣/١١١). النجم الوهاج (٣/٥٤٦).

(٦) في الأصل (الأولتين)

(٧) انظر: التهذيب (٣/٢٦٧).

وقال المتولّي يلزمه دم وإن ترك حصاة؛ لأنّها من أسباب التحلّل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلّل إلّا بدم كامل وحكي وجه غريب أنّ الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقاً [١] .

فرع

لو ترك ثلاث حصيات من الأيّام الأربعة ولم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنّه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجمرة الأولى يوم القرّ وأخرى من الثانية يوم النفر الأوّل فإن لم يحسب ما يرميه بنيّة وظيفة اليوم عن الغائب فالحاصل من رمي يوم النحر ستّ حصيات لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا [٢] .

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٤٤٥). المجموع (٨/٢٤٢). كفاية النبيه (٧/٥٠٦).

الفصل الحادي عشر:

في طواف الوداع: [١]

إذا فرغ الحاجّ من الرمي بمنى ونفر استحبّ/[٢] له المحصّب وينزل به ويصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ثمّ يرحل منه إلى مكّة فإذا دخلها فإن أراد المقام بها لم يشرع له طواف وداع سواء كان من أهلها أو غريب سواء كان نوى السفر أوّلًا أم لا. [٣]

فإن أراد السفر منها طاف للوداع وحكمه حكم سائر الطواف ولا رمل فيه ولا اضطباع كما تقدّم[٤] ويصلّي عقِبه ركعتي الطواف [٥].

وفي الفصل مسائل

الأولى: في وجوب هذا الطواف طريقان:

أصحّهما: وأشهرهما فيه قولان:

أصحّهما: أنّه يجب ويجب الدم بتركه.

وثانيهما: يستحبّ وصحّحه القاضي ونسبه البندنيجي إلى الجدي، والأوّل إلى القديم والأم فيستحبّ جبره بالدم [٦].

والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.[٧]

---

(١) هو الطواف الأخير للحاجّ عند مغادرة مكّة، ويسمّى بطواف الصدر. انظر: التعريفات , باب: الطيلسان. (١٣٨/١). معجم لغة الفقهاء ، باب: حرف الطاء. (٢٩٣/١).

(٢) نهاية (٣٦/ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/٤). البيان (٣٦٢/٤). الروضة (١١٥/٣).

(٤) تقدّم في الفصل الرابع، صفحة (١٢٠).

(٥) انظر: المجموع (٢٥٣/٨).

(٦) انظر: الأم (١٩٧/٢-١٩٨). نهاية المطلب (٢٩٦/٤). فتح العزيز (٤٤٧/٣). المجموع (٢٥٣/٨).

(٧) انظر: الروضة (١١٦/٣).

الثانية: قال الإمام طواف الوداع من مناسك الحجّ وادعى الغزالي أنّه لا خلاف فيه[١] وليس على غير الحاجّ والمعتمر [طواف[٢]] وداع إذا أراد الخروج من مكّة.[٣]

وقال البغوي والمتولي وآخرون: ليس من مناسكه بل هو عبادة مستقلّة يؤمر بها كلّ من أراد السفر من مكّة إلى مسافة القصر مكّيّاً كان أو آفاقيّاً[٤] وصحّحه الرافعي.[٥]

قال البغوي :ولو أراد الخروج إلى دون مسافة القصر فلا وداع عليه. [٦]

قال النووي: والصحيح المشهور أنّه يتوجّه عليه أيضاً إلّا أنّ الخارج إلى التنعيم ونحوه من المواضع القريبة لا يلزمه وداع. [٧]

وإذا قلنا بوجوب طواف الوداع فأتى به عقب طواف الإفاضة يوم النحر ثمّ عاد إلى منى ثمّ أراد السفر منها في وقت النفر إلى وطنه فهل يجزي ذلك الطواف؟ قال العمراني اختلف المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني[٨] يجزئه؛ لأن فراق الوداع يراد لمفارقة البيت وقد أرادها، وقال الآخرون: لا يجزئه. وهو ظاهر المذهب والحديث الصحيح.[٩]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٩). تكملة المطلب (٤٤٢).

(٢) في الأصل (طاف) والمثبت أولى.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: التهذيب (٣/٢٦٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٤٤٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: البيان (٤/٣٦٧-٣٦٨). فتح العزيز (٨/٢٥٦).

(٨) هو محمّد بن أحمد بن يحي الديباجي من طلّابه: العمراني صاحب البيان. توفّي سنة: (٥٢٧هـ) رحمه الله. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (١/٢٩٦).

(٩) انظر: البيان (٤/٣٦٦). المجموع (٨/٢٥٦). والحديث هو حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المتّفق عليه، قال:"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض".أخرجه البخاري في كتاب: الحجّ، باب: طواف الوداع، رقم (١٧٥٥). ومسلم في كتاب: الحجّ، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض). رقم (١٣٢٨).

الثالثة: طواف الوداع ينبغي أن يفعل بعد قضاء جميع الأشغال بحيث يعقبه الخروج من غير مكث فإن كان لغير عذر أو شغل بعض أسباب الخروج كشراء متاع وقضاء دين وزيارة صديق وعيادة مريض لزمه إعادته وإن كان لاشتغاله بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدّ الرحل فطريقان/[1] :

أصحهما: أنّه لا يلزمه إعادته.

وثانيهما: فيه وجهان أصحّهما هذا[2]، ولو أقيمت الصلاة فصلّاها معهم قال الشافعي لا يعيده وتابعه الأصحاب [3] .

الرابعة: إذا قلنا بوجوبه فتركه وخرج لزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر قال الدارمي ولا يلزمه الإحرام وإن قلنا: دخول الحرم يوجب الإحرام وإن بلغها لم يلزمه ومتى لم يعد لزمه الدم فإن عاد بعد بلوغه مسافة القصر فطريقان:

أصحهما: القطع بأنّه لا يسقط .

والثاني: فيه وجهان أصحّهما لا يسقط [4] وإن عاد قبل بلوغها سقط وفي لزوم العود كلام يأتي على الأثر. [5]

الخامسة: ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع ولا دم عليهما بتركه لكن يستحبّ لها أن تقف بباب المسجد وتأتي بالدعوات الآتية، فإن طهرت قبل مفارقتها بناء مكّة لزمها، وإن فارقته وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها العود وإن لم تنته إليها فطريقان:

أحدهما: في لزومه قولان **أصحّهما** وهو المنصوص أنّه لا يلزمها.

والثاني: يلزمها. [1]

---

(١) نهاية (٣٧ / أ).

(٢) أي: أنّه لا تلزمه الإعادة، قال النوويّ: قطع به الجمهور. انظر: فتح العزيز (٤٤٧/٣). كفاية النبيه (٥٣٠/٧). الروضة (١١٧/٣).

(٣) انظر: الروضة (١١٧/٣). تكملة المطلب (٤٤٤).

(٤) صحّحه النوويّ. انظر: البيان (٣٦٧/٤). الروضة (١١٦).

(٥)انظر: الوسيط (٦٧٣/٢).

وهل الاعتبار بالمسافة من مكّة أو بالحرم فيه طريقان:

أصحّهما: القطع أنّه بمكّة.

والثاني: فيه وجهان.[٢]

وحيث أوجبنا العود فعاد وطاف سقط الدم وإلّا وجب, و حيث لا نوجبه فلم يعد وجب على المتعدّي بالترك دون الحائض.[٣]

السادسة: المستحاضة إذا نفرت فإن كان في يوم حيضها فليس عليها طواف وداع وإن كان في يوم طهرها لزمها[٤]، ولو رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثمّ جاوز خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة فينظر أهي مميّزة أم معتادة أو مبتدأة فأيّ مَرَدٍّ رُدّت إليه نظر فيه فإن كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء وإن كان في حال طهرها لزمها دم .[٥]

السابعة: إذا قلنا بوجوب طواف الوداع فترك طوفة منه ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه دم كامل . وقال الدارمي وهو كتارك كلّ الطواف إلّا في الدم فإنّه على الأقوال الثلاثة يعني أنّه يلزمه مدّ, أو درهم، أو ثلث دم وفي طوفتين الأقوال أيضاً, وفي ثلاث طوفات دم كامل . قال النووي: [٦] وهذا غلط [٧] .

الثامنة: يستحبّ إذا فرغ من طواف الوداع وركعتيه خلف المقام أن يأتي الملتزم وهو ما بين ركن الحجر وباب الكعبة وذرعه أربع أذرع وهو من المواضع المستجاب فيها الدعاء. [٨]

---

(١) الصحيح أنه لا يلزمها العود، جزم به النوويّ. انظر: الوسيط (٢/٦٧٣). المجموع (٨/٢٥٥). الفقه المنهجي (٢/١٧٨-١٨٨).

(٢) الصحيح أنّه مكّة، صحّحه النوويّ. الروضة (٣/١١٦). عجالة المحتاج (٢/٦٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٥٥). النجم الوهّاج (٣/٥٥٢).

(٥) انظر: التعليقة (١/٣٤٤).

(٦) نهاية (٣٧- ب).

(٧) انظر: المجموع (٨/٢٥٧). تكملة المطلب (٤٤٨).

(٨) انظر: التنبيه (١/٧٩). المهذّب (١/٤٢٣). الروضة (٣/١١٨).

قال الشافعي: ويلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى ممّا يلي الباب واليسرى ممّا يلي الحجر ويدعو بما أحبّ من أمر الدنيا والآخرة .

ويستحبّ أن يدعوا بما روي عن بعض السلف: "اللهمّ البيت بيتك, والعبد عبدك, وابن عبدك, وابن أمتك, حملتني على ما سخّرت لي من خلقك حتّى سيّرتني في بلادك, وبلّغتني بنعمتك حتّى أعَنْتَنِي على قضاء مناسكك, فإن كنت رضيت عنّي فازدد عنّي رضا وإلّا فمُنّ الآن قبل أن تنأ عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري, هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك, ولا راغب عنك ولا عن بيتك, اللهمّ أصحبني العافية في بدني, والعصمة في ديني, وأحسن منقلبي, وارزقني طاعتك ما أبقيتني". وزاد بعضهم:" واجمع لي خير الدنيا والآخرة, إنّك قادر على ذلك". [(١)]

قوله:" مُنَّ" فيه وجهان:

أحسنها: ضَمُّ الميم وتشديد النون من المنِّ.

والثاني: أنّها من الجارة, ويجوز فتح النون وكسرها. [(٢)]

ويستحبّ أن يأتي بآداب الدعاء السابقة في الوقوف من الثناء على الله تعالى وحمده والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم قبله وبعده ورفع اليد وغير ذلك. [(٣)]

التاسعة: يستحبّ دخول الكعبة إذا لم يتأذّى به ولم يؤذ أحداً, والصلاةُ فيه وأقلّها ركعتان وليكن في الموضع الذي صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم, ويستحب لداخلها

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٣). المجموع (٨/٢٥٨). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب/اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)/سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)/الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/٤٧٨). تقدّم مثل هذا الذكر في صفحة (٨٤، ١١١) من الرسالة، بيّن الباحث كلام بعض العلماء عليه.

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٥٨). كفاية النبيه (٧/٥٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٥٩). حاشية الجمل (٢/٤٧٨).

أن يكون متواضعاً خاشعاً خاضعاً [١] قال القاضي الطبري: وأن لا يرفع بصره إلى سقفها ويكون حافياً.[٢]

وصلاة النفل فيها أفضل منها خارجها وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة خارجها وليحذر من الاغترار بما أحدثه بعض الضُلّال في الكعبة وهو الذي يسمّونه "العروة الوثقى" والمسمار الذي يسمّونه "سترة الدنيا" وقد لطف الله تعالى وأزيلا في هذا الزمان[٣] .

فروع:

الأول: يستحبّ [٤] الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء فإنّه أو أكثره من الكعبة وهو من مواضع استجابة الدعاء, وينبغي للجالس في المسجد استقبال الكعبة والنظر

---

(١) انظر: الروضة (٣/١١٨).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج/كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)/الناشر: دار المنهاج (جدة)/ التحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (٣/٥٥٥).

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٦٩). مغني المحتاج (١/١٤٥). والعروة الوثقى: مكان عال من الكعبة مقابل باب الكعبة، ابتدعها بعض المحتالين فلبّسوا بها على العوام. وأمّا سترة الدنيا، فهي كما بيّنها المصنّف بأنّه مسمار كان يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار . وقد نقل النوويّ في المجموع إنكارا على هاتين البدعتي فقال: "(أحدهما)ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها ويركب بعضهم بعضا وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط الكعبة سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه". قال: هذا كلام أبي عمرو وهذا الذي قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة والله أعلم.انظر: المجموع (٨/٢٦٩).

(٤) نهاية (٣٨/أ).

إلهيا والقرب منها, وينبغي للحاجّ والمعتمر أن يقيم مدّة بقائه بمكّة فيكثر الإعمار والطواف والصلاة في المسجد [(١)] .

وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكّة وهي ثمانية عشر

بيت مولده عليه السلام وهو اليوم مسجدٌ بزقاق المولد.[(٢)]

وبيت خديجة التي كانت تسكنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جُعل مسجداً. [(٣)]

ومسجدٌ في دار الأرقم وهي المسمّاة دار الخيزران عند الصفا كان عليه السلام يقيم فيه.[(٤)]

والغار الذي بجبل حراء .[(٥)]

---

(١) انظر: المجموع (٢٦٩). كفاية النبيه (٥٢٣/٧). النجم الوهّاج (٥٥٦/٣).

(٢) وهو اليوم معلوم في مكّة، في جهة باب المروة، ولا يوجد فيه مسجد اليوم، وإنّما توجد مكتبة.

(٣) الذي بنى فيه المسجد هو معاوية بن أبي سفيان في إمارته، والبيت يقع في "زقاق الحجر" وهو " زقاق العطّارين. موقع هذا المنزل المبارك في الوقت الحاضر في الساحة الشرقية، لدى المصباح الكبير مقابل باب السلام، على بعد اثني عشر متراً، في اتجاه الشمال. انظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار/ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)/ التحقيق: رشدي الصالح ملحس/ الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت (١٩٩/٢-٢٠٠-٢٤٦). موقع دار السيدة خديجة، رضي الله عنها، والدور التي كانت تحيط بها | مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي(al-furqan.com) .

(٤) دار الارقم بن أبي الأرقم: يقع دار الأرقم على سفح جبل الصفا في الجهة الجنوبية الشرقية من الكعبة، وتبعد عنها مسافة ١٣٠ متر . ويقال لها دار الخيزران. انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)/ التحقيق: مرزوق علي إبراهيم/ التقديم: حماد بن محمد الأنصاري/ دار الراية/ الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. باب: ذكر أماكن بمكّة يستحَبّ الصلاة فيها، (٨٤/٢) . دار الأرقم - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٥) غار حراء هو الموضع الذي كان يتعبّب فيه الرسول صلى الله عليه وسلّم ويقع في شرقيّ مكّة إلى الشمال. انظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة/ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)/ التحقيق: حمد بن محمد الجاسر/ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر/ عام النشر: ١٤١٥ هـ ، باب: غار، غان، غاب، (٧٠٨/١). غار حراء - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

و الغار الذي بجبل ثور المذكور في القرآن.[١] [٢]

الثاني: يستحبّ أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه ويتضلّع ويتزوّد منه عند فراغه من دعاء الوداع, وأنْ يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا فإذا أراد أن يشربه للمغفرة, أو لعطش يوم القيامة, أو للشفاء من مرض, أو لحفظ علم ونحوه استقبل القبلة وذكر اسم الله تعالى ثمّ قال:" اللهمّ إنّه بلغني أنّ رسولك قال:" ماء زمزم لما شُرب له"[٣] وإنّي أشربه لكذا فافعله لي وأن يتنفّس ثلاثاً كما في شرب غيره فإذا فرغ حمد الله تعالى ويستحبّ أن يشرب من نبيذ سقاية ماء العباس إن كان [٤] .

الثالث: يستحبّ إذا فرغ من شرب ماء زمزم بعد دعاء الوداع استحبّ أن يعود إلى الركن فيستلمه ويقبّله[٥]، ال الزبيري[١] وجماعة ثمّ يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت. [٢]

---

(١) هو الغار الذي اختبأ فيه الرسول صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر عند الهجرة . انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) / التحقيق: إحسان عباس/ مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج/ الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م، باب: غانة (٤٢٥/١). والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ ال توبة: ٤٠

(٢) انظر: المجموع (٢٧٠/٨). أسنى المطالب (٥٠١/١). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)/ المطبعة الميمنية/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٣٧/٢).

(٣) سنن ابن ماجه , كتاب المناسك ، باب: الشرب من زمزم , رقم: ٣٠٦٢ (١٠١٨/٢). صحّحه الألباني. انظر: الإرواء, كتاب: الحجّ , باب: أركان الحجّ وواجباته , باب: ماء زمزم لما شرب له (٣٢٠/٤).

(٤) أي: إن كان موجودا. انظر: التنبيه. (٧٩/١). المهذّب (٤٢٤/١). البيان (٣٧٤/٤). حاشية الجمل (٤٨٢/٢).

(٥) انظر: كفلية النبيه (٥٣٤/٧).

وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزّن عليه. [٣]

وقال الحليمي[٤] والماوردي وآخرون: يخرج ماشياً تلقاء وجهه ويولّي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرا فإنّه مكروه قال النووي وهذا الصواب[٥] .

الرابع: يستحبّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا انصرف الحجّاج والمعتمرون من مكّة استحبّ لهم استحباباً متأكّداً أن يتوجّهوا لزيارته عليه السلام وينوي الزائر مع الزيارة التقرّب بالمسافرة إلى مسجده وشدّ الرحل إليه/[٦] والصلاة فيه [٧] .

وينبغي أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا وقع بصره على حرم المدينة وأشجارها زاد منها ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يتقبّلها منه, ويستحبّ أن يغتسل عند دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر شرف المدينة وأنّها أفضل الأرض بعد مكّة

---

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الإمام الحافظ ,العالم بالقراءات و بالأنساب. شيخ الأصحاب في عصره من كتبه: الكافي . من شيوخه: روح بن قرّة. توفّي سنة: (٣٢٧هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (٣/٢٩٥-٢٩٦). طبقات الإسنوي (١/٢٩٩).

(٢) انظر: المهذّب (١/٤٢٤). المجموع (٨/٢٦٧). حاشية الجمل (٢/٤٧٨).

(٣) انظر: التعليقة (١/٤٠٨).

(٤) هو أبو عبد الله الحُسين بن الحسن الحليميّ إمام من أئمّة الدهر وكان فاضلا فقيها قاضيا. حضر نيسابور وحدّث فيها, من كتبه: المنهاج في شعب الإيمان من شيوخه: أبوبكر القفّال, توفّي سنة: (٤٠٣هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكي (٤/٣٣٣). طبقات ابن كثير (١/٣٥٠). الأعلام (٢/٢٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢١٣). المجموع (٨/٢٧١).

(٦) نهاية (٣٨/ب).

(٧) أمّا قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلّم بشدّ الرحال فلا يجوز ذلك, وإنّما يجوز قصد مسجده صلى الله عليه وسلّم عند شدّ الرحال. وكذا لا يستقبل القبر عند الدعاء. انظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٢٠). رسالة مهمّة لعبد العزيز آل الشيخ (١/٢٤).

عند الشافعي وأفضلها مطلقاً عند مالك وآخرين[١] وأنّ الذي شرفَت به خيرُ الخلائق, وليكن من أوّل قدومه إلى أن يرجع مستشعر التعظيم ممتلئ القلب من هيبته كأنّه يراه فإذا دخل باب المسجد فليقل الذكر الذي يستحبّ لداخل كلّ مسجد ويقدّم يمناه في دخوله ويسراه في خروجه كغيره ثمّ يقصد الروضة الكريمة[٢] وهي بين القبر والمنبر فيصلّي تحيّة المسجد بجانب المنبر.

قال في الإحياء:[٣] يستحبّ أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي بالقبلة بين عينيه فهو موقفه عليه السلام. [٤]

فإذا فرغ من الصلاة شكر الله على هذا النعمة ويسأله إتمام قصده وقبول زيارته ثمّ يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً إجلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثمّ يقول مقتصّداً غير رافع صوته [٥] :" السلام عليك يا رسول الله, السلام عليك يا نبيّ الله السلام عليك يا خيرة الله, السلام عليك يا حبيب الله, السلام عليك يا سيّد المرسلين وخاتم النبيّين, السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين, السلام عليك يا

---

(١) انظر: من علماء المالكيّة وهو المشهور في المذهب. الذخيرة (٣/٣٧٧). المدخل لابن الحاج (٢/٣٨). الشامل (١/٢٩٥). ولعلّ الأقرب أنّ مكّة أفضل، وبه قال ابن رشد الجدّ؛ لأدلّة ذكرها. انظر: المقدّمات الممهّدات (٣/٤٨٠...).

(٢) هو المكان الذي بين منبر الرسول صلى الله عليه وسلّم وبين بيته كما في الحديث المتّفق عليه "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة". أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة ، باب: فضل ما بين القبر والمنبر , رقم: ١١٩٥, (٢/٦١).ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنّة، رقم (١٣٩٠).

(٣) أي: إحياء علوم الدين للغزالي.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٥٩). وهذه فيها بدع أيضا انظر: مناسك الحج والعمرة (١/٥٨).

(٥) هذه الهيأة عند القبر لا تجوز، وهي من البدع المحدثة. انظر: مناسك الألبانيّ، بدعة رقم١٤٨ (١/١٥٨).https://ar.islamway.net/fatwa/39833/مخالفات-تقع-عند-زيارة-المسجد-النبوي.

قائد الغرّ المحجّلين, السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين, السلام عليك وعلى سائر النبيّين وجميع عبادك الصالحين, جزاك الله عنّا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيّاً ورسولاً عن أمّته, وصلّى عليك كلّما ذكرك ذاكر وغفل عن[1] ذكرك غافل أفضل وأكمل ما صلّي على أحد من الخلق أجمعين, أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك وأنّك عبده ورسوله وخيرته من خلقه, وأشهد أنّك بلّغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمّة وجاهدت في الله حقّ جهاده, اللهمّ آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتّه, وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون, اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك النبيّ الأمّيّ وعلى آل محمّد وأزواجه وذرّيّته كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد ومجيد". [2]

ذكر ذلك كلّه النوويّ وأقلّه: "السلام عليك يا رسول الله", فإن كان قد أوصي بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال:" السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلّم عليك يا رسول الله" ونحوه [3] ثمّ يتأخّر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر فيقول: "السلام عليك يا [أبا بكر[4]] صفيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنيسه في الغار جزاك الله عن أمّة رسول الله خيراً. ثمّ يتأخّر إلى صوب يمينه قدر ذراع ويقول:" السلام عليك يا عمر الذي أعزّ الله به الإسلام جزاك الله عن أمّة نبيّه صلى الله

---

(١) نهاية (٣٩/ أ).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢٥٩/١). هذه أيضا أكثرها بِدَع ذكرها الألبانيّ رحمه الله تعالى. انظر: المناسك للألباني، بدعة رقم ١٤٨ (٥٨/١).

(٣) لا يجوز هذا الفعل، وهو تبليغ السلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم، وهو من البدع. انظر: مناسك الألبانيّ، بدعة رقم ١٣٣ (٥٦/١). https://ar.islamway.net/fatwa/39833/مخالفات-تقع-عند-زيارة-المسجد-النبوي.

(٤) في الأصل (يا أبي بكر).

عليه وسلم خيراً, ثمّ يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجهه عليه السلام ويتوسّل به في حقّ نفسه[1] ويستشفع به إلى ربّه سبحانه وتعالى ويدعوا بما شاء له ولوالديه وأقاربه وأصحابه.[2]

ثمّ يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الصلاة ومن الدعاء عند المنبر، ولا يجوز أن يطاف بقبره عليه السلام، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ومسحه باليد، وتقبيله, بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد لو كان حيّاً.[3]

وينبغي أن يصلّي الصلوات الخمس في مدّة مقامه بالمدينة في مسجده عليه السلام وينوي الاعتكاف وأن يخرج كلّ يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .[4]

ويقول:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهمّ اغفر لأهل الغرقد، اللهمّ اغفر لنا ولهم"[5] ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم ولده

---

(١) لا يجوز استقبال القبر عند الدعاء، وأشدّ من ذلك، التوسّل بالنبيّ صلى الله عليه وسلّم، فهذا أمر لا يجوز، وكذلك طلب الشفاعة منه عليه الصلاة والسلام بعد موته. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)/ التحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي/ مكتبة الفرقان – عجمان/ الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ (١/١٢٥). مناسك الألبانيّ، بدعة رقم ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، (١/٥٧). صفة الحج والزيارة من موقع لجنة الحج/ المصدر:/ صيد الفوائد (١/١٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٥٩). المجموع (٨/٢٧٣-٢٧٥). تكملة المطلب (٤٥٨). عدّها الألباني من البدع (١/٥٧-٥٨).

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٧٥). تحفة المحتاج (٤/١٤٥). (تكملة المطلب (٤٦٠).

(٤) المجموع (٨/٢٧٥). تحفة المحتاج (٤/١٤٥). (تكملة المطلب ص٤٦٠. من البدع زيارة البقيع كلّ يوم. انظر: المناسك للألبانيّ (١/٥٩).

(٥) هذا الدعاء أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب من هذا في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغُرّة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩). وابن السُنّيّ في عمل اليوم والليلة، باب:ما يقول إذا خرج إلى المقابر، رقم (٥٩٢).

عليه السلام، وعثمان، والعبّاس، والحسن بن عليّ[(١)]، وعليّ بن الحسين[(٢)]، ومحمد بن علي[(٣)]، وجعفر بن محمّد[(٤)]/[(٥)] وغيرهم, ويختم بقبر صفيّ عمته عليه السلام ويزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة [(٦)] .

ويستحبّ استحباباً متأكّداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت آكد ناوياً التقرّب بزيارته والصلاة فيه[(١)].

---

(١) هو أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي طالب رض الله عنها الصحابيّالجليل ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفّي سنة: (٥٨ ه) بالمدينة رضي الله عنه. انظر: معجم الصحابة/ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى : ٣١٧هـ)/ التحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني/ مكتبة دار البيان – الكويت/ الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م/ طبع على نفقة : سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل (٨،١١/٢).

(٢) هو علي بن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عبد المطلب بن هاشم، توفّي سنة: (٩٤هـ). ودفن في البقيع. انظر: الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)/ التحقيق: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (١٦٢/٥).

(٣) هو مُحَمَّد بْن عَليّ بْن أبي طَالب الَّذِي يُقَال لَهُ بن الْحَنَفِيَّة وَالْحَنَفِيَّة أمه كنيته أَبُو الْقَاسِم وَيُقَال أَبُو عبد الله يروي عَن عَليّ وَجَمَاعَة من أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى عَنهُ عَبْد الله وَالْحسن ابْنا مُحَمَّد بن عَليّ وَكَانَ من أفاضل أهل بَيته توفّي سنة: (٧٣هـ)، وَيُقَال سنة:(٨٠هـ)، وقد قيل: سنة: (٨١هـ)، وَهُوَ بن خمس وَسِتِّينَ سنة وَدفن بِالبَقِيعِ. انظر: الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد/ المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣ (٣٤٧/٥).

(٤) هو أَبُو عَبْد اللَّه جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن حُسَيْنِ بْن عَلِيّ بْن أَبِي طالب الهَاشمي الْمَدَنِيّ، سَمِعَ منه مالك والثوري وشُعْبَة، قَالَ أَبُو نعيم: مات سنة: (١٤٨هـ) رحمه الله تعالى. انظر: التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)/ الطبعة:/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن/لاطبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان (١٩٨/٢).

(٥) نهاية (٣٩/ب).

(٦) انظر: المجموع (٢٧٥/٨). حاشية الجمل (٤٨٦/٢).

وأن يأتي بئر أريس[٢] التي روي أنّه عليه السلام تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضّأ، وأن يزور المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا.[٣]

---

(١) هذا ثبت في الحديث المتّفق عليه . من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال:« كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا». أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: من أتى مسجد قباء كلّ سبت، برقم (١١٩٣). ومسلم في كتاب الحجّ، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته برقم (١٣٩٩).

(٢) بئر الخاتم أو بئر أريس أو بئر النبي إحدى آبار المدينة المنورة التي شرب منها النبي محمد، وسُميت ببئر الخاتم لأنها البئر التي وقع فيها خاتم النبي من يد الخليفة الراشدي عثمان بن عفان، قع بئر أريس في المدينة في حديقة على مقربة من مسجد قباء يبعد عنه ٣٨ مترًا فقط، وكان عليها قبّة شامخة في الهواء، وقد أزيلت البئر بما عليها من قبة لصالح التوسعة السعودية لمسجد قباء، ويبدو أن البئر لم تكن عميقة حيث يصل عمقها إلى ١٢ م وقطر فتحته متر ونصف. بئر الخاتم – ويكيبيديا(wikipedia.org)

(٣) بحثت عن هذه المساجد فوجدتها سبعا وأربعين مسجدا، وهذه أسماء بعضها للاختصار:

-المسجد النبوي.

-مسجد قباء.

-مسجد أحد أو الفسح :ويقع بسفح جبل أحد في شعب الجرار.

-مسجد بني خدارة :الذي عند أجم سعد بن عبادة وحلق رأسه فيه، كان عند ثنية الوداع الشمالية.

-مسجد بني خدرة أو حدرة كان جنوب المسجد النبوي بالقرب من بئر البصة.

-مسجد الفتح :مصلى رسول الله خلال غزوة الأحزاب، غربي جبل سلع بنى في إمارة عمر بنعبد العزيز على المدينة ٨٧ ـ ٩٣هـ ـ ٧٠٦ ـ ٧١٢م ويُروى أنه شُيِّدَ في موقع القبة التي ضربت لرسول الله صل الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب

-مسجد بني أمية :كان بالحرة عند موضع الكبا عند مال نهيك بقربان. وهو المعروف الآن ببستان قربان.

-مسجد الراية (المدينة المنورة (يقع فوق جبل ذباب، وضرب لرسول الإسلام يوم الخندق على الجبل.

-مسجد ابي بكر الصديق يقع في الجهة الغربية الجنوبية للمسجد النبوي الشريف يُروى أن رسول الله صل الله عليه وسلم صلى العيد في هذا الموقع، ومن بعده أبو بكر الصديق أثناء خلافته فنسب إليه، بني أول مرة في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة.

-مسجد عمر بن الخطاب (المدينة المنورة (يقع المسجد في الجهة الجنوبية الغربية من المسجد النبوي، ويبعد عن مبنى التوسعة ٤٥٥ متراً، كما يبعد مسجد الغمامة قرابة ١٣٣متراً .

-مسجد جهينة وبلي، خطه الرسول بيده وصلى فيه أيضاً. يقع خلف المدرسة الناصرية. انظر: قائمة مساجد المدينة المنورة التاريخية - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

وكذا الآبار التي كان عليه السلام يتوضّأ منها ويشرب.[(١)] [(٢)]

ويستحبّ له أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ويتصدّق على جيران سول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخصّ أقاربه استيطاناً ومدفناً ومهبطاً لوحيه وتردّده عليه السلام في أزقّتها وتردّد جبريل عليه السلام إلهيا بالوحي [(٣)] .

ومن البدع [تقرّب [(٤)]] العوام بأكل التمر الصيحاني [(٥)] في الروضة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل بل وليس له أن يصطحب شيئاً من الأكر [(٦)] المعمولة من تراب حرم المدينة إلى وطنه خارج الحرم وكذا الكيزان والأباريق المعمولة من طينه ولا من أحجاره وترابه كما سيأتي في حرم مكّة. [(٧)]

ويستحبّ إذا أراد السفر أن يودّع المسجد بركعتين ويدعوا بما أحبّ ويعيد السلام والدعاء المتقدّمين ويقول:" اللهمّ لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهّل لي العود إلى

---

(١) انظر: حاشية الجمل (٤٨٦/٢). الفقه المنهجي (١٧٤/٢).

(٢) أطلق مسمى آبار النبي ﷺ على سبع آبار، لأنه ﷺ كان يستعذب ماءها وهي:

-بئر أريس أو بئر الخاتم.

-بئر حاء.

-بئر رومة أو بئر عثمان

-بئر غرس

-بئر البصة أو بئر البوصة

-بئر بضاعة

-بئر العهن . وهناك آبار أخرى غير هذه. انظر: آبار المدينة المنورة - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٣) انظر: حاشية الجمل (٤٨٦/٢). الفقه المنهجي (١٧٤/٢).

(٤) في الأصل بياض وقد أثبتّه من النجم الوهّاج (٥٥٩/٣).

(٥) نوع من تمر المدينة. انظر: مختار الصحاح , باب: ص ي ح , (١٨١/١). لسان العرب , باب: فصل العين المهملة (٣١/١٥).

(٦) الأُكر بالضمّ جمع أُكْرَة, وهي الحفرة في الأرض. انظر: تهذيب اللغة , باب: الكاف والظاء ، (١٩٠/١٠). لسان العرب , باب: فصل الألف , (٢٦/٤).

(٧) انظر: المجموع (٢٧٦/٨). النجم الوهاج (٥٥٩/٣). مغني المحتاج (٥١٣/١).

الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا وردّنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرا. [١]

الخامس: ينبغي الاعتناء بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنّه قوله:" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة [٢] " إنّما يتناول ما كان في زمنه عليه السلام لكن إن صلّى في جماعة فالتقدّم إلى الصفّ الأوّل ثمّ ما يليه أفضل وقيل إنّ مسجده عليه السلام كان في زمنه سبعين ذراعاً في ستّين ذراعاً أو يزيد وزاد فيه عثمان ثمّ الوليد ثمّ عبدالملك ثمّ المهدي. [٣]

السادس: زيارة الخليل عليه السلام[٤] وزيارة بيت المقدس سنّتان مستقلّتان ولا تعلّق لهما بالحجّ ولا/[٥] بسنّته كما يزعمه العوام فيستحبّ الصلاة في المسجد الأقصى. [٦]

السابع: يجوز أن يقال لمن حجّ بعد تحلّله بسنين وبعد موته حاجّ من غير كراهيّة, وهل ذلك حقيقة أو مجاز يخرّج على الخلاف المشهور في أنّ بقاء وجه الاشتقاق هل هو شرط لصدق المشتقّ منه. [٧]

---

(١) انظر: المجموع (٨/٢٧٧). النجم الوهاج (٣/٥٥٩). لم أقف على هذا الدعاء في كتب الحديث، وفيه أثر لا يُعوّل عليه. انظر: https://www.dorar.net/fake-hadith/474.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب صلاة الجمعة, باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, رقم: ١١٩٠ (٢/٦٠). ومسلم، كتاب الحج, باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (١٣٩٤)

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٧٧). تكملة المطلب ص٤٦٣. المهمات (٩/١٧٢). أسنى المطالب (٤/٢٧٦).

(٤) لا تجوز السفر لزيارة قبر نبيّ الله إبراهيم عليه السلام، وإنّما يجوز السفر للصلاة في المسجد الأقصى كالحال في المسجد النبويّ. انظر: مجموع الفتاوى (٤/٥٢٠). رسالة مهمّة لعبد العزيز آل الشيخ (١/٢٤).

(٥) نهاية (٤٠/أ).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المجموع (٨/٢٨١).

الثامن: ذكر الشيخ أبو حامد والبندنيجي وأبو المكارم صاحب العدّة [(١)] أنّه يكره أن يسمّى حجّة النبي صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع. قال النووي هذا غلط واضح منابذ للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجّة الوداع. [(٢)]

التاسع: صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" من حجّ فلم يرفث[(٣)] ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه" وفي رواية:" من ذنوبه[(٤)] " وهو مخصوص بالمعاصي المتعلّقة بحقوق الله تعالى خاصّة دون العباد، ولا يسقط الحقوق أنفسها به فمن كان عليه صلاة أو صيام أو كفّارة أو نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه به لكن إن أخّرها عن وقتها المعتبر لها سقط بالحجّ إثم العصيان بالتأخير لا هي أنفسها فلو أخّرها بعده تجدّد إثم آخر ، والحجّ المبرور كالتوبة تسقط إثم المخالفة لا الحقوق. [(٥)]

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن علي الطبري كان إماما كبيرا تفقّه على الشيخ ناصر العمري توفّي سنة: (٤٩٥هـ).

(٢) انظر: المجموع (٢٨١/٨).

(٣) الرفث: هو كلّ ما يريده الرجل من امرأته من كلام وغيره، و يطلق على من يُفْحِشُ في شأن النساء. انظر: تهذيب اللغة، أبواب الثاء، والراء (٥٨/١٥).

(٤) مسلم , كتاب: الحج , باب: في فضل الحج والعمرة, ويوم عرفة , (١٣٥٠). سنن الترمذي , كتاب: أبواب الحج , باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة , (١٦٧/٢). صحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي , باب: ٨١١ , (٣١١/٢).

(٥) قال ابن حجر : " وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات..." انظر: فتح البري (٣٨٣/٣). النجم الوهاج (٥٦٠/٣).

الفصل الثاني عشر

في حكم الصبي

وحجّه صحيح يثاب عليه كغيره من العبادات وإن كان ابن يوم، والكلام فيه في ثلاثة أمور:

في إحرامه.

وفي أعماله.

وفي لوازمه ومؤناته.[1]

فأما الإحرام فينظر فيه فإن كان غير مميّز أحرم عنه وليّه سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً وفيه وجه أنّه يشترط أن يكون حلالاً وسواء كان الوليّ حجّ عن نفسه أو لا[2] ، وكيفيّته أنْ ينوي جعله محرماً أو أنّه أحرم به أو عقد له الإحرام فيصير محرماً لا أنْ ينوي صيرورة نفسه محرماً عن الصبيّ كالمستأجر.[3]

ولا يشترط مواجهته بالإحرام، وفي اشتراط حضوره بالبلد الذي به الوليّ وجهان أصحّهما أنّه لا يشترط لكن يكره؛ لئلا يقع في محظور[4] . وحكى الماوردي وجهاً نسبه إلى البصريّين أنّ معنى إحرامه عنه أن يقول:" اللهمّ إنّي أحرمت عن ابني هذا".

قال/[5] وعلى هذا لا يصحّ إحرامه عنه إلّا أن يكون الوليّ حلالاً .قال: ويجوز أنْ لا يواجه الصبيّ بالإحرام بخلافه على القول الآخر، وهو يفهم خلاف ما تقدّم.[6]

---

(١) انظر: الوسيط (٢/٦٧٤). تكملة المطلب ص٤٧٠.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٠). الروضة (٣/١١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) صحّحه الرافعيّ. انظر: فتح العزيز (٣/٤٥١).

(٥) نهاية (٤٠/ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٩). بحر المذهب (٣/٥٤٩).

ومن الوليّ الذي يحرم عن الصبيّ؟ اضطرب فيه كلام الأصحاب ويتلخّص منه خمسة أوجه:

أحدها: لا يجوز إلّا للأب والجد عند عدمه ولجد الجد عند عدم الأب والجد.

والثاني: يجوز للأب والجد مع وجود الأب وكذا لجد الأب مع وجودهما.

والثالث: يجوز لهما وللأم وصحّحه جماعة للحديث.

والرابع: لهم ولسائر العصبات .

والخامس: وهو الأصحّ، يجوز للأب والجد عند عدمه وللوصيّ والقيّم دون غيرهم سواء كان الوصيّ والقيم عصبةً، أو أماً، أو أجنبياً، وزعم الماوردي أنّ الأصحاب اتّفقوا على أنّه ليس ذلك للقيّم. [١]

وللولي أن يحرم عنه ثمّ يعطيه لمن يحضره الحجّ اتّفاقاً ، ولو أذن لغيره أن يحرم عنه يصحّ في أصحّ الوجهين كما يجوز له التوكيل في سائر التصرفات المتعلّقة بالصبيّ. [٢]

وإن كان الصبيّ مميزاً وهو الذي يفهم الكلام ومقاصده ويحسن ردّ الجواب، ولا ينضبط بسنّ على الصحيح، فله أن يحرم بإذن وليّه المتقدّم الذي له الإحرام عنه إذا لم يكن مميّزاً. [٣]

وإن استقلّ به دون إذنه فأصحّ الوجهين أنّه لا ينعقد ، وعلى هذا فهل للوليّ أن يحرم عنه؟ فيه وجهان:

أصحّهما: نعم.

وثانيهما: لا. وبه قطع البغوي وابن الصباغ.[٤]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥١). تكملة المطلب ص٤٧٢.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٢). تكملة المطلب ص٤٧٢.

(٣) انظر: لمصدر السابق.

(٤) قال الرافعي عن الأوّل: هو ظاهر المذهب. انظر: التهذيب (٣/٢٥٧). فتح العزيز (٣/٤٥٠).

والثاني: عن أبي إسحاق أنّه ينعقد وعلى هذا للوليّ تحليله إن رأى المصلحة فيه وليس له أن يحرم عنه وحكى ابن القطان [وجها [1]] أنّه لا ينعقد إحرام الصبي المميّز بنفسه؛ لأنّه ليس له قصد صحيح. [2]

وأمّا أعماله فمتى صار الصبيّ محرماً بإحرامه أو إحرام وليّه عنه فعل بنفسه ما يقدر على فعله وفعل وليّه ما لا يقدر عليه فيغسله الوليّ عند إرادة الإحرام ويجرّده عن المخيط ويلبسه الإزار والرداء والنعلين [إن يأتي[3]] منه المشي وينظّفه ويطيبه ثمّ يحرمه أو يحرم عنه كما مرّ. [4]

ويلزمه أن يجنّبه ما يجتنبه الرجل المحرم فإن قدر على الطواف بنفسه علمه[5] فطاف وإلّا طاف به وكذا في السعي كما مرّ[6] ، وإن كان غير مميّز صلّى عنه ركعتي الطواف وهل تقع هذه الصلاة عن الوليّ والصبيّ؟ فيه وجهان: أصحّهما عن الصبي. وإن كان مميّزاً أمره فصلّاهما وفيه وجه أنّه لا بدّ للوليّ أن يصلّيهما بكلّ حال. [7]

وفي اشتراط طهارة الصبيّ وجهان، ويشترط إحضاره عرفات قطعاً سواء كان مميّزاً أو غيره ويحضره مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف, ويجمع في إحضاره عرفة بين الليل والنهار فإن ترك الجمع بينهما أو المبيت بمزدلفة أو بمنى فإن قلنا بوجوب الدم في ذلك وجب في مال الوليّ قطعاً؛ لتفريطه. [8]

وإن قدر الصبيّ على الرمي أمره به وإلّا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي, ويستحبّ أن يضع الحصاة في يد الطفل ثمّ يأخذ بيده ويرميها فإن تعذّر أخذها من يده ورمى بها ولم

---

(١) في الأصل (وجه) والصححح المثبت ؛ لأنّه مفعول به منصوب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٨).

(٣) في الأصل (يأتي) والصحيح المثبت. انظر: تكملة المطلب ص٤٧٤.

(٤) انظر: المجموع (٧/٢٨). تكملة المطلب ص٤٧٤.

(٥) نهاية (٤١/ أ).

(٦) مرّ في الفصل الرابع والخامس لوحة (١٩-أ و١٦- ب). انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: المجموع (٧/٢٩-٣١). تكملة المطلب ص٤٧٥.

يضعها في يد الصبيّ ورماها عنه أجزأه ولو كان على الوليّ رمي فرمى عن الصبيّ وقع عنه دون الصبيّ على الصحيح وقد مرّ نظيره.[(١)]

ولو أركب الوليّ الصبيّ دابّة وهو غير مميّز فطافت به لم يصحّ إلّا أن يكون الوليّ سابقاً أو قائداً بخلاف ما لو كان مميّزاً فإنّه يصحّ طوافه قطعا.[(٢)]

وأمّا اللوازم الماليّة ففيها مسائل

الأولى: نفقة الصبي في سفره يحسب منها قدر نفقته في الحضر من ماله قطعاً وشذّ بعضهم فطرد فيه الخلاف في الزائد وفي الزائد قولان وقيل وجهان أصحّهما أنّه في مال الوليّ[(٣)] وعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصحّحناه حلّله فإن لم يفعل فالنفقة في مال الوليّ[(٤)] وليس للوليّ أن يسلّم النفقة إلى الصبيّ بل إن كان معه أنفق عليه وإلّا يسلّمها إلى أمّه لتنفق عليه فإن سلّمها إليه ضمنها إلا أن تكون النفقة من ماله.[(٥)]

الثانية: على الوليّ منع الصبيّ من محظورات الإحرام فلو لبس أو تطيّب ناسياً فلا فدية قطعاً، وإن تعمّد انبنى على القولين في أنّ عمدٌ الصبيّ عمدٌ أو خطأٌ؟ فإن قلنا أنّه خطأ فلا فدية، وإن قلنا أنّه عمدٌ وهو الأصحّ وجبت، قال الإمام: وبه قطع المحقّقون هنا؛ لأنّ عمده في العبادات كعمد البالغ قطعاً وفيه قول ثالث غريب أنّه إن كان مما يليه باللباس والطيب وجبت الفدية/[(٦)] وإلّا فلا.[(٧)]

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٥). المختصر (٨/١٦٦). الحاوي الكبير (٤/٢٠٨). البيان (٤/٢١).

(٢) انظر: الروضة (٣/١٢١). تكملة المطلب (٤٧٦).

(٣) انظر: البيان (٤/٢١). المجموع (٧/٣٠). تحفة المحتاج (٥/١٧٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٢).

(٥) انظر : المجموع (٧/٣١).

(٦) نهاية (٤١- ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٢). تكملة المطلب (٤٧٨). النجم الوهاج (٣/٣٩٩). فتح الوهاب (١/١٧٨).

ولو حلق أو قلم أو قتل صيداً عمداً وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب[1] وجبت الفدية وإن قلنا: يختلف حكم عمدها وسهوها فهي كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهي على الوليّ أو مال الصبيّ فيه قولان وقيل وجهان أصحّهما على الوليّ.[2]

فإن أحرم بغير إذنه وصحّحناه فهي في مال الصبيّ قطعاً وعن ابن القطان وجه أنّ كلّ فدية وجبت بفعل الصبيّ يجب في ماله إن كان وليّه أبوه وجدّه وإن كان غيرهما ففي مال الوليّ وهو ضعيف[3].

ومتى وجبت الفدية في مال الصبيّ فإن كانت مرتّبة فحكمها حكم كفّارة القتل وإن كانت مخيّرة بين الصوم وغيره واختار أن يفدي بالصوم ففي صحّته منه في صباه وجهان ينبنيان على الخلاف الآتي في صحّة قضائه الحجّ الفاسد في صباه، أصحّهما يجزئه.[4]

ولو أراد الوليّ أن يفدي عنه فيها بالمال لم يجز وأشار القاضي إلى خلاف فيه, ومتى وجبت على الوليّ فهي كالفدية الواجبة عليه بفعل نفسه فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله وأجزاه. [5]

الثالثة: إذا جامع الصبيّ في إحرامه ناسياً أو عامداً أو قلنا: عمده خطأ ففي فساد حجّه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسياً والأصحّ أنّه لا يفسد ، وإن قلنا عمده عمد فسد حجّه قطعا ، وإذا فسد لزمه قضاؤه في أصحّ القولين وقيل الوجهين[6]، قال ابن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٤١/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٠/٤) فتح العزيز (٤٥٢/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٥٤/٣). المجموع (٣٢/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٥٣/٣). الروضة (١٢١/٣). تكملة المطلب (٤٨٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٥٣/٣). المجموع (٣٤/٧). كفاية النبيه (٢٦٢/٧).

الصلاح: وليس هذا إيجاب تكليف بل الوجوب فيه بمعنى الثبوت في الذمّة كالوجوب الثابت في الغرماء والنفقات وإن كان نادراً في العبادات لكن وقع ضرورة وفيه نظر.[1]

فإن أوجبناه عليه صحّ في القضاء في أصحّ الوجهين وقيل القولين فإن قلنا لا يصحّ نظر في الحجّة التي أفسدها بعد بلوغه فإن كانت تجب لو سلمت عن الفساد لأجزأته عن حجّة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف تأدّت حجة الإسلام بالقضاء وإن كانت بحيث لا تجزئه لم تتأد.[2]

وعليه أن يبدأ بحجّة الإسلام ويقضي فإن نوى القضاء أوّلاً وقع عن حجّة الإسلام وعليه القضاء وإن قلنا يصحّ فلو شرع في القضاء في الصِبا فبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام وعليه القضاء[3]، وحيث فسد حجّ الصبي وقلنا يجب القضاء وجبت الكفّارة وهي الفدية وإن قلنا لا تجب ففي الفدية وجهان أصحّهما أنها تجب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ' وعكّس الغزالي هذا الترتيب فجعل الخلاف في وجوب القضاء مرتّباً على الخلاف في وجوب الفدية.[4]

وإذا أوجبناها فهي في مال الصبيّ أو على الوليّ فيه الخلاف السابق وكذا الخلاف في نفقة القاضي إذا أوجبناه.[5]

ولو نوى الوليّ أن يعقد الإحرام للصبيّ فتجاوز به الميقات من غير إحرام ثمّ أحرم به بعده فهل تجب الفدية في مال الوليّ أو لا تجب على واحد منهما فيه وجهان.[6]

---

(١) انظر: شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ/عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)/التحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال/الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٤١٩/٣). تكملة المطب ص٤٧١. تحفة المحتاج (١٧٧/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٥٣/٣).

(٣) نهاية (٤٢- أ).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٥٤/٣). الروضة (١٢٢/٣). تكملة المطلب ص٤٧٢.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: ولعلّ الأرجح هو الأوّل. المجموع (٣٧/٧). تحفة المحتاج (٤٨/٤).

الرابعة: حكم المجنون حكم الصبيّ غير المميّز في جميع ما تقدّم فيحرم عنه وليّه وفيه وجه تقدّم أنه لا يجوز وهو الذي في الحاوي والمهذب وغيرهما[1] . ولو خرج وليّ المجنون به بعد استقرار الفرض عليه وأنفق عليه من مال فإن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وإن أفاق وأحرم بالحجّ فلا غرم.[2]

ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي قال الرافعي: ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه نسكاً اشتراط الإفاقة فيه قال الرافعي وهذا الاشتراط في وقوعه عن الواجب ولا يشترط ذلك في وقعه متطوّعاً كما في الصبيّ غير المميّز.[3]

ولا يصحّ إحرام الوليّ عن المغمى عليه والمغشي عليه قطعاً ، وكذا لا يصحّ إحرام رفيقه عنه سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا ، ولا يجوز الإحرام عن المريض وإن كان مأيوسا منه قطعاً.[4]

فروع

الأوّل: لو طيّب الوليّ الصبيّ أو ألبسه أو حلق شعره أو قلمه فإن لم يكن بالصبي حاجة إلى ذلك فالفدية في مال الوليّ قطعاً وكذا لو فعله به أجنبيّ.[5]

وهل يكون الصبيّ طرفاً في ذلك فيه وجهان:

أحدهما: نعم، فيؤخذ من ماله ويرجع به على الوليّ والأجنبيّ عند يساره.

وأصحّهما: لا.[6]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/٤). بحر المذهب (٥٥٢/٣).فتح العزيز (٤٥٤/٣). المجموع (٢٠/٧-٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٥٤/٣). المجموع (٣٨/٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٠٢/١). مغني المحتاج (٢٠٨/٢). تكملة المطلب ص٤٨٤ .

(٥) صحّحه النوويّ. انظر: نهاية المطلب (٣٤٢/٤). المجموع (٣٣/٧-٣٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

وإن فعله الوليّ لحاجة الصبيّ ومصلحته فهل يتنزّل ذلك منزلة فعل الصبيّ ذلك بنفسه؟ فيه وجهان :

أحدهما: لا, ويجب في مال الوليّ قطعاً.

وأصحّهما: نعم، فيكون على الوجهين والأصحّ أنّها على الصبيّ[(١)]، ولو ألجأه الوليّ إلى التطيّب فالفدية على الوليّ قطعاً , ولو فوّت الوليّ عليه الحجّ فالفدية في[(٢)] مال الوليّ قطعاً[(٣)]. قال المتولّي: وإذا تمتّع الصبيّ أو قرن فحكم دم التمتّع ودم القران حكم الفدية بارتكاب محظور فيأتي فيها على الخلاف.[(٤)]

الثانية: إذا أحرم الصبي والعبد بالحجّ ثمّ بلغ هذا وعتق هذا فلها أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحجّ فلا يجزئهما عن حجّة الإسلام بل يكون تطوّعاً فإن استطاعا من بعد لزمهما حجّة الإسلام.

الثانية: أن يكون قبل الفراغ من الحجّ لكن بعد خروج وقت الوقوف فلا يجزئهما عن حجّة الإسلام.[(٥)]

الثالثة: أن يكون بعد الوقوف وقبل خروج وقته بأن بلغ ليلة النحر بعد الانصراف أو عتق فإن رجع إلى عرفات والوقت باق أجزأه عن حجّة الإسلام وإن لم يعد قال ابن سريج يجزئه والمذهب المنصوص الذي قطع به غيره أنّه لا يجزئه.[(٦)]

الرابعة: أو الثالثة إذا عاد بعد البلوغ إلى عرفة وأدرك الوقت فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بدّ من السعي كغيره وإن كان قد سعى عقبه في الصبا ففي وجوب إعادة السعي وجهان:

---

(١) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (٣٤/٧). تكملة المطلب (٤٨٥).

(٢) نهاية (٤٢- ب).

(٣) انظر: المجموع (٣٤/٧). أسنى المطالب (٥٠٤/١).

(٤) انظر: التتمّة (٥٣٦/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/٤). المهذّب (٣٦٠/١). نهاية المطلب (٣٤٠/٤). المجموع (٥٦/٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

أحدهما: لا يجب وبه قطع الشيخ أبو حامد.

وأصحّهما: وقطع به جماعة يجب ، ويبنى على وجهين ذكروهما في أنّه إذا أجزأه عن حجّة الإسلام هل نقول إحرامه موقوف فإن كمل في الوقت تبيّن انعقاده في الأصل فرضاً، أو نقول انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً ؟ فعلى الأوّل لا يعيده وهو ما أورده القاضي الطبري, وعلى الثاني يعيده وهو الأصحّ وبه قطع المحامليّ والبندنيجي[١] .

فإذا وقع عن حجّة الإسلام فهل يلزمه دم ؟ فيه طريقان

أشهرهما: فيه قولان أصحّهما لا وبناهما الشيخ أبو محمد على الأصل المتقدّم وتبعه الغزالي.

والطريق الثاني: القطع بأنّه لا دم عليه. وهذا إذا لم يعد بعد الكمال إلى الميقات فإن عاد إليه محرماً فلا دم على المذهب وفيه وجه.[٢]

والطواف في العمرة كالوقوف في الحجّ فإن كمل[٣] فيه أو قبله أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام وإن كمل بعده فلا .[٤]

الفرع الثالث: إذا أتى كافر الميقات مريداً للنسك ، فأحرم منه لم ينعقد إحرامه وأسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحجّ ؛ لتمكّنه منه فله الحجّ من عامه وهو أفضل وله التأخير ، فإن حجّ من عامه فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه وعاد محرماً فلا دم قطعاً[٥] وإن لم يعد بل أحرم وحجّ من موضعه لزمه دم نصّ عليه[٦]، وإن لم يمكنه الحجّ من عامه بأن أسلم بعد فجر ليلة النحر لم يلزمه الحجّ في هذه السنة فإن استطاعه من بعد لزمه وإلّا فلا ، ولا أثر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٩). فتح العزيز (٣/٤٥٥). شرح مشكل الوسيط (٣/٤٢٠). تكملة المطلب ص٤٨٨.

(٢) أي: فيه وجه أنّه لا يسقط الدم بالعود، والمذهب على الأوّل. انظر: المجموع (٧/٥٩).

(٣) المراد بالكمال هنا البلوغ. انظر: المجموع (٧/٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) نهاية (٤٣/أ).

(٦) انظر: المجموع (٧/٦١). الروضة (٣/١٢٤). تكملة المطلب ص٤٩٠.

لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام قطعاً فلو وطئ أو تطيب أو قتل صيداً أو لبس أو قلم أو حلق لم يلزمه شيء وينعقد نكاحه.[١]

ولو مرّ كافر بالميقات مريداً للنسك وأقام بمكّة ليحجّ منها وأسلم قال الدارمي: إن كان حين مرّ بالميقات أراد حجّ تلك السنة ثمّ حجّ بعدها فلا دم قطعاً ، وإن كان حين مرّ به نوى حجّ السنة الثانية التي حجّ فيها ففي وجوب الدم وجهان ، ولو كان حين مروره لم يُرِد إحراماً ثمّ أسلم وأحرم في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان.[٢]

الرابع: قال الدارمي: الصبي والعبد إذا فاته الحج فبلغ ذلك وعتق ذا فإن كان البلوغ أو العتق قبل الفوات فعليه حجّة واحدة تجزئه عن حجّة الإسلام والقضاء ، وإن كان بعده فعليه حجّتان: حجّة للإسلام ، وحجّة للقضاء ويبدأ بحجّة الاسلام.[٣]

وإن أفسد الحرّ البالغ حجّه قبل الوقوف ثمّ فاته الوقوف أجزأته حجّة واحدة عن حجّة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه فديتان: واحدة للإفساد ، وواحدة للفوات.[٤]

الخامس: المحجور عليه بالسفه كالرشيد في وجوب الحجّ ، فإذا وجب لم يجز لوليّه دفع المال إليه بل يصحبه وينفق عليه أو ينصب قيّماً ينفق عليه فيه ، وإذا شرع في حجّ الفرض أو حجّ نذره قبل الحجر بغير إذن الوليّ لم يكن له تحليله[٥] ويلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه في حجّه وكذا لو شرع في حجّ تطوّع ثمّ حجر عليه ، ولو شرع فيه بعد الحجر فله تحليله إن احتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فإن لم يزد أو كان له كسب يفي بالمؤنة مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره لم يكن له تحليله.[٦]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المهذّب (٣٧٣/١). حلية العلماء (٢٣٢/٣). البيان (١١٦/٤). تكملة المطلب ص٤٩١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٤). أسنى المطالب (٥٠٤/١). الغرر البهيّة (٢٥٨/٢).

(٤) انظر: الوسيط (٥٨٦/٢). نهاية المحتاج (٢٤٠/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٩٣/٣). المجموع (٦٢/٧). أسنى المطالب (٤٤٩/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

السادس: إذا وقع الحجّ بمال حرام أو على دابّة مغصوبة أثم وصحّ حجّه وأجزأه.[1]

الباب الثاني من قسم المقاصد ، في بيان محظورات الحجّ والعمرة

ويحرم بالإحرام بأحدهما سبعة أنواع:

الأوّل ، اللبس: والكلام فيه في حقّ غير المعذور وفي حق المعذور.[2]

القسم الأوّل ، غير المعذور:/[3] والكلام فيه في ستر الرأس وفي سائر البدن والكلام فيهما في حقّ الرجل والمرأة ، فأمّا الرأس فيحرم على الرجل ستره ولا فرق بين أن يكون الساتر مخيطاً كالقلنسوة أو غير مخيط كالعمامة ، ولا بين أن يكون يعتاد الستريّة كالعمامة أو لا يعتاد الستريّة كالإزار ، والخرقة ، فإن ستره لزمته الفدية.[4]

ولو توسد وسادة ،أو عمامة مكوّرة أو غير مكوّرة ، أو وضع يده على رأسه وأطال ، أو انغمس في ماء ، أو استظل بمحمل أو هودج أو نحوهما جاز ولا فدية عليه ، ولا فرق بين

---

(١) انظر: المجموع (٦٢/٧). تكملة المطلب ص٤٩٢. الغرر البهيّة (٢٨٧/١).

(٢) انظر: الوسيط (٦٧٩/٢).

(٣) نهاية (٤٣/ ب).

(٤) انظر: الوسيط (٦٧٩/٢). التهذيب (٢٦٩/٣). فتح العزيز (٤٥٦/٣).

أن يمسّ المحملُ رأسه أو لا [1] ، وأغرب المتولّي فقال إن مسّ رأسه لزمته الفدية ، قال الرافعي ولم أره لغيره والوجه إلحاقه بوضع الزنبيل على الرأس والأصح أنه لا فدية فيه قال النوويّ وما قاله المتولّي ضعيف أو باطل. [2]

والاستظلال وإن كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخش ضرراً، والاستتار للمرأة أفضل.[3]

ولو وضع زنبيلاً أو حملاً على رأسه ففيه طرق:

أحدهما: فيه قولان:

أصحّهما: أنّه يجوز ولا فدية به.

والثاني: يحرم ويجب.

والطريق الثاني: وبه قال الأكثرون القطع بالأوّل.

والثاني: القطع بالثاني. وخصّص الماوردي بما إذا لم يقصد الستر وقطع بوجوبها إذا قصده.[4]

ولو طلا رأسه بحنّاء أو طين أو مرهم[5] فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية وإن كان ساتراً وجبت في أصحّ الوجهين هما كالوجهين فيما إذا طلا عورته بذلك وصلّى[6]. وأمّا القدر الذي يوجب بستره الفدية ، فلا يشترط لوجوبها ستر جميع الرأس كما لا يشترط في وجوب الفدية في حلق الشعر استيعابه.[7]

وضبط الإمام والغزالي ذلك بستر مقدار يقصد ستره لغرض كلصاق لصوق لشجة ونحوها وشد عصابة ولو شدّ خيطاً على رأسه لم يضر ولم يلزمه فدية اتفاقاً ، قال الرافعي وهذا ينقض الضابط الذي ذكراه فإن هذا قد

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٧). المجموع (٧/٢٥٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٤٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٠٢).

(٥) هو نوع من الدواء ، وهو ألين الأدوية يضمّد به الجرح انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٨٣).

(٦) انظر: البيان (٤/١٤٨-٢١٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٨). الروضة (٣/١٢٥).

يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساتراً لكل الرأس أو لبعضه قال النووي والصواب ما قالا ولا ينتقض بما قاله الرافعي ؛ لأنّهما قالا يقصد ستره والخيط ليس بساتر وقد فرق الأصحاب بين شد الخيط والعصابة بذلك.[1]

وتجب الفدية/[2] بتغطية البياض الذي وراء الأذن ، ولو غطّى رأسه بيد غيره فلا فدية على المذهب كما لو غطّاها بيد نفسه ، وفيه وجه أنّها تجب.[3]

وأمّا المرأة المحرمة فالوجه في حقّها كالرأس في حقّ الرجل فيحرم عليها ستره بكلّ ما يعدّ ساتراً في رأس الرجل ، ويعبّر عنه بأنّ إحرام المرأة في وجهها فقط. وقيل وفي كفّيها على ما سيأتي في القفّازين ، وتستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص والجبّة والسراويل والخفّ ، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس أو لا يمكن سترها إلا به وهو واجب.[4]، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة أو غيرها ، سواء فعلت ذلك لحاجة لحرّ، أو برد، أو خوف فتنة ، أو لغير حاجة ، وصوّره الماوردي بأن تشدّ ثوباً على قصاص الشعر كالكور.[5]

وتسدل عليه الثوب وتمسكه بيدها حتى لا يمسّ وجهها ، وصوّره القاضي بأن تضع خشبتين على أذنيها وتشدّها بخيط وتسدل الثوب عليها متجافياً ثمّ إذا فعلت ذلك فوق الخشبة وأصاب الثوب وجهها من غير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن استدامته أو فعلت ذلك عمداً أثِمت ولزمتها الفدية ولها أن تستره بيديها.[6]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٤٣). فتح العزيز (٣/٤٥٨). المجموع (٧/٢٥٣).

(٢) نهاية (٤٤/ أ).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الوسيط (٢/٦٨٠). فتح العزيز (٣/٤٦١). الروضة (٣/١٢٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣/٤٦١). الروضة (٣/١٢٧). المنهاج القويم/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (١/٢٩٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة على المذهب المشهور، وقال القاضي أبو الطيب: يبنى أمرها على الخلاف في أنّ عورتها كعورة الرجل أمّا جميع بدنها عورة ما سوى الرأس واليدين والساقين فعلى الأوّل فيه وجهان:

أحدهما: أنّها كالرجل في الإحرام.

والثاني: أنّها كالحرّة .

وعلى الثاني فيه طريقان:

أحدهما: وبه قال القاضي أبو حامد القطع بأنّها كالحرّة في الإحرام.

والثاني: في رأسها وساقيها وجهان كالقفّازين للحرّة ، والمبعّضة كالحرّة أو كالأمة ؟ فيه وجهان ، قال النووي وهذا كلّه شاذ.(١)

والخنثى المشكل إذا ستر رأسه أو وجهه لا فدية وإن سترهما جميعاً وجبت ، فلو قال: أكشف رأسي وجهي، قال القاضي أبو الفتوح: قلنا: فيه ترك الواجب ، ولو قيل: يؤمر بكشف الوجه كان صحيحاً ؛ لأنّه إن كان رجلاً فكشف وجهه لا يمنع منه ، وإن كان امراة فهو الواجب.(٢)

قال العمراني: وعلى قياس قوله إذا لبس الخنثى قميصاً أو سراويل أو خفاً فلا فدية/(٣)؛ لاحتمال أنّه امرأة(٤)، ويستحبّ أن لا يلبس ذلك، هذا ما ذكره الجمهور، وقال القاضي أبو الطيب: لا خلاف أنّا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة.(٥)

وهل يُلزمه الوليّ به فيه وجهان:

أصحّهما: لا.

---

(١) انظر: المجموع (٢٦٤/٧). كفاية النبيه (٢٤٦/٧). أسنى المطالب (٥٠٦/١).

(٢) انظر: البيان (١٥٧/٤). المجموع (٢٦٤/٧).

(٣) نهاية (٤٤- ب).

(٤)انظر: البيان (١٥٧/٤). المجموع (٢٦٤/٧).

(٥)انظر: أسنى المطالب (٥٠٦/١). الغرر البهيّة (٣٣٨/٢). مغني المحتاج (٢٩٥/٢).

والثاني: يلزمه احتياطاً كما يلزمه في الصلاة ، وأمّا سائر البدن فما عدا الرأس لا وظيفة على المرأة فيه ، ولها ستره بالمخيط ورأسه ، وسائر ما عدا الرأس للرجل يستره بغير المخيط.[1]

ويحرم عليه ستره بالمخيط إذا أحاط البدن أو بعضوٍ مخصوص بسبب الخياطة فليس له لبس القميص، والقبّا، والجبّة، والدراعة[2]، والبرنس وهو كلّ ثوب رأسه منه متّصل به والسراويل، والتُبَّان[3]، والخف، سواء كان صحيحاً أو مخرقاً، فلو لبس شيئاً من ذلك مختاراً عالماً أثم ولزمه المبادرة إلى قلعه والفدية، سواءً طال زمنه أو قصر .[4]

ويلتحق بالمخيط ما في معناه، كالدروع من الزرد[5]، والجوشن[6]، [وجبة اللِبْد[7]] والقميص المنسوج قميصاً ولا خياطة فيه والجورب الملصق بعضه ببعض سواء كان من جلد أو قطن أو كتان أو لبد أو غيره وضابطه أنّه يحرم كلّ ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها.[8]

ولا فرق في لبس القبا بين أن يدخل يديه في كمّيه أو لا وفيه وجه بعيد أنه إن كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الكم لزمته الفدية وإن لم يدخلها فإن كان من أقبية العراق طويل الذيل واسع الكم لم يجب حتى يدخلهما فيهما ولو ارتدى بقميص أو جبة أو قبا أو

---

(١) انظر: المجموع (٧/٢٦٥).

(٢) القبا ، والدراعة من أنواع الملابس . فالقبا من لباس الفرس ، والدراعة من لباس العرب. انظر: تكملة المعاجم ، باب: درع (٤/٣٣١).

(٣) نوع من اللباس يشبه السراويل. انظر: تهذيب اللغة ، باب: التاء والنون مع الباء (١٤/٢١٥).

(٤) انظر: المجموع (٧/٢٥٢-٢٦٥). كفاية النبيه ٧/١٧٥-١٧٧).

(٥) الزَّرْدُ هي حلق الدرع والمغفر. انظر: تهذيب اللغة، باب: أبواب الزاي والدال. (١٣/١٢٥). المحكم والمحيط الأعظم ، باب: الزاي والدال والراء. (٩/٢٠).

(٦) ثوب حديدي يلبس من السلاح ، ويطلق على الدرع . انظر: العين ، باب: الجيم والشين مع النون. (٦/٣٧). لسان العرب ، باب: فصل الجيم (١٣/٨٨).

(٧) في الأصل [حبّة اللبد] والصحيح المثبت. انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٩). وهو نوع من الثياب يلبس اتّقاء للمطر ، باب: ل ب د. (٢/٥٤٨).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/٤٥٩- ٤٦٠). الروضة (٣/١٢٦).

التحف بها أو اتزر بسراويل جاز ولا فدية كما لو اتزر بإزار أو ارتدى برداء ملفق من خرق مخاطة أو خيط عليه رقاع.[1]

ولو ألقى على نفسه قُبّا أو[فرجية[2]] وهو مضطجع، إن أخذ من بدنه إذا قام على لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد لبس فلا. [3]

ولا بأس بشدّ الهيمان والمنطقة[4] في وسطه، ويقلّد المصحف، وحمائل السيف، ولبس الخاتم، وله أنْ يعقد إزاره، وأن يشدّ عليه خيطاً؛ ليثبت، وأن يغرز طرفيه، وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيه التكّة، نصّ عليه في الأمّ وتابعه الأصحاب، وشذّ القاضي أبو الطيب فحكى عن النصّ المنع./[5] [6]

وله غرز طرف إزاره في ردائه، ولو زرد الإزار، أو شوّكه، أو خاطه، لم يجز، فإن فعل لزمته الفدية. وليس له أن يعقد الرداء ولا أن يخلله بخلال أو مسلّة ونحوهما، ولا أن يربط إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه، ولو جعل له شرجاً وعرا وربط السرج بالعرا لزمته الفدية، قطع به الجمهور وقالت طائفة منهم الإمام والغزالي والمتولي إلى جواز عقد الرداء وأنّه لا يلزم به فدية لكن قال المتولي: يكره وحكى الإمام عن والده تردّداً في جواز شرجه ووجوب الفدية.[7]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٩٤). حلية العلماء (٣/٢٤٣). الروضة (٣/١٢٦).

(٢) في الأصل (فرنجية) والصحيح المثبت. انظر: الروضة (٣/١٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق. وهو نوع من الثياب فضفاض يتجاوز كمّه أطراف الأصابع. انظر: تكملة المعاجم ، باب: فرج. (٨/٣٤).

(٤) في الأصل (الهمان) والصحيح الثبت . والهيمان والمنطقة ثوب أو خرقة يشدّ به الرجل وسطه أو تُجعل فيه دراهم ويشدّ في الحقو. انظر: غريب الحديث ، باب: حديث النعمان بن مقرن. (٢/٤٣٤). الفائق في غريب الحديث ، باب: حرف الخاء. (١/٣٨٤). شمس العلوم ، باب: الناطح . (١٠/٦٦٤٣).

(٥) نهاية (٤٥/أ).

(٦) انظر: الأم (٢/١٦٤). الحاوي الكبير (٤/١٢٧). الروضة (٣/١٢٦).

(٧) انظر: شرح مكشل الوسيط (٣/٤٢٤). فتح العزيز (٣/٤٦٠). المجموع (٧/٢٤٩-٢٥٥). تحفة المحتاج (٤/١٦١).

ولو شقّ الإزار نصفين فصار له ذيلين ولفّ كلّ ذيل على ساقيه وعقده، فالنصّ في الأمّ وتبعه العراقيّون وجماعة من غيرهم أنّه يحرم ويلزم به الفدية ، وقال المتولي: لا يحرم ولا فدية لكن يكره كما لو التحف بقميص أو إزار وكذا قاله الإمام بعد نقله الأوّل عن العراقيّين . وله أن يسبل بالإزار والرداء والعباءة طاقتين أو أكثر. [١]

القسم الثاني: المعذور وفيه صور:

الأولى: إذا احتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لحرّ أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لذلك جاز ووجبت الفدية [٢] .

الثانية: إذا لم يجد المحرم الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ويتوشّح ، ولو لم يجد إزارا أو وجد سراويل نظر فإن لم يتأتّ اتّخاذ إزار منه إمّا لصغره ، أو لفقد آلات الخياطة، أو لخوف التخلّف عن القافلة لو خاطه، جاز له لبسه ولا فدية عليه، وإن أمكن اتّخاذ إزار منه بلا ضرر فهل له لبسه على هيأته فيه طريقان:

أصحّهما: القطع بجوازه.

والثاني: فيه وجهان:

أصحّهما الجواز.

والثاني: المنع [٣] .

فإن فعل لزمته الفدية وبه أجاب الفوراني والإمام فإن أمكنه أن يتّزر بالسراويل على هيأته لم يجز له لبسه على هيأته فإن لبسه لزمته الفدية ، وحيث جوّزنا له لبسه لعدم الإزار لزمه نزعه في الحال فإن أخّر أثم ولزمته الفدية إن كان عالماً.[٤]

---

(١) انظر: الوسيط (٦٨١/٢). فتح العزيز (٤٦٠/٣). المجموع (٢٥٧/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٤١/٤). المجموع (٢٥٩/٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤٣٨/٣-٤٥٥). البيان (١٥١/٤). المجموع (٢٥٩/٧-٢٥٤).

(٤) انظر: المجموع (٢٦٠/٧-٢٥٤).

ولو وجد إزاراً يباع وليس معه ثمنه أو كان يباع بأكثر من ثمن مثله جاز له لبس السراويل ولو وهب منه أو ثمنه لم يلزمه قبوله ويلبس السراويل من غير فدية ، فلو كان الواهب ولده فوجهان يقدّم لهما نظير .[1]

ولو أعير منه الإزار/[2] لزمه قبوله، وقد سبق في وجوب عارية الثوب للصلاة وجه أنّه لا يلزمه ومجيئه هنا أولى[3]، ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار ، وقال الدرامي يلزمه أن يستبدل به إزارا إذا أمكنه[4].

وقال القاضي الطبري: إن أمكنه ذلك من غير [مضي زمان[5]] تظهر فيه عورته لزمه وإلّا فلا. قال النووي: وهو الصواب. ولو بيع منه بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه، ولو أجر منه بأجرة المثل وهي معه لزمه استئجاره.[6]

الثالثة: إذا لم يجد نعلين على النحو المتقدّم في الإزار لبس المداس وهو المكعب أو الصحيح فلو لبس الخف المقطوع لفقد النعلين ثمّ وجدهما نزع الخف فإن لم يفعل افتدى كما تقدّم في الإزار ، وحيث جاز له لبس الخف المقطوع لا يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه؛ لحاجة الاستمساك كما في شراك النعل .[7]

قال الصميري: لو أدخل رجليه إلى ساقي خفّيه أو أحدهما إلى قرار الخفّ دون الأخرى فلا فدية . قال النووي: وما قاله في الثانية غلط صريح، والصواب وجوب الفدية قطعاً، وهو مفهوم كلامه، وصرّح به المتولّي فقال: لو لبس الخفّ في إحدى رجليه، أو السراويل فيهما، أو القفّازين في إحدى يديه، لزمته الفدية انتهى.[8]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) نهاية (٤٥-ب).

(٣)

(٤)انظر: المجموع (٧/٢٦٠). نهاية المحتاج (٣/٣٣٢).

(٥) في الأصل (ضرر) والصيح المثبت. انظر: المجموع (٧/٢٦١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣/٤٦٣). المجموع (٧/٢٦١). أسنى المطالب (١/٥٠٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/٩٦). التنبيه في الفقه الشافعي (١/٧٢). المجموع (٧/٢٦١).

(٨) انظر: المجموع (٧/٢٥٨). نهاية المحتاج (٣/٣٣١).

وينبغي أن يأتي في الأولى فيما إذا أدخلهما إلى ساق الخفّ ثمّ أحدث قبل استقرارها في القدم هل يجوز له المسح ؟ الأصحّ لا فلا يكون لابسا ويجب الفدية [١] .

فرع

يحرم على الرجل لبس القفّازين ويجب به الفدية والقفّازين بضم القاف شيئ يعمل لليدين يحشى بالقطن وله أزرار وبروز على الشكل من البرد وكذا المرأة على أصحّ القولين. وصحح الغزالي الجواز.[٢]

ولو اختضبت الحناء وألقت خرقة على اليد فوقه أو ألقتها عليها من غير حنّاء قال الشيخ أبو حامد إن لم تشدّ الخرقة فلا فدية وإن شدّتها فعلى القولين، وقال الأكثرون إن قلنا لها لبس القفّازين فلا فدية عليها إن منعناها ففي وجوب الفدية هنا/[٣] قولان، وبناهما بعضهم على معنيين ذكرا في تحريم لبس القفّازين عليها:

أحدها أنّ المحرمة تعلّق الإحرام بيديها تعلّقه بوجهها ؛لأنّ كلاً منهما ليس بعورة وإنّما جاز الستر بالكمّين للضرورة فعلى هذا يجب الفدية هنا.

والثاني: أنّ المحرم كونهما معمولين لما ليس بعورة من الأعضاء فألحقا بالخفّين في حقّ الرجل فعلى هذا لا يجب وهو الصحيح[٤] . فإن أوجبناها تعليلاً بالأوّل ففي وجوبها بمجرد التلطّخ بالحنّاء ما تقدّم في الرجل إذا لطّخ رأسه بالحنّاء. [٥]

ولو اتخذ الرجل للحيته خريطة يعلّقها بها إذا خضبها أو لعضو كالساعد علاقاً مخيطاً ففي إلحاقه بالقفّازين تردد للشيخ أبي محمد، والذي أجاب به الأكثرون أنّه يلتحق بهما وهو الأصح. [٦]

---

(١) انظر: الأم (٤٩/١). الحاوي الكبير (٣٦٢/١). المجموع (٢٥٨/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٦٣/٣). الروضة (١٢٧/٣).

(٣) نهاية (٤٦/أ).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤٣٥/٣). الروضة (١٢٧/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٦٣/٣). المجموع (٢٥٧/٧).

النوع الثاني: الطيب : وهو من محظورات الإحرام ويجب به الفدية إذا استعمله قصداً كسائر المحظورات والكلام في ثلاثة أمور: في الطيب ، والاستعمال، والقصد.[1]

الأوّل: الطيب: والمعتبر فيه أن يكون معظم المقصود به التطيّب، أو اتّخاذ الطيب منه، أو ظهور غرض الطيب لا أن يقصد منه غيره فمنه المسار، والعنبر[2]، والكافور ، والعودوالصندل[3]، والذريرة.[4] [5]

وما له رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع:

الأوّل: ما يطلب للتطيّب واتّخاذ الطيب منه كالزعفران والورس[6] وإن كان الزعفران يقصد منه الصمغ أيضاً، والياسمين والورد والحري [7]، وفي الثلاثة وجه شاذّ أنّها ليست بطيب.[8]

الثاني: ما يقصد للأكل والتداوي غالباً فلا يتعلّق به تحريم ولا فدية كالأترجّ[9] والنارنج.[10]

---

(١) انظر: المهذّب (٣٨٢/١). الروضة (١٣١/٣-١٣٢).

(٢) العنبر: نوع من الطيب، ينبت في البحر. انظر: البيان (٤٢٧/٥). لسان العرب، باب: فصل العين المهملة (٦١٠/٤).

(٣) نوع من الخشب طيب الريح. انظر: العين، باب: الرباعيّ من حرف الصاد، (١٧٩/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٦٠/٤).

(٥) الذريرة:جنس نبات مُزهر من أحاديات الفلقة .تم وضع هذا الجنس ضمن فصيلة اللوفية، ولكن التصنيفات الحديثة تضعهُ في فصيلة الوَجّية ورتبة الوَجّيات، وهو يعد جنسًا وحيدًا ومن أقدم أحاديات الفلقة الباقية على قيد الحياة . قصب الذريرة – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٦) نوع من الطيب وهو أشهر طيب في بلاد اليمن. انظر: فتح العزيز (٤٦٤/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٦٤/٣). الروضة (١٢٩/٣).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) فاكهة رائحتها طيّبة . انظر: المصباح المنير ، باب: ت رج (٧٣/١). اللطائف في اللغة ، باب: الشجر، (٣٠٢/١).

(١٠) شجرة معمرة دائمة الخضرة تنتمي إلى جنس الحمضيات وهي معروفةفي بلادالشام وفي لبنان بالأخَصِّ باسم "أبو صفير"، يصل ارتفاعها إلى عشرة أمتار .أوراقها جلدية غامقة اللون والازهار بيضاء لها رائحة عطرية لطيفة والثمرة كروية كبيرة ذات لون برتقالي محمر وخشنة الملمس وطعمها حامض مثل الليمون.

والسفرجل[١] [والليمون [٢]] والتفّاح والبطّيخ.[٣]

قال الإمام: وفي النفس من الأترج والنارنج شيء فإنّ قصد الأكل والتداوي ليس بأغلب من قصد الطيب[٤] ، وفي التفاح وجه ضعيف ، وفي النبق وجهان. [٥]

ومنه الدارصيني[٦] والمِصْطَكَا.[٧]

يعرف النارنج علميا باسمCITRUS AURANTIUM . انظر: نارنج - ويكيبيديا (wikipedia.org).

(١) السفرجل أو السَفَرْجَل المتطاول هو نوع نباتي يتبع الفصيلة الوردية من رتبة الورديات .ويسمى القصاص في بعض بلاد المغرب العربي هو فاكهة شتوية اسمه العلمي) باللاتينية (Cydonia oblonga : وهو قريب من التفاح والكمثرى ، ويزع في جنوب المملكة، والأردن. اننظر: سفرجل - ويكيبيديا (wikipedia.org).

(٢) في الأصل (الليموا) ولعلّ المثبت أصحّ، وهو الليمون المعروف؛ لأنّهم يذكرونه عند ذكر الطيب. انظر: أسنى المطالب (٢٥٨/٤).

(٣) انظر: الأم (٢٢٤/٢). فتح العزيز (٤٦٤/٣). الروضة (١٢٩/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٦٥/٣).

(٥) النبق هي ثمر السدر. انظر: جمهرة اللغة، باب: ب ق ن ، (٣٧٣/١). الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٨٧/٢٠).

(٦) الدار صيني : لغة فارسيّة معناها، شجرة الصين ، وهي على ضروب: لأن منه **الدارصيني على الحقيقة** المعروف **بدارصيني الصين**، ومنه **الدارصيني الدون** وهو **الدَارَصُوص** المعروف منه، ومنه المعروف **بالقرفة على الحقيقة** وهو المعروف **بقرفة القرنفل**، فأما **الدارصيني على الحقيقة** فجسمه أضخم وأثخن من جسم القرفة على الحقيقة وسواء قرفة القرنفل، إلا أنه إلى القرفة أميل وبها أشبه؛ لأن حمرته أقوى من سواده وأظهر. انظر: قرفة (جنس) – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٧) المِصْطَكَا : بكسر لليم، كلمة روميّة معرّبة، هو العِلْكِ الأبيض، (اللُّبان ، الصمغ) . انظر: سهم الألحاظ في وهم الألفاظ/ محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)/ التحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن/ عالم الكتب – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م– باب: ١٠٠–ومن ذلك القمل، (٥٣/١). حاشية الجمل، باب: الربا (٤٩/٣).

والفلفل والسنبل[١] والقرنفل[٢] وسائر الأبازير[٣] الطبية وعن الصميري أن القرنفل طيب والذي عليه الجمهور الأوّل. [٤]

الثالث: ما يتطيّب به ولا يتّخذ منه[٥] الطيب كالنرجس[٦] والضيمران وهو الريحان الفارسي والمرزنجوش[٧] والعامّة يصحّفونه والنيلوفر[٨] والآس[٩] سائر الرياحين ففي هذا النوع طريقان حكاهما البندنيجي:

أصحّهما عنده: القطع بأنّه طيب.

والثاني: المشهور والذي أورده الجمهور فيه قولان:

القديم: أنّه لا يحرم ولا يتعلّق به فدية.

---

(١) ذكر الإمام أنّ السنبل: نبات يقال له:" النادرين" رائحته سيّئة إلى حدّ ما لكن جذورها ذات رائحة جميلة، واسمه العلميّ (Nardostachys Jatamansi) انظر: نهاية المطلب (٣١٦/٢٠). فوائد عشبة السنبل وأضرارها | المرسال(almrsal.com) .

(٢) هو النبات المعروف ذات رائحة عطرية قوية، وهي من أقدم وأشهر التوابل، وبذورها تشبه المسامير وهي أكثر أجزائها استعمالاً وتسمى كذلك بعود النوار. انظرقرنفل – ويكيبيديا.(wikipedia.org)

(٣) الأبازير: جمع أبراز وهي التوابل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ، باب: الباء مع الزاي ، (٤٢/١).

(٤) انظر: البيان (١٦٢/٤).

(٥) نهاية (٤٦/ ب).

(٦) نوع من الشجر ذو زهرة أبيض ظاهره أصفر باطنه وهو حار. انظر: شمس العلوم ، باب: النرجس (٢٤٣٠/٤).

(٧) قيل : هو العنقز، وهو شجر ذو رائحة طيّبة. انظر: شمس العلوم ، باب: عنترة (٤٧٨٨/٧).

(٨) النيلوفر، أو النينوفر، نبتٌ ينبت عند المياه الراكدة، وهو من صنف الريّاحين، أزهاره بيضاء جميلة المنظر، ويستفاد به في الطبّ. انظر: سهم الألحاظ في وهم الألفاظ (٤٥/١). نيلوفر – ويكيبيديا (wikipedia.org).

(٩) شجرة الآس الشائع دائمة الخضرة بيضية الأوراق .الأزهار بيضاء أو وردية عطرية. الثمار لينة سوداء تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل، ويستخرج الزيت من أوراقها. انظر: الغرر البهيّة (٣٤٢/٢). آس – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

والجديد: أنّه يحرم ويتعلّق به الفدية.[1]

وأما البنفسج[2] فالنصّ أنّه ليس بطيب، وللأصحاب فيه طرق:

أحدها: القطع بأنّه ليس بطيب.

والثاني: أنّ فيه القولين المتقدّمين في الريحان.[3]

والثالث الأصحّ: القطع بأنّه طيب ، وحملوا نصة على اليابس، وقيل: على الشامي والعراقي فإنّه لا يتطيّب به، وقيل: أراد المربى بالسكر، وقيل: أراد البرّي.[4]

ومن هذا النوع اللُّقاح[5] وفيه القولان، وعدّ القاضي أبو الطيب منه النمام[6]، والسوس[7]، وقال الدارمي: يحتمل أنْ يقطع بأنّ النمام ليس بطيب ، والكادي طيب قطعاً نصّ عليه الشافعي والأصحاب وهو نبت يشبه السوس.[8]

---

(١) الصحيح أنَّ هذا النوع طيب. انظر: المجموع (٢٧٨/٧). بحر المذهب (٤٤٧/٣).

(٢) ضرب من الشجر له يتداوى به . انظر: شمس العلوم ، باب: البنفسج ، (٦٣٨/١). القاموس المحيط ، باب: فصل الباء ، (١٨١/١).

(٣) يعني بالقولين المتقدّمين في الصفحة الماضية، القول الجديد الدال على أنّه طيب، والقول القديم الدالّ على أنّه ليس بطيب.

(٤) انظر: المهذب (٣٨٣/١). المجموع (٢٧٤/٧).

(٥) اللُّقاح: نبت يقال له البيّروخ مثل الباذنجان له رائحة طيّبة يتداوى به . انظر: تهذيب اللغة، باب: باب الحاء والراء مع الباء، (٢٠/٥).

(٦) النمَّامُ أو (الدَّبِيبُ أو الحَبَقُ الدُّودِيُّ وهو هو نوع نباتي من جنس الزعتر، وهو من الأعشاب الطبية التي تنبت في البرية، يتميز النمام برائحة طيبة ومذاق غني وشكل جميل، وله فوائد طبّيّة. انظر: نمام – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٧) السوس: نوع من النبات يجعلون ورقه في النبيذ و يغمّى به البيوت. انظر: المغرب/ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، باب: السين مع الواو ، (٢٣٩/١).

(٨) انظر: المجموع (٢٧٩/٧).

الرابع: ما ينبت بنفسه ولا يستنبت كالقيصوم والشيح وشقائق النعمان والإذخر والخُزَاما[1] وسائر أزهار البوادي ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه قطعاً، وفي معناه زهر أشجار الفواكه كالتفّاح والكُمَّثْرا[2] والمشمش والسفرجل[3] . وأمّا زهر الأترج والنارنج فعن أبي اسحاق القطع بأنّه ليس بطيب قال النووي: وهو الصواب، وعن ابن أبي هريرة أنّ فيه القولين اللذين في الريحان[4]، والعصفر[5] ليس بطيب وكذا الحنّاء، وقيل: فيه قول، وحبّ المحلب [6] ليس بطيب [7] .

---

(١) الشيرج : نوع من النبات يتخذ منه بعض المكانس . تهذيب اللغة ،باب: الحاء والشين، (٥/٩٥). القيصوم: من نبات السهل طيّب الرائحة. انظر: المحكم والوسيط الاعظم ، باب: مقلوبة: (ق م ص) ، (٦/٢٢٠). شقائق النعمان: هي الشقر وهي نبت أحمر اللون يتداوى به. انظر: معجم ديوان الأدب، باب: فعل بفتح الفاء وكسر العين ، (١/٢٤٧). المحكم والمحيط الأعظم ، باب: مقلوبة: (ش ق ر)، (٦/١٥٩).

(٢) ثمرة تُشبه الجوافة، وشجرتها ذات أزهار، وهي من الثمار التي تحتاج إلى التلقيح. و موطنه تركيا، والقوقاز، وكل مناطق أوروبا من اليونان والبلقان إلى إسبانيا وشمالاً من هولندا وبلجيكا إلى روسيا. انظر: كمثرى - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٤٤٨). فتح العزيز (٣/٤٦٥). الروضة (٣/١٢٩).

(٤) الصحيح أنّه ليس بطيب. انظر: المجموع (٧/٢٧٩).

(٥) كلمة معرّبة. وقيل: ليست معرّبة، وهو نبات يصبغ به. انظر: الصحاح ، باب: عصفر ، (٢/٧٥٠). المخصّص ، باب: النبات الذي يصطبخ به ويختضب ، (٣/٢٧٣).

(٦) شجر يشبه حبّه حبَّ الريحان طيّب الريح. انظر: تاج العروس، باب: حلب ، (٢/٣١٥).

(٧) انظر: والصحيح أنّها ليست بطيب. الحاوي الكبير (٤/٢٥٨). المهذّب (١/٣٨٤). المجموع (٧/٢٧٩). حاشية قليوبي (٢/ ١٦٨).

وأما الأدهان فضربان:

ضرب ليس بطيب قطعاً كالشيرج[(١)] والسمن[(٢)] والزيت والزبد[(٣)] ودهن الحور[(٤)] واللوز فيجوز استعماله فيما عدا شعر الرأس واللحية على ما سيأتي وأكله، وأن يدّهن به لجراحات ما لم يمس شعراً.

الثاني: دهن ماهو طيب فمنه دهن الورد والبنفسج وفيهما وجهان أصحّهما وجزم به الجمهور أنّه تتعلّق به الفدية. قال الرافعي ترتيبها في دهن البنفسج على البنفسج فإن لم نوجب الفدية فيه فأولى أن لا نوجبها في دهنه وإن أوجبناها[(٥)] فيه ففي دهنه الوجهان اللذان في دهن الورد ولا خلاف أنّما طُرح فيه الورد والبنفسج دهنه وادعى الإمام الاتّفاق عليه.[(٦)]

ولو طرحا على السمسم حتى أخذ رائحتهما ثمّ استخرجا منه فجواب الجمهور أنّه لا يتعلّق به الفدية؛ لأنّه ريح مجاورة. وعن الشيخ أبي محمد والقاضي أبي الطيب أنّها تتعلّق به وغلّط القاضي من قال بالأوّل ، وكلام البندنيجي يقتضي أنّ المراد بدهنهما الثاني خاصّة.[(٧)]

ومنه دهن البان[(٨)] حكى الإمام عن النصّ أنّ البان ودهنه ليس بطيب وجزم هو و الغزالي به، والذي أورده الجمهور أنّ كلاًّ منهما طيب. قال الرافعي: ويشبه أنْ لا يكون خلافاً محقّقاً والكلامان محمولان على توسّط، ذكره صاحب المهذّب والتهذيب، وهو أنّ

---

(١) نوع من نبات السهل حارّ يتداوى به. انظر: شمس العلوم، باب: الشيق ، (٣٥٩٧/٦).

(٢) هو الزبدة إذا أُذِيبتْ. انظر: المعجم الوسيط، باب: السين (٤٥٢/١).

(٣) الزبد: جمع زبدة، يُتَّخَذُ من اللبن، ويسمّى رغوة اللبن، وخلاصة اللبن. انظر: لسان العرب، باب: فصل الزاي (٣/ ١٩٢).

(٤) كمة الحور لها معان عدّة، والمراد بها هنا جلد الضأن إذا دبغ. انظر: تكملة المعاجم ، باب: حور ، (٣٦٥/٣).

(٥) نهاية (٤٧/أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٦١/٤). البيان (١٦٣/٤-١٦٤). فتح العزيز (٤٦٦/٣). المجموع (٢٧٩/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز ٤٦٦/٣). المجموع ٢٨٠/٧). كفاية النبيه (١٩٣/٧).

(٨) شجرة يتّخذ منها دهن ومفرده بانة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب: التاء مع الهمزة (٥٧/١).

دهن البان المنشوس وهو المغلا في الطيب طيب، وغير المنشوس ليس بطيب، والمنشوس بالنون ما يغلى بالمسك. قال: النووي وهو كذلك، وقد قال بهذا التفصيل جماعة ونقلوه عن النصّ.[١]

ومنه دهن الكاذي والخيري[٢] ودهن الرنبق وهو طيب بلا خلاف والرَنْبَق براء مفتوحة ونون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف الياسمين[٣] الأبيض، وأطلق الجوهري أنّه الياسمين.[٤]

وفي دهن الأترج وجهان:

أحدهما: وبه قطع الدارمي أنّه طيب كدهن الورد .

وحكى الغزالي وغيره أنّه يعتبر عادة كلّ ناحية في طيبهم، وقال: إنّه غير بعيد. واستبعده غيره.[٥]

ولو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا لجهة الأكل فإن استهلك الطيب فيه فلم يبق لونه ولا طعمه ولا رائحته لم يحرم استعماله ولا فدية، وإن كانت باقية فيه حرُم ولزمت الفدية، وكذا إن بقيت الرائحة وحدها.

وإن بقي اللون وحده كما لو انطبع لسانه بالطعام المزعفر ففيه نصّان، وللأصحاب طريقان:

أحدهما: القطع بالجواز وتغليظ فأقلّ نصّه الإجزاء وتأويله .

والثاني: فيه قولان أصحّهما أن الفدية لا تجب[٦]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٦٧/٣). فتح العزيز (٤٦٧/٣). الروضة (١٣٠/٣).

(٢) دهن الكادي: زيت الزفت، وهو سائل قطراني يتداوى به. انظر: تكملة المعاجم، باب: زفر ، (٣٣٩/٥). والخيري: معرّب، وهو شجر المنثور ويسمّى الخزامى، انظر: شمس العلوم، باب: الخيري، (١٩٦٧/٣).

(٣)

(٤) انظر: المجموع (٢٨٠/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٤). بحر المذهب (٤٥٠/٣). أسنى المطالب (٥٠٨/١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٦٧/٣). المجموع (٢٧٣/٧).

وإن بقي الطعم وحده فطريقان:

أصحّهما: القطع بوجوب الفدية وادّعى القاضي الطبري الاتفاق عليه.

والثاني: أنّه كاللون ففيه الطريقان.

والثالث: القطع/[1] بعدم وجوبها.

والرابع: أنّ الخلاف فيه مرتّب على الخلاف في اللوز[2] فإن أوجبنا الفدية ثَمّ فهنا أولى وإلّا فوجهان وهو الذي أورده القاضي [3] .

ولو أكل [الحُلَيْحَتِين[4]] المربى في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ويخرّج على هذا التفصيل، وأطلق الماوردي القول بأنّه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية. قال الماوردي والروياني: ولو أكل العود فلا فدية.[5]

ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان عليه أو تعلّق غبار وغيره، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاضت رائحته حرمت استعماله ولزمت الفدية، وإن بقي اللون انبنى على الخلاف المتقدّم في أن اللون المجرّد له اعتبار، والأصحّ أنّه لا يعتبر.[6]

ولو انغمر شيء من الطيب في غيره كماء الورد المحض في ماء كثير فلا تحريم ولا فدية في أصحّ الوجهين ، وان انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف المتقدّم. [7]

---

(١) نهاية (٤٧/ ب).

(٢) اسم جنس من الثمار، لها فوائد صحّيّة للرئة، والصدر، وغيرهما. انظر: تهذيب اللغة، باب: الزاي واللام (١٧٢/١٣). القاموس المحيط، باب: فصل اللام (٥٢٤/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في الأصل: (الخلجبين)، و الصحيح المثبت . انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٤). والحليحتين: هو

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/٤). بحر المذهب (٤٤٨/٣-٤٥١). الروضة (١٣٠/٣).

(٦) هو أظهر القولين. انظر: فتح العزيز (٤٦٨/٣). الروضة (١٣١/٣).

(٧) هو الخلاف في بقاء اللون الذي أشار إليه في الفقرة السابقة، وأظهر القولين فيه أنّه لا فدية . انظر: الروضة (١٣٠/٣-١٣١).

فرعان

الأول: يحرم استعمال الطيب على الأخشم الذي لا يدرك الرائحة وتجب به الفدية إذا علم تحريمه وإن لم ينتفع به .

الثاني: نصّ على أنّه لو لبس إزارا مطيبا لزمته فديتان إحداهما للبسه . والثانية للطيب ولا يتداخلان

ولو لبس إزار غير مطيّب ولبس فوقه آخر مطيباً قال ابن القطّان فيه وجهان:

أصحّهما: أنّه يجب فدية واحدة .

وثانيهما: فديتان. ولو طبّق إزاراً كثير بعضها فوق بعض جاز.[١]

الأمر الثاني: الاستعمال:

وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيّب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق او ماء ورد أو غيرها أثم، ولزمته المبادرة إلى إزالته والفدية، سواء كان الإلصاق بظاهر البدن او باطنه كما لو أكله أو اكتحل به أو استعط[٢] أو احتقن[٣] وفي الحقنة والسعوط وجه بعيد أن لا فدية.[٤]

ولو لبس ثوبا مصبوغا بالطيب أومبخّراً به أو تعلّق بثوبه أو بنعله طيب لزمته الفدية ، ولو علق به ريح الطيب دون عينه بأن جلس في حانوت عطّار أو بيت يبخر ساكنوه أو عند الكعبة وهي تبخر فلا فدية.[٥]

---

(١) انظر: المجموع (٧/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) السعوط هو إدخال الدواء في الجسم عن طريق الأنف. انظر: لسان العرب، باب: فصل السين المهملة ، (٧/٣١٤).

(٣) الأصل في الحقنة هو المداواة بادخال الدواء السائل في الدبر ،وتطلق اليوم على إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط سواء أكان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد. انظر: معجم لغة الفقهاء (١/١٨٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٤٦٨). الروضة (٣/١٣١-١٣٢).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٦٨٤). فتح العزيز (٣/٤٦٨). الروضة (٣/١٣١-١٣٢).

ثمّ إن قصد الموضع لا لشمّ الرائحة وتعلّق به لم يكره، وإن قصده لاشتمامها فقولان أصحّهما يكره وبه/[1] قطع القاضي أبو الطيب في طائفة وكذا القاضي حسين، وردّ القولين إلى وجوب الفدية، وقطع البندنيجي بأنّه لا يكره القرب من الكعبة لشمّ الطيب، وقال: القولان في غيرها. قال النووي: والمذهب طرد الخلاف في الكلّ[2] .

ولو احتوى على المجمرة[3] فبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية قطعاً ، ولو مسّ طيباً يابساً كالمسك والكافور[4] والذريرة فإن علق به لونه وريحه لزمه وإن لم يعلق به شيء منهما لم يلزمه، ولو علقت به رائحته فقط فقولان:

أصحّهما: أنّها لا تجب.

والثاني: تجب وصحّحه جماعة.[5]

ولو شمّ الورد فقد تطيّب، ولو شمّ ماء الورد فلا، واستعماله أن يصبّه على بدنه أو ثوبه، وكذا لو استروح إلى طيب موضوع بين يديه، ولو جلس على فراش مطيّب أو أرض مطيّة، أو نام عليها مُفضيا إليها ببدنهأو ملبوسه لزمته الفدية، ولو فرش ثوبًا وجلس عليه فلا فدية

(١) نهاية (٤٨/ أ).

(٢) المذهب هو طرد الكراهة في طيب الكعبة وغيره، وعليه الأكثرون. انظر: الوسيط (٦٨٤/٢). فتح العزيز (٤٦٨/٣). المجموع (٢٧١/٧).

(٣) المجمرة: هي الآلة التي يُتَبَخَّر فيها، أي: توضع فيها الجمرة والبخور. انظر الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ الدكتور سعدي أبو حبيب/ دار الفكر. دمشق – سورية/ الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م/ تصوير: ١٩٩٣ م ، باب: حرف الجيم، (٦٥/١). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الميم، (٤٠٦/١).

(٤) الكافور: شجرة يُتَّخَذُ منها مادّة شفّافة، أبيض اللون، طعمُها مرٌّ، ورائحتها عطريّة. انظر: المعجم الوسيط، باب: الكاف، (٧٩٢/٢). الكافور(bing.com) Search – .

(٥) القول الأوّل أصحّ ؛ لما سبق من أنَّ مجرّد اللون غير مؤثّر. انظر: الوسيط (٦٨٤/٢). فتح العزيز (٤٦٨/٣-٤٦٩). الروضة (١٣١/٣-١٣٢).

لكن إن كان الثوب رقيقاً كُره وإلّا فلا، وإن كان لا يمنع العين وجبت.[١]

ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية، ولو شدّ مسكاً أو عنبراً أو كافوراً أو نحوها من الطيب في طرف ثوبه أو جيبه أو لبست المرأة حلياً محشوّاً به وجبت الفدية، بخلاف ما لو شدّ العود في طرف ثوبه، ولو حمل مسكاً أو غيره من الطيب في قارورة مضمّمة[٢] الرأس أو كيساً أو خرة مشدودة فلا، وكذا لو حمل الورد في طرفه، وفيه وجه شاذّ أنّه إن كان يشدّ قصداً لزمت الفدية.[٣]

ولو حمل المسك في قارورة فإن كانت غير مشقوقة فوجهان:

أصحّهما: لا يجب وقطع به القاضي الطبري وشيخه.

وثانيهما: يجب وهو جواب القفّال وإن كانت الفارة مشقوقة والقارورة مفتوحة وجبت وتوقف الرافعي فيه.[٤]

الأمر الثالث :كون الاستعمال غير قصد: وفيه صور:

الأولى: إذا تطيّب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته ناسياً للإحرام أو جاهلاً بتحريمه فلا فدية، قال القاضي الطبري ولو ادّعى في زماننا الجهل بالتحريم ففي قبول قوله وجهان [٥] .

وأمّا الاستهلاكات كقتل الصيد والحلق والقلم ففيهما طريقان:

أحدهما: أنّ في كون الجهل والنسيان عذراً فيه قولين أو وجهين أصحّهما: لا [٦] وهو المنصوص ويجب الضمان والفدية على الناسي والجاهل كالعامد والذاكر .

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أي: مشتملة رأسها عليها، بحيث أحكم في الغلق، من فعل ضمّم. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: ضمم (١٩٧٢/٥). لسان العرب، باب: فصل الظاء المعجمة (٣٥٧/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢١٨/٤-٢٦٥). بحر المذهب (٤٤٦/٣-٤٢١). الوسيط (٦٨٤/٢). فتح العزيز (٤٦٩/٣-٣٧٩). المجموع (٢٧٢/٧-٢٧٣-٢٨٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢١٨/٤-٢٦٥). بحر المذهب (٤٤٦/٣-٤٢١). الوسيط (٦٨٤/٢). فتح العزيز (٤٦٩/٣-٣٧٩). المجموع (٢٧٢/٧-٢٧٣-٢٨٠).

(٥) انظر: الأم (١٦٧/٢). الحاوي الكبير (١٠٥/٤). التعليقة (٩٢٨/١).

(٦) نهاية (٤٨/ب).

والثاني: أنّهما عذران فيها كالاستمتاعات وهو مخرج من اللباس والطيب وقيل من أحد القولين فيما إذا حلق المغمى عليه أو قلم أو قتل صيداً بأن انقلب على جراد فقتله أنّه يلزمه الفدية والضمان.[1]

والطريق الثاني: القطع بالوجوب وأنّ ذلك ليس بعذر .

والثالث: إثبات الخلاف في الحلق والقلم والقطع بعدم العذر في قتل الصيد والجنون والاغماء والصبا الذي لا يميّز معه أعذار في عدم وجوب الفدية في الحلق والقلم في أصحّ القولين.[2]

الثانية: لو علم تحريم الطيب وجهل كونه موجباً للفدية وتطيّب لزمته الفدية ،ولو علم تحريمه وجهل كون الممسوس طيباً فالصحيح أنّها لا تجب[3]، ولو علم تحريم الطيب لكن اعتقد أنّ بعض أنواعه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية ؛ لتقصيره، ولو مسّ طيباً رطباً وهو يظنّه يابساً لا يعلق به فعلق ففي وجوبها قولان:

أحدهما: يجب وصحّحه جماعة ونسبه بعضهم إلى القديم.

والثاني: لا، وصحّحه جماعة منهم النووي ونسبه بعضهم إلى الجديد.[4]

الثالثة: لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يلزمه به فدية بأن ألقته الريح عليه أو استعمله ناسياً أو جاهلاً ثمّ ذكر وعلم لزمه المبادرة إلى إزالته . فلو شرع في الإزالة فطال زمنها من غير تقصير فلا فدية وهو معذور ، وإن أخّرها مع الإمكان لزمت، وإن قصر الزمان فإزالته تكون بغسله أو نقضه أو حتّه حيث يذهب أثره أو معالجته بما يقطع رائحته والأولى أن يأمر غيره به فإن باشره بنفسه لم يضرّ ؛ لقصده الإزالة وإن تعذّرت عليه إزالته فإن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك أو لم يجد ما يزيله به فلا فدية ما دام العجز ومتى تمكّن ولو بأجرة المثل لزمه المبادرة وكذا الحكم فيما اذا لبس مخيطا ناسيا أو جاهلا

---

(١) انظر: اللباب (٢٠٢/١). الحاوي الكبير (١٠٥/٤). الروضة (١٢١/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٤). المجموع (٣٤٠/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٦٧/٤). البيان (١٩٨/٤). فتح العزيز (٤٧٠/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٧٠/٣). الغرر البهيّة (٣٤٥/٢).

وينزع الثوب من رأسه ولا يلزمه مشقّة بسرعة نزعه.[1]، ولو لطّخه غيره بالطيب فالفدية على الملطّخ ولو أكره على التطيّب فتطيّب فلا فدية عليه.[2]

فرع

لو كان عليه طيب وهو محدث ولم يجد إلّا ما يكفي لإزالة الطيب أو الوضوء[3] ولم يمكّنه إزالة الطيب بغير الماء قال جماعة يزيل به الطيب ولا بدل له ، وقال المحقّقون هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثمّ يغسل به الطيب فإن أمكن ذلك وجب وقد تقدّم في كتاب التيمّم.[4]

آخر :لا يكره للمحرم شراء الطيب كما لا يكره له شراء المخيط والجارية.[5]

النوع الثالث: **ترجيل الشعر**:

يحرم على المحرم دهن شعر رأسه ولحيته بسائر الأدهان سواء كان مطيّباً أو [غير مطيب[6]] كالزيت والشيرج ودهن الجوز[7] واللوز والسمن والزبد وألحق الماوردي بهما الشمع والشحم[8] الذائبين[9]، قال: ولو طلا شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وإن كان يستخرج

(١) انظر: : فتح العزيز (٣/٤٧٠). المجموع (٧/٣٤٠). الروضة (٣/١٣٣). حاشية الجمل (٢/٥١٠).

(٢) انظر: (الوسيط (٢/٦٨٥). تحفة المحتاج (٤/١٦٠).

(٣) نهاية (٤٩- أ).

(٤)انظر: الوسيط (٢/٦٨٥). أسنى المطالب (١/٥٠٨).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٣/٥٨٢).

(٦) في الأصل (غير مطيّبا). و المثبت أصحّ.

(٧) الجوز: مرة **الجوز**) أو جوز عين الجمل) هي ثمرة قابلة للأكل تنتمي لإحدى أشجار جنس الجوزيات، خاصة الجوز الفارسي الجوز الملكي. انظر: جوز - ويكيبيديا.(wikipedia.org)

(٨) الشمع :بفتح الميم ، وسكونه، وهي مادة دهنية صلبة تُستخدم غالبًا كغطاء حامي للأسطح المختلفة، يُصْنَعُ من أشياء منها بيت النحل. .انظر: لسان العرب، باب: فصل الشين المعجمة (٨/١٨٦). شمع – ويكيبيديا(wikipedia.org) . والشحم : هو دهن الحيوان. انظر: المصباح المنير، باب: ش ح م (١/ ٣٠٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٢٧). الوسيط (٢/٦٨٥-٦٨٦). المجموع (٧/٢٧٩). شرح المنهج (٢/٥١١).

منه الزيت والسمن ، ولو دهن الأقرع والأصلع رأسه أو الأمرد ذقنه فلا فدية ولو كان محلوق الشعر وجبت في أظهر الوجهين وبه قطع الجمهور واختار الفوراني أنّها لا تجب.[(١)]

ويجوز دهن سائر البدن بالدهن بشرته وشعره . قال الرافعي: وقول الغزالي ترجيل الشعر يشعر بتخصيص المنع بتدهين الشعر وأنّه لا يمنع من تدهين المواضع التي لا شعر عليها من الرأس وقد صرّح به المزني في المختصر لكن المسعودي[(٢)] قال: ليس الأمر كما قاله المزني وهو منهيّ عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كلّه وإن لم يكن عليه شعر؛ لأنّه موضع الشعر وهو مشكل بما سبق في الأقرع والأمرد. انتهى[(٣)]

وفي النوع مسائل:

الأولى: يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما مرّ[(٤)] ولا يحرم بما ليس فيه طيب، وهل يكره ؟ فيه نصّان نزّلهما الجمهور على حالين قالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض [(٥)] لم يكره وإن يكون فيه زينة كالإثمد كُره إلّا لرمد . وقيل إن كان فيه زينة ففي كراهته قولان والكراهة للمرأة أشدّ من الكراهة للرجل[(٦)] .

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله المروزيّ من أصحاب الأبي بكر القفّال . كان إماما، فاضلا، عالما بارزا، زاهدا، ورعا. من أقران الصيدلاني. من شيوخه: أبوبكر القفّال. له شرح على المختصر. توفّي بمرو سنة: (نيف وعشرين وأربعما ئة من الهجرة). رحمه الله. انظر: طبقات ابن الصلاح (١/٢٠٧). طبقات السبكي (٤/١٧١).

(٣) انظر: المختصر (٨/١٦٣-٣٢٨). الحاوي الكبير (٤/١١٠). بحر المذهب (٣/٤٤٩). فتح العزيز (٣/٤٧١-٤٧٢).

(٤) مرّ في صفحة (٢٤٦).

(٥) التوتيا الأبيض: هو نوع من الحجر، أو الزنك، ويقال: تُوتِيَة. انظر: تكملة المعاجم العربية/ رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط/ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية/ الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م (٢/٧٣).

(٦) انظر: الأم (٢/١٦٤). المجموع (٧/٣٥٣).

الثانية: يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمّام ويزيل الدرن عن نفسه وروى بعضهم عن القديم قولان أنّ الغسل مكروه والأَوْلى أن لا يغسل رأسه بالسدر والخطميّ؛ لما فيه من الترفّه والتزيّن ومخافة انتثار الشعر. وقال البندنيجي: يكره فإن فعل فينبغي أن يرفق حتى لا ينتف الشعر.[1]

الثالثة: روي أنّ الإمام الشافعي تردّد/[2] في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته . وللأصحاب فيه ثلاث طرق:

أظهرها: أنّ ذلك إن تردّد في إلحاقه بترجيل الشعر بالدهن والظاهر أنّه لا يلتحق به ولا يجب به فدية .

والثاني: لأنه تردّد في أنّ الحنّاء طيب أم لا وهو غريب .

والثالث: أنّ من يختضب قد يتّخذ لموضع الخضاب غلافاً يخيط به فتردّد قوله في إلحاق هذا الغلاف بالملبوس المعتاد في وجوب الفدية بلبسه وقد مرّ[3]. قال الإمام: وعلى الطريق الأوّل والثالث يجري الخلاف في المرأة إذا خضبت يديها بعد الإحرام وهو على الأوّل في حقّها كالقفازين ولا شيء عليها على الثاني.[4]

ويجوز للمحرم أن يفتصد ويحتجم[5] ما لم يقطع شعراً وكذا المرأة . وقيل: إنّ الشافعي رضي الله عنه كرهه لهما في الفدية.[6]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٦٩). المهذّب (١/٣٩١). فتح العزيز (٣/٤٧٢). كفاية النبيه (٧/٢٤٧).

(٢) نهاية (٤٩/ب).

(٣) مرّ في صفحة (٢٢٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٤٥-٢٤٦). فتح العزيز (٣/٤٧٢).

(٥) يفتصد: من الفصد، وهو قطع العروق لإخراج الدم و سحبه من المريض ، لعلاج العلل والأمراض(تحليل الدم) .انظر: تهذيب اللغة، باب: أبواب الزاي والدال (١٣/١٢٧). فصد - ويكيبيديا (wikipedia.org). والحجامة: مصّ الدم من الجسم عن طريق المِحجَم وهو الآلة التي يعملون به الحجامة، وهي من أفضل العلاج، لسان العرب، فصل الحاء المهملة (١٢/١١٧). حجامة - ويكيبيديا(wikipedia.org)

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٣).

النوع الرابع: التنظيف بإزالة الشعر: ولا يجوز للمحرم إزالة شعر رأسه قبل وقت التحلّل ولا يجوز لغيره حلقه ولا للوليّ تمكين الصبيّ المحرم منه ولا إزالة شعر سائر بدنه سواء شعر اللحية والشارب والإبط والعانة سواء فيه الرجل والمرأة. ولا فرق بين إزالته بالحلق والنتف[1] والإحراق والمشط[2] وغيرها. والتقصير في معنى الحلق ، وقلم الأظفار كحلق الشعر، و كسر الظفر وقطع جزء منه كتقليمه.[3]

ولا يعتبر في وجوب الفدية حلق جميع الشعر إجماعاً، ويكمل في إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها، وقلم ثلاثة أظفار من أظفار اليد والرجل سواء كانت من طرف واحد أو من طرفين، هذا إذا حلقها دفعة واحدة في مكا واحد، فإن فرقها في الزمان أو المكان فسيأتي في النوع السادس.[4]

ولو حلق ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع متفرقة فطريقان:

أصحّهما: أنّه كمل لو أزالها من موضع واحد فعليه فدية كاملة.

والثاني: فيه وجهان:

أصحّهما: هذا.

والثاني: أنّه كما لو أزالها في ثلاثة أوقات فيأتي فيه الأقوال الأربعة الآتية.[5]

---

(١) النتف: هو النزع، أي: إزالة الشعر، أو الريش عن طريق النزع. انظر: لسان العرب، باب: فصل النون (٣٢٣/٩) معجم لغة الفقهاء، باب: حرف النون (٤٧٤/١).

(٢) المِشْطُ: هو ترجيل الشعر، وإرساله، وتسريحه، عن طريق استعمال المِشْط. انظر: لسان العرب، باب: فصل الباء (٢٦٥/٦). المعجم المحيط، باب: الميم (٨٧١/٢).

(٣) انظر: المهذب (٣٧٩/١-٣٨٠). فتح العزيز (٤٧٤/٣). دقائق المنهاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ التحقيق: إياد أحمد الغوج/ دار ابن حزم – بيروت/ (٥٧/١).

(٤) انظر: الإقناع (٢٦٥/١). الحاوي الكبير (١١٤/٤). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)/ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)/ دار بن حزم/ الطبعة: الأولى (٣٠١/١).

(٥) انظر: المختصر (١٦٣/٨). البيان (٢١٦/٤).

ولو اقتصر على إزالة شعرة واحدة أو شعرتين ففيما يلزمه أربعة أقوال:

أصحّها: مدّ في الواحدة ومدّان في الثنتين.

والثاني: فيها درهم وفي الثنتين درهمان.

والثالث: أنّ في شعرة ثلث دم وفي/[1] شعرتين ثلثا دم وصححه الجرجاني.[2]

والرابع: أنّه يجب في الشعرة الواحدة دم كامل واختاره الأستاذ أبو طاهر.[3]

وعلى هذا لا يزيد الواجب بإزالة أكثر منها . وقال الإمام: لا أعدّه من المذهب. ومنهم من لم يثبت القول الثان[4]، وفي الواجب في الظفر والظفرين الأقوال الأربعة[5]، وقصّ بعض الشعرة كإزالتها على المذهب فيجي فيها الأقوال وفيه وجه أنّ الواجب فيها بقسط ما أخذ منها وصحّحه الماوردي.[6]

ولو قص من ظفره دون المعتاد من أعلاه وجوانبه فهو كقطع بعض شعره فيجيء فيها على المذهب الأقوال وعلى الوجه الآخر بالقسط.[7]

ولو أخذ من بعض جوانبه ولم يستوعبها فإن قلنا: في الظفر الواحد دم أو درهم وجب بقسطه: وإن قلنا: الواجب فيه مدّ قال المتولّي والرافعي: يجب هنا مدّ ولا يتعرّض وحكيناه

---

(١) نهاية (٥٠/أ).

(٢) هو أبو العبّاس أحمد بن محمّد الجرجاني قاضي البصرة، وإمام في الفقه والأدب . من كتبه: المعاياة. شيوخه: أبو إسحاق الشيرازي. توفّي سنة: (٤٨٢هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح (٣٧١/١). طبقات السبكي (٧٤/٤).

(٣) انظر: الوسيط (٦٨٦/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٧٠/٤).

(٥) هي الأقوال الأربعة المتقدّمة في الصفحة السابقة، والصحيح وجوب المدّ في ظفر واحد. انظر: الوسيط (٦٨٦/٢). المجموع (٣٧١/٧-٣٧٢).

(٦) و أصحّها أنّ في قصر شعرة واحدة مداً. انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٤). المجموع (٣٧١/٧-٣٧٢-٣٣٦).

(٧) المذهب أنّه يجب فيه ما يجب على الشعرة الكاملة. والوجه الآخر أنّ فيه القسط على قول الماورديّ المتقدّم في الفقرة السابقة. انظر: المصدر السابق.

عن الأصحاب. وقال العمراني: إنّ هذه الأقوال في الشعرة والظفر فيما إذا اختار الدم فأمّا إذا اختار الطعام أو الصيام فيطعم عن الشعرة صاعاً وعن الشعرتين صاعين ويصوم عن شعرة يوماً وعن شعرتين يومين.[1]

فلو حلق محرم رأس حلال لم يلزمه شيء ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر فلا فدية قال الرافعي وعلى هذا لو كشط جلدة الرأس لا شيء عليه قال الشافعي: ولو افتدى كان أفضل.[2]، ويكره حكّ شعر رأسه ولحيته بأظفاره لئلّا ينتف شعره ولا يكره ببطون أنامله ، ويكره تسريح شعر، فإن حكّه أو سرحه فانتتف شعرة أو شعرتان لزمته الفدية كما مر.[3]

ولو سقط شيء من شعره بغير فعل آدميّ فلا فدية قطعاً، وإن سقط شيء من الشعر وشكّ هل انتتف بحكّه، أو تسريحه، أو كانت انتتفت بنفسها، فوجهان، وقيل: قولان: أصحّهما: أنّه لا يلزمه شيء وبه قطع جماعة، ولا يكره حكّ الجسد قطعاً.[4]

ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل فقتل قملة تصدّق ولو بلقمة نصّ عليه الشافعي . وقيل إنّ هذا التصدّق واجب.[5]

ولو طارت إليه نار فأحرقته قال العراقيون والماوردي لا شيء عليه . وقال القاضي بعد رواية ذلك: إن قلنا إنّ الشعر كالعارية/[6] ضمنه وإن قلنا وديعة فلا وهذا أصل سيأتي. وقال المتولي والروياني: إن لم يمكّنه إطفاءها فلا فدية قطعاً وإن أمكنه فهو كما لو حلق رأسه وهو ساكت وفيه طريقان يأتيان. قال النووي: وهذا الصواب ويتعين حمل كلام العراقيين على من

---

(١) انظر: التتمة (١/٢٩٧). بحر المذهب (٣/٤٥٦). فتح العزيز (٣/٤٧٥-٤٧٦). الروضة (٣/١٣٦). كفاية النبيه (٧/٢٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/١١٧).المجموع (٧/٢٤٨-٣٥٠).

(٣) مرّ قريبا الصفحة السابقة. وانظر: المجموع (٧/٣٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢٢). المجموع (٧/٣٥٢). كفاية الأخيار (١/٢٢٢).

(٥) انظر: المهذّب (١/٣٩١). نهاية المطلب (٤/٢٧٤). فتح العزيز (٣/٤٩٤).

(٦) نهاية (٥٠/ ب).

لم يمكّنه إطفاءها وكلامهم يقتضيه فإنّهم علّلوا به سقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره، هذا كله إذا أزال الشعر بغير عذر.(١)

فأمّا إذا أزاله بعذر فلا يحرم وهل يلزمه الفدية ينظر فإن كان الأذى من نفس الشعر بأن كثر هوام في رأسه أو كانت به جراحة أو كثرة وسخ أو تأذّى بالحرّ وأحوجه ذلك إلى الحلق فعليه الفدية وإن كان التأذّي بنفس الشعر كما لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذّى بها فلا فدية على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل فيه القولان الآتيان فيما إذا عمّ الجراد المسالك واضطرّ إلى وطئها وإتلافها.(٢)

ولو طال شعر رأسه أو حاجبه فغطّى عينيه فله قطع المغطّى بلا خلاف. وفي وجوب الفدية هذا الخلاف وسلك القاضي طريقاً آخر فقال إذا نبت الشعر في عينه لزمته الفدية بقطعه ، ولو انعطف هدبه فأذّاه فنتفه أو قطعه فلا فدية والمذهب أن لا فدية في الكلّ.(٣)

ولو انكسر بعض ظفره فتأذّى به فقطع المنكسر وحده ففيه الطريقان ولو قطع معه شيئاً من الصحيح فعليه ما يضمن به الظفر بكماله على المذهب وفيه الوجه المتقدّم(٤) المفرّق بين أن يأخذ جميع أعلا الظفر وهو دون المعتاد فيجب ذلك أو من بعض جوانبه فيجب بالقسط.(٥)

فرع

إذا حلق شعر غيره فإماّ أن يكونا حرامين أو حلالين أو الحالق حراماً والمحلوق حلالاً أو بالعكس فإن كانا حلالين أو الحالق حراماً والمحلوق حلالاً فلا شيء عليهما ، وإن كان

---

(١) انظر: المجموع (٣٤٦/٧-٣٥٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠٤/٤). الوسيط (٦٨٧/٢-٦٩٦). فتح العزيز (٣١٣/١١). المجموع (٢٤٨/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٤). المجموع (٣٣٦/٧).

(٤) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: البيان (١٩٦/٤). الروضة (١٣٧/٣). حاشية الجمل (٥١٢/٢).

الحالق حلالاً والمحلوق حراماً أو كانا حرامين فقد أساء الحالق ولزمته الفدية ثمّ ينظر فإن كان الحالق بإذنه أثم أيضاً والفدية على المحلوق.[1]

وإن كان بغير إذنه فإمّا أن يكون مكرهاً، أو نائماً، أو مغمى عليه، أو مجنوناً، أو لا.

الحالة الأولى: أن يكون متّصفاً بشيءٍ من ذلك فطريقان:

أصحّهما: أنّ في الفدية قولين:

أحدهما:/[2] نصّ في القديم والإملاء أنّها على الحالق.

والثاني: أنّها على المحلوق.[3]

والثاني: القطع بالأوّل وإنّما القولان إذا غاب الحالق أو أعسر هل يلزم المحلوق إخراجها ثمّ يرجع بها عليه إذا أحضر وأيسر؟ واختاره الماوردي ونسبه إلى الأكثرين ونظر الأصحاب القولين بالقولين في وجوب الضمان على المكره على إتلاف المال وبنوهما على قولين في أنّ شعر المحرم عنده بمنزلة الوديعة أو العارية أصحّهما أنّه كالوديعة فإن قلنا أنّه وديعة فالفدية على الحالق دون المحلوق وهو الأصحّ وإن قلنا إنّه عارية وجبت على المحلوق.[4]

التفريع

إن قلنا يلزم المحلوق رجع بها على الحالق وله أن يفدي بالإطعام وهل له أن يفدي بالصيام قال جماعة منهم الغزالي والبغوي: له ذلك . وقال الشيخ ابن أبي هريرة وتبعه الماوردي ليس له ذلك . وقال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيّين إن كان الحالق حاضراً موسراً فليس له ذلك وإن كان غائباً أو معسراً كان له ذلك.[5]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٧٧).

(٢) نهاية (٥١/أ).

(٣) صحّح الرافعيّ القول الأوّل. انظر: فتح العزيز (٣/٤٧٧-٤٧٨). حلية العلماء (٣/٢٥٨).

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/٢٥٨). المجموع (٧/٣٤٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣/٤٥٧-٤٥٨). فتح العزيز (٣/٤٧٨). المجموع (٧/٣٤٨).

وهؤلاء قالوا في الحالة الأولى للمحلوق أن يأخذ الفدية من الحالق ويخرجها والأوّلون قالوا ليس له أخذه منه قبل إخراجها وصحّحه الرافعي. وحيث فدى فإن فدى بالهدي أو الطعام رجع بأقلّها قيمة وفيه وجه أنّه لا يرجع عليه بشيء وإن فدى بالصيام على القول بجوازه ففي الرجوع أربعة أوجه:

أصحّها: وقطع به جماعة أنّه لا يرجع بشيء.

والثاني: يرجع بثلاثة أمداد من الطعام.

والثالث: بثلاثة آصع.

والرابع: بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام.[1]

ولو أراد الحالق أن يفدي فإن كان بالصوم لم يجز وإن كان بالهدي أو الإطعام فإن كان بإذن المحلوق جاز وإن كان بغير إذنه لم يجز في أصحّ الوجهين، وبه قطع القاضي، والرافعي، وإن قلنا: تجب الفدية على الحالق، فإن أدّاها فذاك، وإن لم يؤدّها مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته بأدائها؟ فيه وجهان:

أصحّهما: وقطع به الجمهور نعم ، بناءً على أن المحرم كالمودّع والمودّع خصم فيما يؤخذ منه بتلف في يده وادعى الإمام الاتفاق عليه واستشكله الإمام وابن الصباغ.[2]

والثاني: لا، وصحّحه المتولي[3] .

ولو ما/[4] الحالق أو أعسر فلا شيء على المحلوق مكرهاً ولا نائماً ولا مغمىً عليه ولا مجنوناً لكنّه سكت عن الحلق ولم يمتنع فوجهان وقيل قولان:

أصحهما: أنّه كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على المحلوق دون الحالق.

---

(١) انظر: المجموع (٣٤٨/٧-٣٤٩).

(٢) نهاية المطلب (٢٧٣/٤). البيان (٢١٠/٤). فتح العزيز (٤٧٠/٧). المجموع (٣٤٧/٧). الروضة (١٣٧/٣).

(٣)انظر: التتمّة (٣٠٣/١).

(٤) نهاية (٥١/ب).

والثاني: أنّه كما لو حلق نائماً أو مكرهاً فيكون على الخلاف السابق.[1]

فرع آخر

لو أمر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال وإن عرف فوجهان أصحّهما أنّها عليه . قال الدارمي ولو أكره إنسان محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان وجميع ما تقدّم يجري فيما إذا قلم ظفر المحرم غيره.[2]

النوع الخامس: من المحظورات الجماع وهو من محظورات الحجّ ويترتّب على وقوعه فيه فساده، ووجوب المضي فيه، والقضاء، والكفارة .

الأمر الأوّل: **فساده**

وإنّما يفسد الحجّ به إذا وقع قبل التحلّلين وقد تقدّم[3] أنّ التحلّل منهما يحصل بالحلق إن جعلناه نسكاً فإن وطء قبله فسدت، وبالسعي إن جعلناه استباحة فإن وطء بعده وقبل الحلق لم يفسد وفيه قول قديم ضعيف أنّه يفسد ما بقي من إحرامه دون ما مضى فلا يمضي في فاسده بل يخرج إلى دون الحل ويُنْشِئُ منه إحراماً ويأتي بعمرة ؛لأنّ الباقي من حجّه طواف وسعي وهو عمل عمرة وفيه وجه أنّه يفسد كما قبل التحلّل[4]، وعلى المذهب فما الذي يلزمه فيه قولان وقيل وجهان الأول منصوص والثاني مخرّج:

أوّلهما: أنّه يلزمه بدنة وصحّحه البغوي.

وأصحّهما عند الجمهور أنّه يلزمه شاة.

وفيه وجه ثالث: ضعيف أنّه لا يلزمه شيء[5]. والوطء في دبر المرأة أو الرجل وإتيان البهيمة كما لو وطء في القبل في جميع أحكام الباب على المذهب وفيه قول أنّه لا يفسد به الحجّ ولا العمرة ويجب شاة وفي إتيان البهيمة وجه تفريعاً على وجوب التعزير فيه أنّه لا يفسدها [6]

---

(١) انظر: المهذّب (٣٩٠/١). المجموع (٣٤٤/٧-٣٤٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٠/٤). بحر المذهب (٤٥٩/٣). الروضة (١٣٨/٣).

(٣) تقدّم في صفحة (١٦٨-١٦٩)

(٤) انظر: الوسيط (٦٨٨/٢). نهاية المطلب (٣٤٩/٤). فتح العزيز (٤٧٩/٣).

(٥) انظر: الأم (٣٠٢/٧). البيان (٢١٧/٤-٢١٨). المجموع (٤٠٧/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٨١/٣).

وفساد الحجّ والعمرة بالوطء يتعلق بتغييب الحشفة كسائر أحكام الوطء فإن كان مقطوعها فإن كان الباقي من الذكر دون قدرها فلا حكم لإيلاجه وإن كان قدرها تعلّق الحكم بإيلاجه كلّه.[1]

وإن كان أكثر فوجهان:

أصحّهما: يتعلق بإيلاج قدرها.

والثاني: بإيلاج جميعه.[2]

ولو استدخلت[3] المرأة ذكر بهيمة فهو كذكر الرجل واستدخالها ذكراً مقطوعاً كاستدخال المتّصل في الأصحّ . ولو لفّ على ذكره خرقة وأولج في فرج أو دبر ففي فساد حجّه وعمرته ثلاثة أوجه:

أصحّها يفسد.

وثالثها واختاره الصميري وأبو العباس إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد وإلّا فلا وقد تقدّم ذلك في كتابي الغسل والصيام.[4]

الأمر الثاني: في وجوب المضيّ في فاسده من خصائص الحجّ والعمرة أنّهما إذا فسدا بالجماع أو غيره وجب المضيّ في فاسدهما وإتمامه فيفعل ما كان يفعله لو لم يفسد من سائر العبادات يصير فعلها خارجاً منه بإفسادها ولا يبقى له حرمة بعده إلّا صوم رمضان فإنّه يجب إمساك بقيّة النهار.[5]

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٩). المجموع (٧/٤١٠). كفاية النبيه (٧/٢٦٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) نهاية (٥٢/أ).

(٤) في لوحة (٦٨–أ–ط).انظر: البيان (٤/٢٢٨). المجموع (٧/٢٨١–٤١٠). الروضة (١/٨٢).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٦٨٩). المجموع (٧/٢٩١،٣٨٨). أسنى المطالب (١/٥١١).

وفيه مسائل:

الأولى: لو ارتكب بعد إفساد الحجّ محظوراً آخر غير الجماع ثانياً كما لو تطيّب أو لبس أو دهن رأسه أو قتل صيداً أثم ولزمته الفدية على الصحيح ، وحكى المتولي قولاً شاذاً ضعيفاً انفرد به أنّه لا يلزمه شيء بذلك.(١)

الثانية: واجب الجماع في العمرة واجبه في الحجّ وهي بدنة على المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنّه لا يجب فيها إلّا شاة.(٢)

الثالثة: لو كانت المرأة التي جامعها المحرم محرمة أيضاً فإن جامعها وهي نائمة أو مكرهه ففي فساد حجّها وعمرتها طريقان:

أصحّهما: القطع بأنّهما لا يفسدان.

والثاني: أنّه على القولين الآتيين في فساد الحجّ الناشئ وعمرته به ، وإن كانت طائعة عالمة فسدا كالرجل فيلزمها المضيّ في فاسده والقضاء (٣) .

وأمّا الكفّارة فهل يجب عليها بدنة أيضاً كالرجل أو لا يجب عليها شيء فيه ثلاث طرق:

أحدها: فيه الأقوال الثلاثة المتقدّمة في وطء الصائم الصائمة في نهار رمضان:

أحدها: يجب على كل منهما فدية.

والثاني: يجب عليه بدنة عنه وعنها.

والثالث: عليه بدنة عن نفسه ولا شيء عليها.

والثاني: القطع بأنّه يجب عليها بدنة.

والثالث: أنّ في الواجب أربعة أقوال الثلاثة المتقدمة . **والرابع** أنّ على الزوج بدنتان عنه وعنها.(٤)

---

(١) انظر: التتمّة (٣٢٥/١).

(٢) انظر: الوسيط (٦٨٩/٢). فتح العزيز (٤٨٠/٣). المجموع (٤١٤/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٨٤/٣). المجموع (٣٩٤/٧).

(٤)انظر: فتح العزيز (٤٨٤/٣). المجموع (٣٩٤/٧-٣٩٥-٣٩٦). كفاية الأخيار (٢٢٥/١).

الرابعة: إذا خرجت الزوجة لقضاء الحجّ فإن كانت معه لزمه نفقة الحضر/[1] قطعاً، وكذا الزائد بسبب السفر في أصحّ الوجهين، وجعلهما الغزالي مفرّعين على الوجهين في أنّه يتحمّل عنها الكفارة[2]، قال القاضي والبغوي: ولو ماتت الزوجة فهل على الزوج أن يستأجر من ماله من يقضي عنها؟ فيه هذان الوجهان[3].

فإن كانت الموطؤة أجنبيّة وطئها بشبهة أو زناً فمؤنتها في مالها قطعاً وإن كانت أمته فمؤنتها في القضاء عليه بلا خلاف [4] .

الأمر الثالث: القضاء ، وفيه مسائل:

الأولى: إذا خرج المحرمان اللذان أفسدا حجّهما بالجماع للقضاء مصطحبين استحبّ لهما أن يفترقا من حين الإحرام فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه ففي وجوب المفارقة وجهان وقيل قولان:

أصحّهما: وينسب إلى الجديد أنّها لا تجب .

والثاني ونسب إلى القديم أنّها تجب فإن لم يفترقا أثما وصحّ حجّهما ولا دم عليهما وإذا تفرقا لم يجتمعا إلّا بعد التحلّل سواء أوجبنا الافتراق أو استحببناه.[5]

الثانية: إذا كان قد أحرم في الأداء قبل الميقات المكاني كما لو أحرم من بلده أو وسط طريقه لزمه أنْ يحرم في القضاء من ذلك الموضع، فلو جاوزه من غير إحرام إذا قدما كالميقات الشرعي، وإن كان قد أحرم من الميقات فعليه أن يحرم منه في القضاء، وإن كان قد أحرم بعده نظر فإن كان قد جاوزه مسيئاً لزمه في القضاء أن يحرم منه، وليس له أن يُسِيءَ ثانيا، وإن جاوزه غير مسيء بأن كان لم يرد نسكاً ثمّ بدا له فأحرم فوجهان:

أحدهما: أنّ عليه أن يحرم من الميقات الشرعي.

---

(١) نهاية (٥٢/ب).

(٢) الأصحّ الوجهين وجوب نفقتها عليه في الصورتين. انظر: المجموع (٣٩٦/٧).

(٣) انظر: المجموع (٣٩٦/٧-٣٩٧). النجم الوهاج (٥٩٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٤).

(٥) انظر: التنبيه (٧٣/١). المجموع (٣٩٩/٧). الروضة (١٤١/٣).

والثاني: أنّ له يحرم من ذلك الموضع سلوكاً به سلوك الأداء، ولهذا لو أحرم من الميقات وأحرم بالحجّ من مكّة وأفسدها كفاه في القضاء الإحرام من أدنى الحلّ، وصحّحه الشيخ أبو علي، والأوّل الذي أورده البغوي وغيره، والوجهان في ما إذا لم يكن رجع في الأداء إلى الميقات فما فوقه، أمّا لو رجع ثمّ عاد فلا بدّ من الإحرام من الميقات قطعاً.

واتّفقوا على أنّه لا يسلك في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء، ولا يجب أن يحرم في القضاء في مثل الزمن الذي أحرم فيه في الأداء، بل له التأخّر منه.[1]

الثالثة: لا فرق في وجوب قضاء الحجّ والعمرة[2] الفاسدين بالجماع بين أن يكونا فرضين أو نفلين؛ لأن نفلهما يصير فرضاً بالشروع بخلاف غيرهما، ويقع القضاء عن الأداء إن كان فرضاً ففرض، وإن كان نفلاً فنفل. ولو أفسد القضاء أيضاً لزمته الكفارة وقضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مئة مرة وأفسدها كلها يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأوّل، ويتصوّر القضاء في عام الإفساد بأن يُحصر بعد الإفساد ويتعذّر عليه المضي في الفاسد فيتحلّل ثمّ يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزيه في سنته، ولا يتصوّر القضاء في سنة الإفساد إلّا في هذه الصورة.[3]

الرابعة: الصحيح أنّ القضاء يجب على الفور، بمعنى أنّه يلزمه في العام الذي يلي العام الذي وقع فيه الإفساد في غير الصورة السابقة فإنّها يجب فيها القضاء في عامه، والخلاف

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٨٣-٤٨٤). الروضة (٣/١٣٩-١٤٠).

(٢) نهاية (٥٣/ أ) وعلى هامش هذه اللوحة تعليق وهو :" قال الأصحاب الفرق بين اعتبار المكان دون الزمان أنّ اعتبار الشرع بالميقات المكاني أكمل فإنّ مكان الإحرام متعين بالنذر وزمانه لا يتعيّن = حتى لو نذر الإحرام في شوال قال النووي له تأخيره. وأظنّ أنّ هذا الاستشهاد ولا يخلو من نزاع (٢) . انظر: الروضة (٣/١٤٠).

(٣) انظر: المجموع (٧/٣٨٩). حاشية عميرة ، ومعه حاشية قليوبي (٢/١٨٨).

جارٍ في وجوب قضاء الصلاة التي تعدى بتركها على الفور، وفي الصلاة التي تركها غير متعدٍّ، لكن الصحيح فيها أنّها على التراخي.[1]

فإن أخرّه عن السنة المستقبلة بغير عذر أثم ولم تسقط بل يجب المبادرة به في السنة التي تليها، فإن أخّره أثم ووجب في التي تليها، وهكذا أبداً[2]، ولو أرادت المرأة القضاء على الفور كان للزوج منعها إن قلنا إنّها على التراخي وإلّا فلا وقال البغوي: هل يلزمه الإذن لها في القضاء فيه وجهان.[3]

الخامسة: يجوز لمن أحرم بأحد النسكين مفرداً وأفسده أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً أو متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ ويجوز للقارن والمتمتّع إذا أفسدا أن يقضيا على سبيل الإفراد وفيه صورتان:

الأولى: إذا جامع القارن فإمّا أن يجامع قبل التحلّل الأوّل أو بعده :

الحالة الأولى: أن يجامع قبله فيفسد نسكاه وعليه بدنة واحدة ويلزمه شاة للقران على الصحيح المنصوص . وقال النووي الوجه الآخر غلط ، ثم إذا قضا فإن قرن أو تمتّع لزمه شاة أخرى وإن أفرد فكذلك على المنصوص الصحيح وأشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ومال إلى أنّه لا يجب شيء آخر.[4]

---

(١) يريد أنّ الصحيح في قضاء الصلاة الفائتة بغير عذر على التراخي، ويوجد قول آخر أنّه على الفور. انظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي) / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ دار الفكر.

(٢) انظر: التنبيه (٧٣/١). نهاية المطلب (٣٤٨/٤). فتح العزيز (٤٨٢/٣). المجموع (٣٨٩/٧).

(٣) انظر: التتمّة (٣١٨). المجموع (٣٩١/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٨٥/٣). المجموع (٣٩١/٧-٣٩٢). الروضة (١٤١/٣-١٤٢).

الثانية: أن يكون بعد التحلّل الأوّل فلا يفسد واحد من نسكه سواء كان أتى بأعمال العمرة أم لا . وقال أبو بكر الأودني[1] إذا لم يكن قد أتى بشيء من/[2] أعمال العمرة تفسد العمرة.[3]

الصورة الثانية: العمرة تفسد بفساد القران قطعاً وهل يفوت بفوات الحجّ بفوات الوقوف إذا كان قارناً فيه قولان وقيل وجهان أصحّهما نعم كما يفسد بفساده وعليه دم واحد للفوات ولا يسقط دم القران وإذا قضاها فالحكم كما تقدّم في قضائهما عند الإفساد فإن قرن في القضاء أو تمتّع فعليه دم ثالث وكذا إن أفرد على المذهب كما مرّ.[4]

السادسة: جميع ما تقدّم في جماع العامد العالم بالتحريم ، فأمّا إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فقولان:

القديم: أنّه يفسد وتجب الكفارة .

والجديد: الصحيح أنّه لا فساد ولا كفّارة وهما مبنيّان على أنّ المغلّب على الجماع الاستمتاع والاستهلاك من حيث أنّه يضمن بالمهر كالعين المقوّمة فعلى هذا يستوي عمده وسهوه وعلى الأوّل وهو الصحيح من قياسهما كاللبس والطيب.[5]

ولو رمى جمرة العقبة ليلاً معتقداً مضيّ نصف الليل وحلق ثمّ جامع ثمّ بان أنّه رمى قبله ولم يحصل التحلّل فطريقان:

أحدهما: يفسد حجّه قطعاً ؛ لتقصيره.

---

(١) هو أبوبكر محمد بن عبد الله الأودني البخاريّ نسبة إلى قرية : "أودنة" ببخارى. كان إمام الشافعية في عصره، زاهدا ورعا، تواضعا، كثير العبادة. وكان لا يبذل بالفقه إلّا لمن يستحقّه. من شيوخه: الهيثم بن كليب الشاشي. توفّي سنة: (٣٨٥هـ) . رحمه الله. انظر: طبقات ابن الصلاح (١/١٩٥-١٩٦). انظر: طبقات السبكي (٣/١٨٢).

(٢) نهاية (٥٣/ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/٤٨٥). الروضة (٣/١٤١).

(٤) هاتا الإحالتان مرّتا قبل صفحة من الرسالة. انظر: الوسيط (٢/٦٩٠). التهذيب (٣/٢٧٢). البيان (٤/٣٨١). المجموع (٨/٢٨٨).

(٥) انظر: التنبيه (١/٧٣). فتح العزيز (٣/٤٨٦).

وأصحّهما: أنّه كالناسي فيكون فيه القولان.[1]

ولو أكره على الوطء فطريقان مبنيّان على إمكان الإكراه عليه:

أحدهما: عن ابن أبي هريرة أنّه يفسد حجه وتلزمه الكفّارة قطعاً ؛ لعذر تصوّر الإكراه فيه .**والأصحّ**: أنّه لا يفسد . ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيها القولان في الناسي[2]، ولو أحرم عاقل ثمّ جنّ فجامع في جنونه ففيه القولان في الناسي.[3]

السابعة: لا يفسد النسكان بغير الجماع إلّا الردّة ففي فسادهما بها وجهان أصحّهما أنّهما يفسدان بها كالصلاة والصوم طال زمنها أم قصر فإن عاد إلى الإسلام ففي وجوب المضيّ في فاسده وجهان:

أظهرهما: لا ويبطل النسك بالكلّيّة فلا يمضي فيه وإن عاد إلى الإسلام والفرق أنّ الردّة تحبط ولا ينعقد الإحرام معها قطعاً.[4]

وفي انعقاده في حالة الجماع أوجه:

أحدها: أنّه ينعقد صحيحاً فإن نزع في الحال أتمّه وإلّا فسد ولزمه المضيّ فيه والقضاء والكفّارة.

وثانيها: ينعقد فاسداً وعليه المضيّ فيه والقضاء سواء استدام أو نزع في الحال .

وأمّا الفدية/[5] فإن استمرّ وجبت وهل هي بدنة أو شاة ؟ فيه القولان وإن نزع في الحال فلا.
وثالثها أصحّها: أنّه لا ينعقد.[6]

والوجه الثاني: أن النسكين لا يفسدان بالردّة لكن لا يعتدّ بالآتي به فيها، فإن أسلم بنى على ما فعله قبله إن كان وقف بعرفة أو كان وقت الوقوف باقياً، وإن لم يكن وقف أسلم بعد فوات وقفه لزمه أن يتحلّل بعمرة وعليه القضاء، وصحّحه الشيخ أبو حامد.

---

(١) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (٧/٣٤١-٣٤٢).

(٢) صحّحه النوويّ. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/٤٨٦). الروضة (٣/١٤٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٤٨٦-٤٨٧). المجموع (٧/٤٠٠). الروضة (٣/١٤٣-١٤٤).

(٥) نهاية (٥٤/ أ).

(٦) صحّحه نوويّ. انظر: التتمّة (١/٣١١). فتح العزيز (٣/٤٨٦-٤٨٧). المجموع (٧/٤٠٠).

وفي المسألة وجهٌ ثالث: أنّ حجّه يبطل ويلزمه بدنة . قال النووي وهو شاذّ ضعيف.[1]

فرعان

أحدهما: قال القاضي والمتولّي: لو وقف الحاجّ بعرفة ولم يرم ولم يطف ولم يحلق وفات وقت الرمي ثمّ جامع، فإن قلنا: الحلق نسك فسد حجّه؛ لأنّه لم يحصل له التحلّل الأوّل فعليه بدنة والمضي فيه والقضاء، وإن قلنا: ليس بنسك فوجهان:

قال ابن سريج: يفسد حجّه.

وقال غيره: لا. وأصلهما أنّ رمي جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم، وفي توقّف التحلّل على الذبح وجهان، إن قلنا يتوقّف فسد حجّه، وهو الأصحّ.[2]

الثاني: قال الماوردي لو أولج المحرم ذكره في فرج خنثى مشكل لم يفسد حجّه سواء أنزل أم لا لكن إذا أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة في دون الفرج وإن لم ينزل فلا شيء غير الإثم.[3]

النوع السادس: مقدّمات الجماع ، وفيه مسألتان:

إحداهما: يحرم على المحرم مقدّمات الجماع، كالتقبيل بشهوة، والمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة، واللمس بشهوة، قبل التحلّل الأوّل، وفي تحريمه بين التحلّلين الخلاف المتقدّم والأصحّ أنّه لا يحرم.[4]

وحيث ثبت التحريم وفعل شيئاً منها عالماً بتحريمه مختاراً لم يفسد حجّه، لكن يلزمه الفدية، وهي شاة، أو بدلها من الطعام، أو الصيام على ما سيأتي، ولا يلزمه البدنة قطعاً سواء أنزل أم لا، وإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء قطعاً.[5]

ولو لزمته شاة بذلك ثمّ جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط الشاة وتندرج في البدنة ؟ فيه أوجه:

أصحّها: تندرج فيكفيه بدنة .

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: التتمّة (٣١٣/١). المجموع (٤٠٨/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٤).

(٤) انظر: الوسيط (٦٩١/٢). البيان (٢٢٩/٤). فتح العزيز (٤٨٧/٣-٤٨٨).

(٥) وعلّل النوويّ بأنّه استمتاع محض. انظر: فتح العزيز (٤٨٧/٣-٤٨٨). الروضة (١٤٤/٣).

والثاني: لا. ويجبان وبناهما الماوردي على الوجهين في أنّ المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة[1] ويكفيه الغسل./[2]

والثالث: أنّه إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع اندرج وإلّا فلا.

والرابع: إن قصر الزمان بينهما اندرج وإلّا فلا.[3]

ولو لزمته بدنة بالجماع ثمّ باشر فيما دون الفرج بشهوة، قال الدارمي: إن كفّر عن الجماع قبل المباشرة لزمه بها شاة وإلّا ففي اندراجها في البدنة وجهان[4]. أمّا لو قبّل أو لمس بغير شهوة فلا يحرم عليه ذلك ولا فدية قطعاً وقد غلط الإمام والغزالي في ضبطهما المباشرة الموجبة للدم بأنّها كلّ ملامسة تنقض الوضوء لاندراج الملامسة من غير شهوة فيه وإنّما أرادا مع الشهوة.[5]

ولو قدّم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر فقبّلها أو أراد سفراً فودّعها وقبّلها فإن قصد التحيّة والإكرام فلا فدية وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية وإن لم يقصد شيئاً فوجهان قال النووي والصواب أن لا فدية.[6]

ولو استمنى بيده عصى، ثمّ إن لم ينزل فلا فدية، وإن أنزل فأصحّ الوجهين وبه قطع الماوردي وغيره أنّها تلزمه، وهي شاة. ولا يفسد حجّه قطعاً وأجرى الماوردي الوجهين فيما إذا قبّل غلاماً، أو باشر بشهوة من غير وطء، قال النووي: والصواب هنا القطع بالوجوب[7]. ولو كرّر نظره إلى امرأة بشهوة حتّى أنزل فلا فدية كما لو فكّر فأنزل من غير نظر.[8]

---

(١) الجنابة في اللغة: البعد، . وشرعا: الحال التي يكون عليها من نزل منه منيّ، أو حصل منه جماع. وسُمّي بذلك؛ لأنّه يجتنب الصلاة. انظر: لسان العرب، باب: فصل الجيم (١/٢٧٩). القاموس الفقهي، باب: حرف الجيم (١/٦٨،٦٧).

(٢) نهاية (٥٤/ب).

(٣) انظر: الروضة (٣/١٧٢).

(٤) والصحيح اندراجها في البدنة. انظر: المجموع (٧/٤١٢). الروضة (٣/١٤٤).

(٥) انظر: الوسيط (١/٣١٨). المجموع (٧/٢٩٢). الروضة (٣/١٤٤).

(٦) انظر: البيان (٤/٢٢٩).المجموع (٧/٤١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٣٥). المجموع (٧/٢٩٢).

(٨) انظر: البيان (٤/٢٢٩).

الثانية: لا يجوز للمحرم أن يتزوّج ولا أن يزوّج موليته بالولاية الخاصّة من النسب والولاء ولا بالوكالة فإذا كان الزوج أو وكيله أو الزوجة أو الولي أو وكيله محرماً لم يصحّ النكاح.

وهل للإمام والقاضي المحرمان أن يزوّجا بالولاية العامة ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحّها: لا.

وثالثها: يجوز ذلك للإمام دون القاضي، والمذهب الصحيح المنصوص أنّه يجوز أن يكون المحرم شاهداً في النكاح لكن يكره، ومنعه الإصطخري.[١]

ويكره للمحرم أن يخطب له ولغيره محِلّة وللمحلِّة أن تخطب محرماً ليتزوّجها بعد التحلّل ، ويجوز أن تزفّ إليه زوجته التي عقد عليها قبل إحرامه وأن تزفّ المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم . ويجوز أن يراجع زوجته المحلّة والمحرمة سواء طلّقها في الإحرام أو قبله وقيل لا يجوز بناءً على اشتراط الشهادة.[٢]

وهل/[٣] إحرام الوليّ يسلب الولاية حتى تنتقل إلى الأبعد أو مباشرته فزوّجها القاضي ؟ فيه وجهان يأتيان في النكاح أصحّهما الثاني ولا فرق في ذلك كله بين الإحرام والحجّ والعمرة والصحيح والفاسد وفي الفاسد وجه.[٤]

ومن فاته الحجّ لا يصحّ نكاحه قبل التحلّل الأوّل بعمل عمرة على الأصحّ ، والأصح أنّه إذا وكّل حلال حلالاً في التزويج ثمّ أحرم أحدهما أو المرأة أنّ الوكيل لا ينعزل ويزوّج بعد التحلّل بالوكالة المتقدّمة. ولو وكّله في حال إحرام أحدهم فإن وكّله ليعقد في الإحرام لم يصحّ وإن قال بعد التحلّل أو أطلق صحّ في الأصحّ.[٥]

---

(١) الوجه الثاني: الجواز، والصحيح الأوّل. انظر: نهاية المطلب (٤٠٦/١٢). المجموع (٢٨٣/٧-٢٨٤). كفاية الأخيار (٢٢٤/١).

(٢) انظر: الأم (٨٤/٥-١٩٠). المجموع (٢٨٥/٧). تحفة المحتاج (٢٥٨/٧).

(٣) نهاية (٥٥/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٠٩/١٢). مغني المحتاج (٢٥٨/٤).

(٥) انظر: المجموع (٢٨٥/٧-٢٨٦). الروضة (٦٧/٧-٦٨).

ولو قال: إذا تحلّلت فقد وكلتك فهو تعليق للوكالة وفيه خلاف. وإذن المرأة في إحرامها على هذا التفصيل ، ولو وكّل حلال محرماً ليوكّل حلالاً في التزويج صحّ في الأصحّ وسيأتي في بابه، ولو أحرم رجل أو امرأة ثمّ أذن لعبده في التزويج قال ابن القطّان: الإذن باطل ولا يصحّ النكاح . قال ابن المرزبان: وعندي فيه نظر.

وقال الدارمي: يحتمل الجواز كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثمّ أحرم أن يختار أربعاً في حالة إحرامه على الصحيح[1] .

(١) صحّحه النوويّ، وهو مذهب الجمهور، والقول الثاني، أنّ فيه وجهين. انظر: المجموع (٢٨٥/٧، ٢٨٦). الروضة (٦٧/٧، ٦٨).

فصل

ذكره الغزالي هنا وكان الأحسن تأخيره إلى بعد ذكر النوع السابع، وهو يتضمّن الكلام فيما إذا وجد من المحرم محظورات فصاعداً هل يتداخل الواجب؟

وجملة القول فيه أنّ المحظورات تنقسم إلى استمتاعات، واستهلاكات، فإذا وجد منه محظورات فأكثر فإمّا أن يكونا من قسم الإستمتاعات، أو الإستهلاكات، أو منهما.[(١)]

أحدها[(٢)]: أن يكونا منمها بأن يكون هذا استمتاعاً وهذا استهلاكاً، فإن لم يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس ولبس القميص تعدّدت الفدية ولا تداخل، وإن استند إلى سبب واحد كما لو أصابت رأسه شجّة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فوجهان يأتيان أصحّهما أنّه لا تداخل.[(٣)]

القسم الثاني: أن يكونا معاً من الاستهلاك فإمّا أن يكونا ممّا لا يقابل بالمثل أو ممّا يقابل به أو أحدهما من ذا والآخر من ذاك.

فأمّا الضرب الأوّل فينظر فيه فإن اختلف النوع كالقلم والحلق فلا تداخل ويجب لكلّ منهما[(٤)] فدية وإن اتّحد كما لو كان الموجود منه الحلق لا غير.[(٥)]

وقد سبق أنّ من حلق ثلاث شعرات يوجب الدم، فلو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لزمه فدية واحدة وإن طال زمنه، وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه دفعة واحدة متواصلاً. وقال الأنماطي:[(٦)] يلزمه فدية لشعر رأسه وأخرى لشعر بدنه.[(١)]

---

(١) انظر: الوسيط (٦٩١/٢). التهذيب (٢٨١/٣).

(٢) هذا هو القسم الأوّل.

(٣) اانظر: المجموع (٣٨٢/٧).

(٤) نهاية (٥٥- ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٨٩/٣).

(٦) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطيّ الفقيه. قال السبكيّ عنه: "وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليه تفقّه شيخ المذهب أبو العبّاس بن سريج". وهو أوّل من حمل علم المزني إلى

ولو حلق شعر رأسه في مكانيين أو في مكان واحد لكن في زمانيين متفرّقين فطريقان:
أحدهما: أنّ في تعدّدها القولين الآتيين فيما إذا اتّحد نوع الاستمتاع واختلف الزمان والمكان.

وأصحّهما: القطع بالتعدّد ، فإن كان كلّ مرة ثلاث شعرات فصاعداً وجب لكلّ مرّة فدية وإن كان أقلّ منها فسيأتي.(٢)

الضرب الثاني: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدّد الفدية فيها قطعاً سواء اتّحد الزمان أو المكان أو اختلفا، سواء فدى الأوّل أو لا.(٣)

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما من هذا والآخر من هذا كما لو قتل صيداً وحلق رأسه فيتعدّد قطعاً.(٤)

القسم الثالث: أن يكونا من الإسمتاعات فإمّا أن يتّحد النوع أو يختلف.

الضرب الأول: أن يتّحد كما لو تطيّب أنواعاً من الطيب أو لبس أنواعاً من الثياب كعمامة وقميص وسراويل أو خفّ أو نوعاً واحداً مراراً ، أو قبّل امرأة ثمّ قبّلها فإن فعله في مكان واحد متوالياً لم تتعدّد الفدية وإن فعله في مكانين أو مكان واحد لكن تخلّل بينهما فاصل فإن تخلل بينهما تكفير فسيأتي وإن لم يتخلّل بينهما تكفير فقولان:

الجديد الصحيح: أنّها لا تتداخل إن لم يكونا بسبب واحد قطعاً كما لو لبس ليلاً للبرد ونهاراً للحرّ وكذا إن كانا بسبب واحد في أصحّ الوجهين كما إذا لبس أو تطيّب مراراً لمرضٍ واحد.

والقديم: أنّها تتداخل.(٥)

نيسابور. من شيوخه: المزني. توفّي سنة: (٢٨٨هـ) رحمه الله. انظر: طبقات ابن الصلاح (٢/٥٨٩). طبقات السبكيّ (٢/٣٠١).

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤/١١٦).فتح العزيز (٣/٤٨٩). المجموع (٧/٣٧١).

(٢) فتح العزيز (٣/٤٨٩). الروضة (٣/١٧١).

(٣) المجموع (٧/٣٨٢). الروضة (٣/١٧٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/٤٨٩-٤٩٠).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٦٩١). التهذيب (٣/٢٨١).

الضرب الثاني: أن يختلف النوع كما لو تطيّب ولبس قبل أن يكفّر عن الأوّل أو فعلهما معاً فثلاثة أوجه:

أصحّها: وهو المنصوص أنّ الفدية تتعدّد.

وثانيها: لا، وتجب فدية واحدة.

والثالث: إن اتّحد سببهما كما لو أصابته شجّة واحتاج إلى مداواتها إلى سترها وطيب لزمه فدية واحدة ، وإن لم يتّحد ففديتان.[(١)] ولو فعلهما معاً بفعل واحد كما لو لبس[(٢)] ثوباً مطيباً أو طلا رأسه بطيب نجس فستر بعضه فطريقان:

أصحّهما: وبه قطع الجمهور أنّه يلزمه فدية واحدة.

والثاني: أنّ على قول ابن أبي هريرة يلزمه فدية واحدة، وعلى المذهب أنّهما جنسان يلزمه فدية واحدة أو فديتان فيه وجهان أصحّهما أقلّها. هذا كلّه في غير الجماع فأمّا إذا كرّره في الجماع فسيأتي.[(٣)]

فروع

الأوّل: حيث حكمنا بتداخل الفدية في الاستمتاعات أو الاستهلاكات إذا لم يكن أحدهما مما يقابل بمثله كجزاء الصيد، فلو حصل بين الأوّل والثاني تكفير منع التداخل ووجب بالثاني أخرى، إلّا أن يكون نوى البدنة التي أخرجها التكفير عمّا فعله وعما سيفعله من جنسه، فينبني على أنّ تقديم الكفّارة على الحنث المحظور هل يجوز أم لا؟ إن منعناه فلا أثر لهذه النيّة فيقع التكفير عن الأوّل فقط ويكفّر ثانياً عن الثاني ، وإن جوزناه فوجهان.[(٤)]

وحيث حكمنا بتعدّدها عند نوعي المحظور بأن كان أحدهما من الا ستهلاكات والآخر من الاستمتاعات، أو عند اتّحاد النوع وتعدّد الزمان كما لو حلق ثلاث شعرات في وقت وثلاث آخر في وقت آخر، أو لبس ثمّ لبس، أو تطيّب ثمّ تطيّب، وقلنا بالصحيح أنْ لا

---

(١) انظر: المجموع (٣٧٨/٧). أسنى المطالب (٥٢٣/١).

(٢) نهاية (٥٦/أ).

(٣) انظر: البيان (٢١٤/٤). المجموع (٣٧٨/٧).

(٤) انظر: الوسيط (٦٩٢/٢).

تداخل، لكان السبب الباعث عليها واحداً، كما لو أصابت رأسه شجّة فاحتاج إلى حلق جوانبها وسترها ومداواتها بالطيب، وكما لو تطيّب أو لبس مرّات لمرض واحد وجمع بينهما لمرض، أو جمع بين الحلقين لمرض ففي اتّحاد الواجب وجهان، أصحّهما لا يتعدد.[1]

الثاني: إزالة ثلاث شعرات بحلق أو غيره في ثلاثة أوقات أو أمكنة متفرّقة، أو من ثلاث مواضع في قول، فإن قلنا كلّ شعرة تقابل ثلث دم لزمه دم وإن قلنا تقابل بمدّ أو درهم فإن قلنا الواقع في الأزمنة المتفرّقة كالواقع في المتوالية حتى لا يتعدّد فالواجب دم وإن قلنا لا، ولا يجمع جاء فيه الأقوال المتقدّمة في الشعرة الواحدة في أنّه يلزمه دم ، أو ثلاثة أمداد، أو ثلاثة دراهم، أو ثلاثة دماء. وتقليم ثلاثة أظفار في ثلاثة أوقات متفرّقة كذلك فيأتي فيها هذا الخلاف.[2]

الثالث: لو أفسد/[3] حجّه بالجماع ثمّ جامع ثانياً فالمتحصّل من كلامهم فيه خمسة أقوال:

أصحّها: يجب بالأوّل بدنة أو ما يقوم مقامها وبالثاني شاة.

والثاني: يجب في كلّ منهما بدنة.

والثالث: يكفي بدنة عنهما جميعاً.

والرابع: إن كفّر عن الأوّل قبل الثاني وجبت كفّارة للثاني، وهي شاة في الأصحّ، وبدنة في الآخر، وإن لم يكن كفّر عنه كفاه بدنة عنهما.

والخامس: إن طال الزمان بينهما أو اختلف المجلس وجبت كفّارة ثانية للثاني وفيها القولان وإلّا كفّارة واحدة.[4]

ولو وطء مرّة ثالثة، أو رابعة، وأكثر ففيه هذه الأقوال. قال الإمام: والخلاف فيما إذا قضى في كلّ جماع وطره، فإن كان ينزع ثمّ يعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالكلّ جماع واحد بلا خلاف.[1]

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٥٩/٧). أسنى المطالب (٥٢٤/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) نهاية (٥٦/ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٨١/٣). المجموع (٤٠٦/٧،٤٠٧).

النوع السابع: من المحظورات: الاصطياد

وهو من محظورات الإحرام ومحظورات الحرم أيضاً، فيحرم اصطياد صيد الحرم على المحرم والحلال، ولما اشترك الإحرام والحرم في تحريمه وإيجاب الجزاء ومعظم الأحكام، خلط الأصحاب الكلام بأحدهما في الآخر، وذكروا ما يشتركان فيه وما يخصّ كلاًّ منهما في هذا الموضع.[٢]

والكلام فيه في ثلاثة أطراف:

الأوّل: في الصيد المحرَّم، وهو كلّ متوحّش، أو في أصله متوحّش، مأكول أو في أصله مأكول، برّيّ[٣]، فكلّ متوحّش جنس لا يدخل فيه الحيوانات الإنسيّة، كالنعم، والخيل، والدجاج، فيجوز للمحرم ذبحها وأكلها ولا جزاء عليه إجماعاً، والمراد به أن يكون أصله متوحّشاً سواء بقي على توحّشه أو استأنس، فلو تأنّس وحشيّ حرُم التعرّض له، فإن أتلفه وجب الجزاء.[٤]

ولو استوحش إنسيّ لم يحرم التعرّض له، ويجب الجزاء في المتوحّش وإن كان مملوكاً فيجب في ذبحه مع الجزاء ما بين قيمته حيًّا ومذبوحاً لمالكه إن قلنا ذبيحة المحرم تحلّ لغيره، وإلّا وجبت قيمته، وكذا لو قتله.[٥]

ويلتحق بالصيد في التحريم ووجوب الجزاء أجزاؤه، فيحرم التعرّض لأجزائه بالجرح والقطع، فإذا جرحه فنقصت قيمته ضمن ما نقص على ما سيأتي في الطرف الرابع، وإن برأ من غير نقص ولا شين فهل يلزمه شيء؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا جرح آدمياًّ وبرأ، ولا ينقص ويجري الوجهان فيما لو نتف ريشة فطلع كما كان.[٦]

---

(١)انظر: نهاية المطلب (٣٤٧/٤). الوسيط (٦٩٢/٢). المجموع (٤٠٧/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/٤). البيان (١٧٤/٤). فتح العزيز (٤٩١/٣).

(٣) انظر: القاموس الفقهيّ، باب: حرف الصاد (٢١٩/١). معجم لغة الفقهاء، باب: حرف الصاد (٢٧٩/١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٩١/٣). الروضة (١٤٤/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الوسيط (٦٩٣/٢). الروضة (١٤٥/٣).

ويلتحق به أيضاً البيض، فكلّ صيد/[1] حرُم على المحرم حرُم عليه بيضه، فإذا كسره لزمه قيمته، فإن كانت مَذِرَة[2] فلا شيء فيها ولا إثم إلّا في بيضة النعام ففيها القيمة. وقال الإمام: لا شيء فيها. قال النووي: وهو شاذ أو غلط.[3]

ولو نفّر صيداً عن بيضه التي احتضنها ففسدت لزمه قيمتها ، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنها صيداً ففسد بيضه أو لم يحضنه ضمن بيضه . ولو أخذ بيضة صيد وأحضنها دجاجة ضمنها إلى أن يخرج الفرخ ويطير ممتنعاً فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم وإلّا فقيمته ولو تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وإن مات فعليه مثله من النعم.[4]

ويلتحق به أيضاً لبنه فلو حلب لبن صيد ضمنه عند الجمهور . وقال الروياني: لا ، وحكاه عن الأصحاب. ومن أجزاء الصيد المضمونة بالقيمة شعره .[5]

ويحرم صيد الأوز[6] ويجب فيه الجزاء. وقال الماوردي: إن كان ينهض طائراً بجناحه حرُم وإلّا فلا كالدجاج . قال الروياني: وهو القياس.[7]

ويجب الجزاء في الدجاج الحبشي، فإن أصله وحشيّ، وأمّا قيد المأكول فيحترز به عن غير المأكول فلا يؤثّر الإحرام والحرم في منع التعرّض له قطعاً.[8]

---

(١) نهاية (٥٧/ أ).

(٢) التمذّر هو خبث النفس. وبيضة مذرة أي: بيضة خبيثة. انظر: الصحاح تاج اللغة، باب: مرر، (٨١٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٥،٣٣٤/٤). المجموع (٣١٧/٧).

(٤) المجموع (٣١٩/٧).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥٦/٤). البيان (١٩٤/٤). فتح العزيز (٤٩٣/٣). المجموع (٣٢٠،٣٠٥/٧). الروضة (١٤٥/٣).

(٦) الأوز: نوع من طيور الماء. وهو البط. انظر: الصاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، باب: أوز (٨٦٤/٣). العين، باب: اللفيف من الزاي: زي ي، زوي... (٣٩٨/٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٣١/٤). بحر المذهب (٦٥/٤).

(٨) انظر: المصدر السابق.

وغير المأكول من البهائم والطيور صنفان:

أحدهما: أن يكون أصلاه غير مأكولين فلا يحرم التعرض له بالإحرام ولو قتله فلا جزاء ، وحكم المحرم فيه حكم الحلال [١] .

وهذا الصنف ثلاثة أضرب

أحدها: ما يستحبّ قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذّيات بطبعها كالحية ، والعقرب، والكلب العقور ، والخنزير ، والأسد ، والنمر ، والذيب ، والفارة ، والحدأة ، والغراب ، والنسر، والعقاب، والزنبور، والبرغوث، والبق، والقراد، والحلمة، والبعوض، والذب، والوزغ، والقمل، وإذا ظهر القمل على ثياب المحرم وبدنه لم يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله.[٢]

قال الشافعي: ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدّق ولو بلقمة، وهذا التصدّق مستحبّ عند الجمهور، وقيل: إنّه واجب؛ لما فيه من إزالة الأذى، وقد تقدّم، وهو ضعيف.[٣]

ولو جعل الزئبق[٤] في رأسه فمات القمل والصيبان قال القاضي ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان إذا جعله بعد الإحرام فإن جعله/[٥] قبله فلا شيء قطعاً وجوباً ولا استحباباً . قال الشافعي: وللصئبان حكم القمل وهو بيضه.[٦]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٩٣). المجموع (٧/٣١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤١). الوسيط (٢/٦٩٤-٦٩٥). فتح العزيز (٣/٤٩٤). المجموع (٧/٣١٦).

(٣) القول بالوجوب شاذٌّ. انظر: المهذّب (١/٣٩١). نهاية المطلب (٤/٢٧٤). المجموع (٧/٣١٧).

(٤) الزئبق هو دهن الياسمين. والصئبان هي بض البراغيث والقمل. انظر: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، باب: الزبار، (٢/١٩٧). العين، باب: الصاد والباء و(و أ ئ)...، (٧/١٧٠).

(٥) نهاية (٥٧/ ب).

(٦) انظر: المجموع (٧/٣١٧). أسنى المطالب (١/٥١٤). الغرر البهيّة (٢/٣٥٤).

الضرب الثاني: ما فيه مضرّة ومنفعة كالفهد، والصقر، والبازي[1] والعقاب، ونحوها فلا يستحبّ قتله؛ لما فيه من المنفعة ولا يكره ؛ لعدوانه على الناس والبهائم.[2]

الثالث: ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرّة كالخنافس، والجعلان، والدود ، والسرطان، والرخمة[3] والنعامة ، و العصافر ، والذباب ، وبات ، وردان ، فيكره قتلها ولا يحرم.[4]

وقال الماوردي: إن كان فيه منفعة مباحة حرُم قتله بلا خلاف، وإن لم يكن فالأصحّ أنّه يحرم قتله. وقيل: يكره انتهى. وقد جزم الإمام في كتاب البيع بتحريم قتله وإن لم يكن فيه منفعة. وقال: نسخ جواز قتل الأسود البهيم . وقال: والكلب كالعقور[5]، وفصّل في الخنزير فقال: إن كان عاديّاً وجب قتله وإن لم يكن عاديّاً ففي وجوب قتله وجهان. [6]

ولا يجوز قتل النمل، والنحل، والخطاف[7]، والضفدع. وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد، والصرد[1] خلاف مبنيّ على جواز أكلهما إن جاز وجب وإلا فلا.[2]

---

(١) البازي: طائر جارح طويل الذيل وحاد البصر، يعيش في الغابات، ويصطاد بالانقضاض على الفريسة بسرعة كبيرة من مكان مرتفع ومخفي. ويستخدم مصطلح الباز أحيانا للدلالة على الصقر، وهو طائر مختلف تماما عن الباز، حيث يتبع الصقر فصيلة الصقريات، بينما يتبع الباز فصيلة البازية. انظر: باز (طائر) - ويكيبيديا .(wikipedia.org).

(٢) العقاب نوع من اطير .انظر: معجم المصطلحات الفقهية ، باب: العقر ، (٢/٥١٥). المجموع (٣١٦/٧). الروضة (١٤٦/٣).

(٣) الرخمة نوع من الطيور أسود اللون توجد في السهل، والخرابات، ويقال له: الأنوق

(٤) انظر: المجموع (٣١٦/٧). الروضة (١٤٦/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٣٧٨/٥-٣٧٩). نهاية المطلب (٤٩٤/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٧٥/٧). نهاية المحتاج (٢٧٤/١).

(٧) الخطاف (السنونو) نوع من الطيور، رشيقة و انسيابية تقضي معظم أوقات حياتها في الجو ، لها جناحان طويلان وذيل منشعب ؛ يساعدها على الطيران بمهارة، تلتقط فريستها بمنقارها في الجو، وهي طيور قصيرة الطول انظر: مجمل اللغة لابن فارس/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/ التحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة الثانية

الصنف الثاني: ما أحد أصليه مأكول دون الآخر كالسبع المتولّد من الذيب والضبع[٣]، وكالمتولّد بين الحمار الأهليّ والوحشيّ، فيحرم على المحرم التعرّض له ويجب فيه الجزاء، وعن ابن القاصّ أنّه لا جزاء في المتولّد بين المأكول وغيره وغلّطه الماوردي فيه، وقيد البرّيّ يخرج به البحري، وهو الذي لا يعيش إلّا في الماء كالسمك فإنّه لا يحرم صيده ولا جزاء فيه وأمّا الذي يعيش في البرّ و البحر فحرام.[٤]

والطيور المائية التي تغوص في الماء ويخرج منه برّيّة محرّمة على المحرم ومثّلوه بالبطّ[٥]، و الأوز، وقال الماوردي: البط الذي لا يطير من الأوز ولا جزاء في قتله؛ لأنّه ليس بصيد، والجراد من صيد البرّ يجب الجزاء بقتله، وفيه قول غريب أنّه من صيود البحرّ، وقالوا: هو متولّد من روث السمك.[٦]

- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، باب: الخاء، والطاء، وما يُثلِّثهما (١/٢٩٤). خطاف المخازن - ويكيبيديا (wikipedia.org).

(١) الصرد: طائر ذو لونين ، أسود، وأبيض، ضخم الرأس والمنقار، ويقال له " الأخطب"؛ لأجل لونيه، كان المشركون يتطيّرون به في الجاهلية. انظر: تهذيب اللغة، أبواب الصاد والدال (١٢/٩٨).

(٢) في الهامش:" قال بعضهم: والنمل الصغير يقتل ؛لأنه مؤذي. انظر: نهاية المطلب (١٨/٢١١). الوسيط (٧/١٦١). أسنى المطالب (١/٥١٨). حاشية قليوبي مع حاشية عميرة (٢/١٧٣).

(٣) الضبع: حيوان مفترس، يشبه الذئب، يخرج للبحث عن طعامه ليلاً منفرداً أو ضمن مجموعة، و الحيوانات التي تأكل الجيف وبقايا صيد وفرائس الحيوانات الأخرى. انظر: ضبع – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/١٣٥-٤/٣٤١).فتح العزيز (٣/٤٩٥). المجموع (٧/٣١٩). الروضة (٣/١٤٦). النجم الوهّاج (٣/٥٩٥).

(٥) البط: نوع من طيور الماء. وهو المسمّى بالأوز انظر: الصاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، باب: أوز (٣/٨٦٤). العين، باب: اللفيف من الزاي: زي ي، زوي... (٧/٣٩٨). بط - ويكيبيديا (wikipedia.org).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٣١). بحر المذهب (٤/٦٥). المجموع (٧/٢٩٦). الروضة (٣/١٤٧).

الطرف الثاني: في الأفعال الموجبة للضمان الصيد المحرّم بالإحرام والحرم والجزاء، وهي ثلاثة: المباشرة ، والتسبّب ، وإثبات اليد كغيره، وسيأتي الفرق بين هذه الثلاثة في كتابي الغصب والخراج إن شاء الله تعالى.

الأوّل: المباشرة: ولا يخفى، كقتل الصيد وذبحه

الثاني: التسبّب إلى الإتلاف .

والكلام في أسباب ثلاثة:

الأوّل: لو حفر المحرم بئراً في محلّ عدوان[1]، أو حفر المحرم، أو الحلال في الحرم في محلّ عدوان فتردّى فيها صيد ومات لزمه ضمانه [2]، ولو حفرها المحرم في ملكه أو في موات فظاهر المذهب أنْ لا ضمان، وفيه وجه نسب إلى ابن القاصّ أنّه يضمن.[3]

ولو حفرها في الحرم فوجهان مشهوران:

أحدهما: لا يضمن، ومال البغوي إليه.

وثانيهما: يضمن، وبه جزم الفوراني والمتولّي وهو الأشبه عند الرافعي. وفي المسألة وجه أنّه إن حفرها للصيد ضمن وإلّا فلا [4] .

وإذا جمعت بين المسألتين قلت: إذا حفر المحرم أو الحلال بئراً في الحرم في ملكه أو موات ففيه أربعة أوجه:

أصحها: يضمن في الحرم دون الإحرام.

والثاني: يضمن فيهما.

والثالث: لا يضمن فيهما .

والرابع: إن حفرها للصيد ضمن وإلّا فلا. وجزم الماوردي بالضمان إذا حفرها للصيد.[5]

---

(١) نهاية (٥٨/أ).

(٢) انظر: المجموع (٧/٢٩٨-٢٩٩). الروضة (٣/١٤٧).

(٣) الصحيح أنْ لا ضمان في الإحرام. انظر: المجموع (٧/٢٩٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) القول الأوّل هو الصحيح. انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٠٩). التهذيب (٨/٢٦). المجموع (٧/٢٩٩). الروضة (٣/١٤٨).

ولو نصب شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقّل بها صيد ومات ضمنه سواء نصبها في ملكه أو في موات أو في ملك غيره وفيه وجه أنّه لا يضمن إذا نصبها في ملكه ولو نصبها حلالاً ثمّ أحرم فوقع فيها صيد لم يضمنه قطعاً نصّ عليه.[١]

ولو أرسل سهماً وهو حلال وأحرم قبل إصابته أو أرسله وهو محرم فأصابه بعد أن تحلل فوجهان أظهرهما على ما ذكره الروياني وجوب الجزاء وسيأتي نظيره في الجنايات.[٢]

الثاني: لو نفر المحرم صيداً فتعثّر وهلك أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل لزمه ضمانه سواء قصده أم لا إلى أن يعود الصيد إلى حالة السكون والاستقرار ولا شيء عليه بهلاكه بعد ذلك إلّا أن يتلف في حالة النفار، وبآفة سماوية فوجهان أصحّهما أنّه لا يجب.[٣]

ولو دلّ المحرم حلالاً على صيد فقتله عصى، ثمّ ينظر فإن كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء، وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما، ولو أعان المحرم حلالاً أو محرماً على قتل صيد بإعارة آلة أو أمره بإتلافه أو نحوه فأتلفه فلا ضمان على المعير سواء كان في الحلّ أو الحرم لكن يضمن المحرم.[٤]

ولو دلّ الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم دون الحلال سواء كان الصيد في يده أو لا لكن يأثم للإعانة.[٥]

---

(١) انظر: الروضة (١٤٧/٣). حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . سنة الوفاة ١٠٦٩/ التحقيق : مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م-لبنان / بيروت (١٧٥/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤٥/٤). المجموع (٣٠٠/٧). كفاية النبيه (٢١٢/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٣/٤-٤١٦). بحر المذهب (٤٦/٤). الوسيط (٦٩٤/٢). الروضة (١٤٨/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٠٨/٤-٤٠٩). الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة/ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن/ أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)/ التحقيق: د. نايف بن نافع العمري/ دار المنار للطبع والنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (٣٤١/٢). المجموع (٣٣٠/٧).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥١/٤). فتح العزيز (٤٩٧/٣).

الثالث: قال الشافعي والأصحاب: يكره للمحرم استصحاب البازي وكلّ صائد من كلب وغيره، فإن حمله فأرسله على صيد/[1] أثم، فإن لم يؤذه الجارح فلا ضمان عليه، وإن أتلفه ضمنه بخلاف ما لو أرسله آدميّ، وبخلاف ما إذا كان الكلب غير معلّم ، فإنّه لا يضمنه قاله الماوردي . قال النووي: وفيه نظر وينبغي أن يضمن بإرساله.[2]

فلو كان الكلب مربوطاً فحلّ رباطه فقتله ضمنه أيضاً، ولو أرسل الجارح أو حلّ رباطه ولا صيد، ثمّ ظهر صيد فقتله ضمنه في أصحّ الوجهين، ولو كان هناك صيد وانحلّ رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنّه لا يضمنه، ولو انفلت الجارح بنفسه فقتل فلا ضمان نصّ عليه.[3]

فرعان

أحدهما: لو صاح المحرم على صيد في الحرم فمات به فوجهان أظهرهما أنّه يضمنه.

الثاني: لو رمى سهماً فأصاب صيداً ونفذ منه إلى آخر فقتلهما لزمه جزاؤهما ، ولو أصاب صيداً فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه أو بيضه ضمن الكل.[4]

الأمر الثالث: من الأفعال الموجبة للضمان اليد، إثبات اليد عليه، ويد المحرم على الصيد إمّا أن يقع ابتداؤها في الإحرام أو قبله، فأمّا إثباتها عليه ابتداءاً في الإحرام فهو إحرام غير مفيد للملك موجب لضمانه إذا تلف في يده، بل لو تولّد تلف الصيد ممّا في يده لزمه ضمانه كما لو كان راكب دابّة، أو سائقها، أو قائدها فأتلفت صيداً بِعَضِّهَا، أو بِرَفْسِها، أو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك، أمّا لو انفلتت دابّته فأتلفت صيداً فلا شيء عليه، نصّ عليه.[5]

---

(١) نهاية (٥٨/ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٩/٤). المجموع (٢٩٨/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٩٦/٣-٤٩٧). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٤/٤).

(٤) المجموع (٢٩٩/٧).

(٥) انظر: المجموع (٢٩٨/٧).

ولو كان مع الدابّة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيداً فضمانه على الثلاثة أو على الراكب وحده؟ فيه وجهان[1]، ولما أن كان قد وضع يده عليه قبل الإحرام فقد ملكه، وهل يلزمه رفع يده عنه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا. وصحّحه الجرجاني .

وأصحّهما: عند الجمهور نعم. وعن أبي إسحاق القطع بأنّه لا يلزمه لكن يستحبّ.[2]

التفريع

إن قلنا: لا يلزمه ذلك فملكه باق وله بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله، فلو قتله لزمه الجزاء كالكفّارة في قتل غيره، ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته لمالكه ولا شيء على المالك، فإن كان القاتل محرماً لزمه الجزاء أيضاً، وإن قلنا يلزمه إرساله ففي زوال ملكه قولان أصحّهما عند العراقيّين نعم. وعكس بعضهم فجعل القولين أوّلاً في زوال الملك. وقال: إن قلنا لا يزول ملكه ففي وجوب الإرسال قولان، فإن[3] قلنا يزول فأرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه.[4]

ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه؛ لأنه صار مباحاً وكذا لو أخذه مرسله بعد تحلّله، ولو لم يرسله حتّى تحلّل ففي لزوم إرساله وجهان:

أصحّهما: وهو المنصوص، نعم [5].

وثانيهما: عن أبي إسحاق، لا. وعلى هذا هل نقول زال ملكه بالإحرام، أو الإحرام أوجب عليه الإرسال فإذا أرسله زال ملكه حينئذ؟ فيه وجهان:

أصحّهما: أوّلهما.

وعلى الثاني: يحصل في زوال ملكه ثلاثة آرا ء.[6]

---

(١) رجّح الشيخ نور الدين الشبراملسيّ ضمين الراكب. انظر: نهاية المحتاج حاشية الشبراملسيّ (٣٩/٨).

(٢) صحّحه الرافعيّ. انظر: بحر المذهب (١٦٥/١٣). فتح العزيز (٥٠١/٣). المجموع (٢٩٨/٧).

(٣) نهاية (٥٩/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣١٧/٤). فتح العزيز (٥٠١/٣).

(٥) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (٣١١/٧).

(٦) صحّحه النوويّ، و قال الرافعي: "هو أشبه بكلام الجمهور. انظر: فتح العزيز (٥٠١/٣).

وإن قلنا لا يزول ملكه لم يكن لغيره أخذه، ولو أخذه لم يملكه، ولو قتله ضمنه، وعلى القولين لو مات الصيد في يده بعد إمكان إرساله لزمه الجزاء؛ لأنّهما مفرّعان على وجوب الإرسال.[1]

ولو مات الصيد قبل إمكان إرساله فوجهان:

أصحّهما: عند الإمام وتبعه النووي أنّه يلزمه الجزاء.

والثاني: لا. وهو ما أورده الشيخ أبو حامد والبندنيجي وصاحب البيان، فإذا لم يرسله حتّى حلّ وقلنا بالصحيح أنّه يلزمه إرساله بعد التحلّل فقتله ضمنه في أصحّ الوجهين.[2]

ولا خلاف في أنّه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام، وأمّا أسباب الملك فملك الحلال للصيد يحصل بأسباب، والكلام فيما إذا وجدت في حقّ المحرم الأوّل الإرث فإذا مات من يرثه المحرم وفي ملكه صيد ففي ملك المحرم له طريقان:

أحدهما: فيه وجهان ، أظهرهما نعم.

والطريق الثاني: للقفّال القطع ب.[3]

وبنى الرافعي الخلاف على الخلاف الآتي في أنّه يملكه بالشراء أم لا؟ إن قلنا يملكه به ورثه وإلّا فوجهان . قال القاضي أبو الطيب: وإنما يتصوّر القول بتوريثه على قولنا: الإحرام لا يزيل ملكه عن الصيد. فإن قلنا يزيله لم يرثه ، وعكسه الإمام فقال: قال العراقيون: إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك ففي الإرث وجهان. قال النووي: وما قاله عن العراقيين غريب في كتبهم ولم يتعرّض الجمهور لما قاله القاضي ولا لما قاله الإمام.[4]

وبنى المتولّي خلاف الإرث على خلاف الملك فقال: إن قلنا: يزول ملكه عن الصيد لم يرثه وإلّا ورثه. فإن قلنا يرثه فقد قال الإمام، والغزالي: يزول ملكه عنه عقب ثبوته بناءً على

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣١٧/٤). فتح العزيز (٥٠١/٣).

(٢) صحّح النوويّ وجوب الجزاء. انظر: الحاوي الكبير(٣١٧/٤). البيان (٥١٠/٦-٥١١). فتح العزيز (٥٠١/٣). الروضة (١٥٢/٣-١٥٣).

(٣) انظر: البيان (١٨٢/٤). فتح العزيز (٥٠٢/٣-٥٠٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

أنّ الملك يزول عن الصيد بالإحرام. وقال البغوي والمحاملي وآخرون: يلزمه إرساله وله التصرف بالبيع وغيره لا بالقتل والإتلاف. قال البغوي ولا يسقط عنه/[1] الجزاء ببيعه حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري. قال النووي وهذا المشهور الصحيح.[2]

وإن قلنا لا يرثه فوجهان:

أحدهما: وهو ما أورده المتولّي لباقي الورثة وإحرامه مانع إرثه.

وأصحّهما: الذي قطع به الجمهور أنّه يبقى على الميت حتّى يتحلّل المحرم فيرثه حينئذ . قال الدارمي: وإن مات قبل تحلّله قام وارثه مقامه.[3]

الثاني: الاصطياد، فإذا اصطاد صيداً عصى ولم يملكه.

الثالث: شراء الصيد وقبول هبته وهديته ووصيته حرام فإن فعل فهل يملك؟ فيه طريقان:

أحدهما: للخراسانيين فيه قولان مبنيّان على القولين في أنّ ملكه يزول عن الصيد بالإحرام أم لا؟ فإن قلنا يزول لم يملكه بهذه الأسباب، وإن قلنا لا يزول فقولان بناءً على القولين في شراء الكافر عبداً مسلماً أصحّهما أنّه لا يملكه بها.

والطريق الثاني: للعراقيين القطع بأنّه لا يملكه فإن قلنا: يصحّ الشراء ونحوه. قال الإمام والغزالي حرُم البيع لكن ينعقد ويجب على المشتري إرساله.[4]

وإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه الخلاف الذي فيمن باع عبداً مرتدّاً فقتل في يد المشتري ، وإن قلنا بالمذهب أنّ الشراء ونحوه لا يصحّ فليس له قبضه فإن قبضه قال الشافعي: لزمه إرساله .

---

(١) نهاية (٥٩/ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٩/٤). نهاية المطلب (٤١٠/٤). حلية العلماء (٢٥٤/٣). التهذيب (٢٧/٨). المجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧-٣١٠).

(٣) صحّحه النوويّ. انظر: نهاية المطلب (٤١٠/٤). المجموع (٣٠٩-٣١٠). الروضة (١٥٢/٣).

(٤)انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/٤-٤١١). البيان (١٧٤/٤). فتح العزيز (٥٠٠/٣-٥٠١). المجموع (٢١١/٧-٣٠٧).

واختلف المفرّعون على هذا القول فيه فقال الشيخ أبو حامد وآخرون: أراد بإرساله ردّه إلى صاحبه لا إرساله في البريّة. وقال آخرون منهم ابن الصباغ: هو على ظاهره يلزمه إرساله في البريّة ويدفع إلى مالكه قيمته فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله وردّه إلى مالكه فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للبائع إن كان ابتاعه.[1]

وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد. وإن كان أخذه بقبول هبة لزمه الجزاء، وفي لزوم قيمته للواهب الوجهان المشهوران في أنّ المقبوض بالهبة الفاسدة هل يكون مضموناً ؟

أصحّهما: لا، وجزم به جماعة هنا.

وجزم جماعة منهم الرافعي بالضمان هنا مع أنّه صحّح في الأصل المذكور في كتاب الهبة عدمه.[2]

ولو أتلفه المحرم فهو كما لو تلف بأنّه في جميع ما تقدّم./[3]

ولو ردّه إلى مالكه سقط عنه ضمانه له سواء كان قبضه له بالشراء أو الهبة أو الإيصاء لكن لا يسقط عند الجزاء إلّا بإرساله فإن تلف في يده بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء هذا المذهب. وقال البندنيجي إذا ردّه إلى البائع سقط عنه ضمانه.[4]

ولو ردّه إلى الواهب في صورة الهبة لم يسقط، وفرّق بأنّ المتّهب يمكنه إرساله ولا يضمن لواهبه بخلاف المشتري. قال النووي: والحكم والفرق ضعيفا [5]. ولو بقي في يده حتّى تحلّل لزمه الجزاء في الأصحّ وتلزمه القيمة في الشراء وفي الإتهاب في أحد الوجهين.[6]

---

(١) انظر: المجموع (٧/٢١١-٣٠٧).

(٢) انظر: البيان (١/٢٩٣). فتح العزيز (٣/٥٠٢-٥٠٣،١١/٢١٣-). المجموع (٧/٣٠٨). الروضة (٥/٣٨٨).

(٣) نهاية (٦٠/ أ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٣٥). نهاية المطلب (٤/٤٠١). المجموع (٧/٣٠٨-٣١١).

(٥) انظر: المجموع (٧/٣٠٨-٣٠٩).

(٦) انظر: المهذّب (١/٣٨٨). نهاية المطلب (٤/٤١١).

فروع

الأول: لو اشترى صيداً فاطّلع على عيب به وقد أحرم البائع فإن قلنا يملك المحرم الصيد بالإرث ردّه عليه وإلّا فوجهان . فإن قلنا: لا يردّ فقد قال المتولي: حكمه حكم من اشترى شيئاً فرهنه ثمّ علم به عيباً وهو مرهون [(١)] .

وقال ابن الصبّاغ يتخيّر المشتري بين أن يصبر حتّى يتحلّل البائع فيردّه وبين أن يرجع بالأرش؛ لتعذّر الردّ في الحال . ونقل عن القاضي الطبري أنّه يردّ على البائع الثمن ويوقف الصيد حتّى يتحلّل فيردّه عليه . قال النووي: والصحيح ما ذكره ابن الصباّغ ، وما حكاه عن القاضي إنّما هو احتمال أبداه ولم يجزم به.[(٢)]

الثاني: لو باع صيداً وهو حلال ثمّ أحرم ثمّ أفلس المشتري بالثمن ففي الرجوع في الصيد طريقان :

أصحّهما[(٣)]: وبه قال الجمهور القطع بأنّه ليس له ذلك ونقل القاضي الطبري وصاحب العدّة الإتفاق عليه.

والثاني: فيه وجهان كالردّ بالعيب فإن قلنا لا يرجع فله أن يرجع بعد التحلّل .

الثالث: لو استعار المحرم صيداً لم يجز فإن أخذه ضمنه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير وليس له التعرض له فإن تلف في يده لزماه وإن أرسله عصى ولزمته القيمة لمالكه وسقط الجزاء وإن ردّه إلى المالك برأ من حقّ المالك دون الجزاء ما لم يرسله المالك.[(٤)]

قال الماوردي: ولو استعار الحلال صيداً من محرم فتلف في يده فإن قلنا بزوال ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعير، وتجب القيمة على المستعير للمالك.[(٥)]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٥٠٨). الروضة (٣/١٥٢).

(٢) انظر: المجموع (٧/٣٧٧).

(٣) صحّحه النوويّ. انظر: المجموع (٧/٣١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٩). التهذيب (٤/٧٠). المجموع (٧/٣١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣١٩). المجموع (٧/٣١٣). النجم الوهّاج (٣/٥٩٨).

ولو أودع عند محرم صيداً فوجهان/[1]:

أصحّهما: وبه جزما الرافعي أنّه يضمنه بالجزاء كما لو استعاره، فعلى هذا لو تلف في يده لزمه الجزاء دون القيمة لمالكه إلّا أن يفرط في حفظه، وقال القاضي: يضمن، وضعّفه النووي، وإن أرسله عصى ولزمته القيمة للمالك ، وإن ردّه إليه لم يسقط الجزاء ما لم يرسله المالك.

وثانيهما: وبه أجاب الشيخ أبو حامد ، لا جزاء عليه وإن تلف في يده [2] .

الرابع: قال الإمام: لو كان بيد اثنين صيد مملوك فأحرم أحدهما وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي في ملكه فالإرسال غير ممكن هنا وأقصى ما نكلّفه أن يرفع يده عنه ولم يوجبوا عليه السعي في تحصيل ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن تردّد ذا في أنّه لو تلف هل يلزمه ضمان نصيبه.[3]

---

(١) انظر: نهاية (٦٠/ ب).

(٢) الأوّ هو الصحيح، صحّحه النوويّ. انظر: البيان (٥١٠/٦). فتح العزيز (٥٠٣/٣). المجموع (٣١٢/٧-٣١٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤١٤/٤). المجموع (٣١٣/٧).

فصل يتضمّن مسائل

الأولى: المخطئ في قتل الصيد والناسي لإحرامه والجاهل بتحريمه كالعامد، والذاكر والعالم في جميع ما تقدّم إلّا الإثم، ومنهم من خرّج وجوب الجزاء على المخطئ والناسي على قولين من قولين نصّ عليهما فيما إذا أحرم ثمّ جنّ وقتل صيداً هل يضمنه.[1]؟

ولو أُكره المحرم على قتل صيد أو أُكره الحلال على قتل صيد في الحرم فقتله فوجهان:

أحدهما: يجب على الآمر.

وأصحّهما: على المأمور.[2]

الثانية: لو صال صيد على محرم أو على غيره في الحرم ولم يمكنه دفعه إلّا بقتله فقتله دافعاً فلا جزاء عليه قطعاً. ولو ركب إنسان صيدا أو صال على محرم أو حلال في الحرم ولم يمكنه دفعه إلّا بقتل الصيد فقتله فطريقان:

أصحّهما: القطع بوجوب الجزاء[3].

والثاني: فيه قولان وقيل وجهان:

أحدهما: أنّ الجزاء على الراكب ولا يطالب به المحرم.[4]

والثاني: يطالب به المحرم ويرجع به على الراكب، وطرد الخلاف فيمن ركب دابّة مغصوبة وقصد إنساناً فقتل المقصودُ الدابّةَ في [الدفع[5]]:

ففي وجه: يطالب الراكب خاصّة بالقيمة .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٤). بحر المذهب (٣٥/٤-٣٦). حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥١٣/١).

(٢) صحّحه النوويّ، لكن المأمور يرجع على الآمر. انظر: المجموع (٣٠٠/٧). كفاية النبيه (٢٣٣/٧). أسنى المطالب (٥١٧/١).

(٣) قال النوويّ: هو المذهب. انظر: الروضة (١٥٤/٣).

(٤) انظر: المجموع (٣٣٧/٧-٣٣٨). الروضة (١٥٤/٣).

(٥) في الأصل (في الدافع) والصحيح المثبت. انظر: المجموع (٣٣٧/٧).

وفي وجه: يطالب بها كل منهما والقرار على الراكب .

ولو ذبح صيداً في مخمصة وأكله ضمنه.[1]

الثالثة: تقدّم أنّ الجراد وبيضه مضمونان بالقيمة[2]، فلو وطئها عامداً أو جاهلاً ضمن، ولو عمّ الجراد المسالك ولم يجد المحرم أو الحلال في الحرم بداً من وطئه فوطئه ففي الجزاء طريقان:

أصحّهما: فيه قولان وقيل: وجهان:

أحدهما: يجب/[3] وصحّحه الشيخ أبو حامد.

وأصحّهما: أنّه لا يجب.

والثاني: القطع به.[4]

ولو باض صيد على فراشه فلم يمكنه رفعه إلّا بالتعرّض للبيض ففسد بذلك ففيه القولان، وكذا لو تقلّب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به، ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف أو تقلّب عليه جاهلاً فتلف ففيه القولان.[5]

الرابعة: لو خلّص المحرم صيداً من فم سبع، أو هرّة، أو شقّ جدار، أو طين ساخت رجله فيه، أو من لجّة ونحوها أو رآه مجروحاً فأخذه ليداويه فمات في يده، ففي ضمانه قولان، **أصحّهما**: أنّه لا يضمنه[6]، وهما كالقولين فيما إذا انتزع إنسان المغصوب من الغاصب لصاحبه فتلف في يده هل يضمنه ؟ وفيهما طريقة قاطعة بنفي الضمان.[7]

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) تقدّم قريبا في هذا الفصل في النوع الرابع: التنظيف بإزالة الشعر صفحة ( )

(٣) نهاية (٦١/ أ).

(٤) أي: بعدم الوجوب، وهو الصحيح، ذكر النوويّ أنّه هو الأظهر انظر: نهاية المطلب (٢٧١/٤). فتح العزيز (٥٠٥/٣). الروضة (١٥٤/٣-١٥٥).

(٥) ذكر الشيرازيّ رحمه الله أنّ الإمام الشافعيّ حكى عن عطاء أنْ لا ضمان في هذه الحالة، ثمّ أعقب بأنّه يُحتمل أن يضمن. انظر: المهذّب (٣٨٩/١). البيان (١٩٦/٤). المجموع (٣٣٧/٧).

(٦) والصحيح المتّفق عليه أنْ لا ضمان، قاله النوويّ. انظر: المجموع (٢٩٧/٧).

(٧) انظر: حلية الأولياء (٢٥٢/٣). المجموع (٢٩٧/٧).

الخامسة: لو وضع المحرم يده على صيد فقتله حلال فالجزاء على المحرم ، وفي رجوعه به على القاتل وجهان:

أحدهما: نعم، وبه أجاب القاضي الطبري وصاحب المهذّب والبغوي. [1]

وأصحّهما: لا، وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصبّاغ.[2]

وإن قتله محرم آخر فثلاثة أوجه:

أصحّها: عند الرافعي وابن الصباغ وجزم به الغزاليّ أنّ الجزاء على القاتل، والممسك طريق في الضمان فيطالب به أيضاً فإن أدّى رجع على القاتل .

والثاني: أنّه على القاتل ولا تعلّق للمسك به وصحّحه النووي .

والثالث: أنّه عليهما نصفين ، وبه جزم صاحب التنبيه.[3]

فرع

لو رمى الحصاة السابعة ثمّ رمى صيداً قبل وقوع الحصاة في الجمرة قال ابن المرزبان: يلزمه الجزاء؛ لأنّه رماه قبل التحلّل. وقال الدارمي: لا تتصوّر هذه المسألة؛ لأن المرمي متوسّط في الحرم لا يمكن لأحد أن يرمي منه إلى صيد في الحلّ، فلا فرق بين رميه قبل رمي الحصاة وبعدها، فلزمه الجزاء، قال النووي: والصواب قول ابن المرزبان، ويتصوّر فيما إذا رمى إلى صيدٍ مملوكٍ.[4] ولو كان رميه له بعد وقوع الحصاة في الجمرة لم يلزمه الجزاء؛ لأنّه صيدٌ مملوكٌ، والحلال إذا قتل في الحرم صيداً مملوكاً لا يلزمه الجزاء قطعاً.[5]

---

(١) انظر: التنبيه (٧٤/١). المهذّب (٣٩٨/١).

(٢) صحّحه النوويّ. انظر:. بحر المذهب (٥٢/٤). البيان (٢٤٧/٤). المجموع (٤٣٧/٧).

(٣) صحّح النوويّ القول الثاني. انظر: بحر المذهب (٥٢/٤). البيان (٢٤٧/٤). المجموع (٤٣٧/٧).

(٤) انظر: المجموع (٣٢٠/٧).

(٥) قال فيه النوويّ: "لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا". انظر: المصدر السابق.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ.........................	البقرة	١٦٢
ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ..................	البقرة	١٦٢
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً.................	البقرة	١١٣
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ..............................	الأنبياء	٩
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.............	الزمر	٩
يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ.................................	المجادلة	٩

فهرس الأحاديث النبويّة

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقّق

فهرس الأماكن والبلدان

والغار الذي بجبل حراء	٢٠٧
الوجه القبلي	١٩
ومسجد إبراهيم	٨٣

فهرس الالفاظ الغريبة المفسَّرة

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

١٦	الحاوي الكبير : للماوردي(مطبوع).
١٥	الذخيرة: للبندنيجي(مخطوط).
١٨	الروضة: للنووي(مطبوع).
٣٣	الزيادة للحسن بن معمر
١٩	الشامل في فروع الشافعي: لابن الصبّاغ(مطبوع).
٣٠	العدّة للطبري
٢٠	فتاوى ابن الصلاح: لابن الصلاح(مطبوع).
٢١	فتاوى العز بن عبد السلام : للعز بن عبد السلام(مطبوع).
١٧	فتح العزيز: للرافعيّ(مطبوع).
٢٢	كفاية النبيه : لابن رفعة(مطبوع).
٣٤	المحرّر في الفقه للرافعي (مطبوع).
٢٣	المختصر : للمزنيّ (مطبوع).
٣١	المرشد لأبي الحسن الجوزي
٣٢	المعتمد
٢٤	المقنع: للمحامليّ(بعضه مطبوع).
٢٥	المهذّب: للشيرازي(مطبوع).
٢٦	نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(مطبوع).

٢٧	الوجيزفي المذهب : للغزالي(مطبوع.

قائمة المصادر والمراجع

١) الأحكام السلطانية/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)/ دار الحديث – القاهرة/عدد الأجزاء: ١

٢) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار/ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)/ التحقيق: رشدي الصالح ملحس/ دار الأندلس للنشر – بيروت/ عدد الأجزاء: ١*٢

٣) الأذكار للنووي/أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م/عدد الأجزاء: ١.

٤) إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش الجزء الأول المكتب الإسلامي/حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م المكتب الاسلامي بيروت.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)/ إشراف: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت/الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م/عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٦) الاستبصار في عجائب الأمصار/ كاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)/ دار الشؤون الثقافية، بغداد/ عام النشر: ١٩٨٦ م/ عدد الأجزاء: ١.

٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)/عدد الأجزاء: ٤/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م/ عدد الأجزاء: ١.

٩) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة/ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن/ أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)/ التحقيق: د. نايف بن نافع العمري/ دار المنار للطبع والنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م/ عدد الأجزاء: ٢.

١٠) الأعلام / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)/الناشر: دار العلم للملايين/الطبعة: الخامسة عشر- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١١) أعيان العصر وأعوان النصر/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) التحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد/قدم له: مازن عبد القادر المبارك/الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م/عدد الأجزاء٥ .

١٢) الإقناع لابن المنذر/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)/ التحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ الناشر: (بدون)/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/عدد الأجزاء: ٢.

١٣) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩/ محمد ناصر الدين الألباني/ المصدر:تم كتابة هذه المجلدات وتصحيحها من قبل مجموعة من الأخوة: والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ومتمنياً على جميع إخواني أن يدعو لنا بظهر الغيب بالتوفيق و السداد في الدنيا و الأخرة وأن يرزقنا الله العلم النافع والعمل الصالح.

١٤) المجموع شرح المهذّب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) / الناشر: دار الفكر.

١٥) الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) / دار المعرفة – بيروت/ بدون طبعة/ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.

١٦) الإنباه على قبائل الرواة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ التحقيق: إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ عدد الأجزاء: ١.

١٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)/ التحقيق: يحيي حسن مراد/دار الكتب العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ/ عدد الأجزاء: ١.

١٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)/ التحقيق: يحيي حسن مراد/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ/ عدد الأجزاء: ١.

١٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)/ التحقيق: يحيي حسن مراد/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ/ عدد الأجزاء: ١.

٢٠) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي/ القاضي الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى ٥٠٢ هـ/ التحقيق: طارق فتحي السيّد/ دار الكتب العلميّة- بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م عدد الأجزاء: ١٤.

٢١) البلدان/ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب المعروف باليعقوبي.

٢٢) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ/ الشيخ الإمام العمرانيّ (٤٨٩-٥٥٨ هـ)/ اعتنى به: قاسم محمّد النوري/ درا المنهاج للطباعة والنشر-جدة/ الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م / عدد الأجزاء: ١٣.

٢٣) تا العروس من جواهر القاموس/محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)/ التحقيق: مجموعة من المحققين/الناشر: دار الهداية.

٢٤) تاريخ ابن يونس المصري/المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/عدد الأجزاء: ٢

٢٥) تاريخ ابن يونس المصري/عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/عدد الأجزاء: ٢.

٢٦) التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)/ الطبعة:/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن/لاطبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان/عدد الأجزاء: ٨.

٢٧) تتمّة الإبانة عن أحكام فروع الديانة/ الإمام عبد الرحمن بن محمّد المتولّي/ التحقيق: رسالة دكتوراه من الطالب: علي بن سعد بن هليل العُصيْميّ/ المجلّد: الأوّل.

٢٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/ روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد/ الطبعة: بدون طبعة/ عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ / (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)/ عدد الأجزاء: ١٠.

٢٩) التعريفات الفقهية/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/ دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)/الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م/عدد الأجزاء:١.

٣٠) التعريفات/علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)/ التحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م/عدد الأجزاء: ١.

٣١) تكملة المطلب العاليشرح وسيط الإمام الغزالي / نجم الدين القمولي/ رسالة للماجستير، محقّقة في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، من الطالب: عبد الرحمن محمّد حسن الذبياني/ عام: ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

٣٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م/ عدد الأجزاء: ٤.

٣٣) التنبية في الفقه الشافعي/أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

٣٤) تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)/التحقيق: محمد عوض مرعب/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م/عدد الأجزاء: ٨.

٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي/محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)/التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض /الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م/عدد الأجزاء: ٨.

٣٦) الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)/ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد/ المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣/ عدد الأجزاء: ٩.

٣٧) جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)/ التحقيق: أحمد محمد شاكر/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م/ عدد الأجزاء: ٢٤.

٣٨) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . سنة الوفاة ١٠٦٩/ التحقيق : مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر

٣٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)/ التحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١٩.

٤٠) حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الخامسة – ١٣٩٩/ عدد الأجزاء: ١.

٤١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) التحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان/الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م/عدد الأجزاء: ٣.

٤٢) الحوادث والبدع/ محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)/التحقيق: علي بن حسن الحلبي/الناشر: دار ابن الجوزي/الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م/عدد الأجزاء: ١.

٤٣) الحوادث والبدع/محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)/المحقق: علي بن حسن الحلبي/الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م/عدد الأجزاء:١.

٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/التحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان/الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م/عدد الأجزاء: ٦.

٤٥) -دفاع عن الحديث النبوي والسيرة/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ عدد الأجزاء: ١

٤٦) دقائق المنهاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ التحقيق: إياد أحمد الغوج/ دار ابن حزم – بيروت/ عدد الأجزاء: ١.

٤٧) الذخيرة/أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)/التحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي/جزء ٢، ٦: سعيد أعراب/جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة/الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م/عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

٤٨) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)/ محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)ظم أكاديمية المملكة المغربية، الرباط/ ١٤١٧ هـ/ عدد الأجزاء: ٥.

٤٩) رسالة مهمة للإمام المجاهد العلامة عبد العزيز بن محمد بن سعود/الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود (المتوفى: ١٢١٨هـ)/أشرف على الطبع: حسن بن غانم الغانم/الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر/الطبعة: -/عدد الأجزاء:١

٥٠) الروض المعطار في خبر الأقطار/ محمد بن عبد المنعم الحِميري /التحقيق إحسان عباس/مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج / الطبعة : ٢ - ١٩٨٠ م/ عدد الأجزاء :١

٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين/ الإمام النوويّ/ إشراف: زهير الشاويش/ المكتب الإسلاميّ/ الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ -١٩٩١م/ عدد الأجزاء: ١٢.

٥٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)/ عدد الأجزاء: ٦/ عام النشر:جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م/ جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م/ جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م/ عدد الأجزاء: ١٤.

٥٤) السلوك لمعرفة دول الملوك المؤلف/ أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان–بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/عدد الأجزاء: ٨.

٥٥) السلوك لمعرفة دول الملوك/أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى : ٨٤٥ هـ -.

٥٦) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط/ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)/التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله/الناشر: دار الرسالة العالمية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م/عدد الأجزاء: ٥.

٥٧) سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/التحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء:٧.

٥٨) سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)/ تحقيق وتعليق:/ أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)/ ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)/ وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م/ عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٥٩) سهم الألحاظ في وهم الألفاظ/ محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)/ التحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن/ عالم الكتب – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م-.٤٠ الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ الدكتور سعدي أبو حبيب/ دار الفكر. دمشق – سورية/ الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م/ تصوير: ١٩٩٣ م/ عدد الأجزاء: ١.

٦٠) سير أعلام النبلاء/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)/التحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ

شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.عدد الأجزاء ٢٥.

٦١) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)/ رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)/ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل/ شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م/عدد الأجزاء: ٤.

٦٢) الشامل في فقه الإمام مالك/بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)/ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب/الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م/عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٦٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي/(الكتاب مدقق مرة واحدة)/ ولادة المؤلف :: ١٠٣٢ وفاة المؤلف :: ١٠٨٩/دار النشر :: دار الكتب العلمية/تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠.

٦٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)/التحقيق: محمود الأرناؤوط/خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/ دار ابن كثير، دمشق – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م/ عدد الأجزاء: ١١.

٦٥) شرح السنة/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/التحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ عدد الأجزاء: ١٥.

٦٦) شرح السنة/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/التحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/عدد الأجزاء: ١٥.

٦٧) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ/عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)/التحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال/الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م/عدد الأجزاء: ٤.

٦٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)/ التحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين — بيروت/الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م/عدد الأجزاء: ٦.

٦٩) صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)/ التحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي — بيروت/ عدد الأجزاء: ٤.

٧٠) صحيح أبي داود — الأم/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ / الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م/ عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٧١) صحيح الجامع الصغير وزياداته/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ المكتب الإسلامي/ عدد الأجزاء: ٢.

٧٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية/قام بإعادة فهرسته وتنسيقه:/أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

٧٣) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/التحقيق: علي بن محمد الدخيل الله/دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨/ عدد الأجزاء: ٤.

٧٤) طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)/ التحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. عدد الأجزاء: ١٠.

٧٥) طبقات الشافعية/ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)/ التحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان/ عالم الكتب – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ. عدد الأجزاء / ٤.

٧٦) طبقات الشافعية/ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المتوفى: ٧٧٢هـ/التحقيق: كمال يوسف الحوت/ الناشر:دار الكتب العلميّة/ الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م/ عدد اللأجزاء٢.

٧٧) طبقات الشافعيين/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/التحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب /: مكتبة الثقافة الدينية/تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م/عدد الأجزاء:١

٧٨) طبقات الشافعيين/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/التحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب/مكتبة الثقافة الدينية : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م/عدد الأجزاء: ١.

٧٩) طبقات الفقهاء الشافعية/عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)/المحقق: محيي الدين علي نجيب/الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت/الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م/عدد الأجزاء: ٢.

٨٠) الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)/ التحقيق: محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م/ عدد الأجزاء: ٨.

٨١) طبقات المفسرين المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)/التحقق: سليمان بن صالح الخزي/الناشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م/عدد الأجزاء: ١.

٨٢) طبقات المفسرين/ الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ/ راجع النسخة وضبط اعلامها لجنة من/ العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٨٣) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب/ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)/ التحقيق:أيمن نصر

الأزهري – سيد مهني/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م/ عدد الأجزاء: ١

٨٤) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد/ أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)/ التحقيق كوثر البرني/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت/ عدد الأجزاء:١.

٨٥) الغاية في اختصار النهاية / سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام ، المتوفى: ٦٦٠ هـ / التحقيق: إياد خالد الطبّاع / الطبعة الأولى: ١٤٣٧-٢٠١٦ هـ / حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر ، دار النوادر / بيروت– لبنان / عدد الأجزاء: ٨.

٨٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية/زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)/الناشر: المطبعة الميمنية/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/عدد الأجزاء:٥

٨٧) غريب الحديث/ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) التحقيق: د. عبد الله الجبوري/الناشر: مطبعة العاني – بغداد/الطبعة: الأولى، ١٣٩٧/عدد الأجزاء:٣.

٨٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر/ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ عدد الأجزاء:٤.

٨٩) الفائق في غريب الحديث والأثر/أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)/التحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم/الناشر: دار المعرفة – لبنان/الطبعة: الثانية/عدد الأجزاء: ٤.

٩٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز/عدد الأجزاء: ١٣.

٩١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]/ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)/ دار الفكر.

٩٢) فتح العزيز شرح الوجيز/ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي/ التحقيق: الشيخ علي محمّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلميّة- بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)/ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)/ دار بن حزم/ الطبعة: الأولى/ عدد الأجزاء: ١.

٩٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب/اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)/سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)/الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/عدد الأجزاء:٥.

٩٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى/اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي/الناشر:

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م/عدد الأجزاء: ٨.

٩٦) الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة/ علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف/ عناية: الشيخ حميد بن مسعد الحالمي.

٩٧) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)/ التحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي/ مكتبة الفرقان – عجمان/ الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ/ عدد الأجزاء: ١.

٩٨) القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)/ التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م / عدد الأجزاء: ١.

٩٩) القرآن الكريم

١٠٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة/ دار الفكر – دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م/ عدد الأجزاء: ٢.

١٠١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)/ التحقيق: كمال يوسف الحوت/ مكتبة الرشد – الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩/ عدد الأجزاء: ٧

١٠٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)/الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم

صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)/تاريخ النشر: ١٩٤١م/عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين).

١٠٣) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار/أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)/التحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان/الناشر: دار الخير – دمشق/الطبعة: الأولى، ١٩٩٤/عدد الأجزاء: ١.

١٠٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه/أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)/ التحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩/عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

١٠٥) لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)/ دار صادر – بيروت–الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ/عدد الأجزاء:.

١٠٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ دار الفكر.

١٠٧) المجموع شرح المهذّب، مع فتح العزيز/أبو زكريا محي الدين بن شرف النوويّ/ بدون طبعة.

١٠٨) مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/التحقيق : محمود خاطر/مكتبة لبنان ناشرون – بيروت/ الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥/عدد الأجزاء : ١.

١٠٩) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)/ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)/ دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م/ عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

١١٠) المختصر في أخبار البشر/أبو الفداء/مصدر الكتاب : موقع الوراق

١١١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي / الدكتور: أكرم يوسف عمر القواسمي/دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن/ الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١٢) المدخل/أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)/الناشر: دار التراث/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/عدد الأجزاء: ٤.

١١٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي/ القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)/ دار الكتب العلمية – بيروت/ عدد الأجزاء : ١.

١١٤) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة/صهيب عبد الجبار/عدد الأجزاء: ٢٢/عام النشر: ٢٠١٣.

١١٥) المسند/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)/ التحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)/ دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث/عدد الأجزاء: ٢.

١١٧) مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)/ التحقيق: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥/ عدد الأجزاء: ٣.

١١٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)/المكتبة العلمية – بيروت/عدد الأجزاء:٢.

١١٩) المصنف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

١٢٠) معجم البلدان للحموي /تم استيراده من نسخة : **shamela160000**

١٢١) معجم البلدان للحموي/ تم استيراده من نسخة : shamela160000.

١٢٢) معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)/ دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م/ عدد الأجزاء: ٧.

١٢٣) معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)/ دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م/ عدد الأجزاء: ٧.

١٢٤) المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين/ أعضاء ملتقى أهل الحديث

١٢٥) معجم الصحابة/ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى : ٣١٧هـ)/ التحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني/ مكتبة دار

البيان – الكويت/ الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م/ طبع على نفقة : سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل/ عدد الأجزاء : ٥.

١٢٦) معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ/عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)/الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م/عدد الأجزاء: ١.

١٢٧) معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ/ عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)/ دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م/ عدد الأجزاء: ١.

١٢٨) المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة/إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار/ دار الدعوة.

١٢٩) معجم في مصطلحات فقه الشافعيّة/ سقّاف بن عليّ الكاف/ الطبعة الأولى-١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٣٠) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي/ (المتوفى: ٤٨٧هـ)/عالم الكتب، بيروت/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ/ عدد الأجزاء: ٤.

١٣١) معجم مقاييس اللغة معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/المحقق: عبد السلام محمد هارون/الناشر: دار الفكر/عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/عدد الأجزاء: ٦

١٣٢) معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ).

١٣٣) المغرب/ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)/ دار الكتاب العربي/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/ عدد الأجزاء:١.

١٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م/عدد الأجزاء: ٦.

١٣٥) المغني لابن قدامة/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)/الناشر: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة/ عدد الأجزاء: ١٠/تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣٦) المقدمات الممهدات/أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)/التحقيق: الدكتور محمد حجي/الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م/عدد الأجزاء: ٣.

١٣٧) مناسك الحج والعمرة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/ مكتبة المعارف/ الطبعة: الأولى/عدد الأجزاء١

١٣٨) مناسك الحج والعمرة/أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/الناشر: مكتبة المعارف/الطبعة الأولى/عدد الأجزاء:١.

١٣٩) المنهاج القويم/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م/ عدد الأجزاء: ١.

١٤٠) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي/ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)/ حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين/تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ عدد الأجزاء٧.

١٤١) المهذب في فقة الإمام الشافعي/أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/عدد الأجزاء: ٣.

١٤٢) موطأ الإمام مالك/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م/عدد الأجزاء: ١.

١٤٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج/كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)/الناشر: دار المنهاج (جدة)/ التحقيق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م/عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٤) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق/ محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الادريسي.

١٤٥) نظم العقيان في أعيان الأعيان/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)/التحقيق: فيليب حتي/المكتبة العلمية – بيروت.

١٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)/الناشر: دار الفكر، بيروت/الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م /عدد الأجزاء: ٨.

١٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب/عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)/حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/الناشر: دار المنهاج/الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٨) الوافي بالوفيات/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) التحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى/الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م/عدد الأجزاء: ٢٩.

١٤٩) الوجيز في فقه الإمام الشافعي/ العلّامة الفقيه الحُجَّة أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي / التحقيق: عليّ معوّض- عادل عبد الموجود/ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧/ دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان.

١٥٠) الوسيط في المذهب/أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/التحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر/الناشر: دار السلام – القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧/عدد الأجزاء: ٧.

١٥١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)/االتحقيق: إحسان عباس/دار صادر – بيروت/ الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠/الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠/ الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠/ الجزء: ٤ - الطبعة:

١، ١٩٧١/ الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤/ الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠/ الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤.

١٥٢) الوفيات/ تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ التحقيق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٢/ **عدد الأجزاء:٢**

المصادر الإلكترونية:

١٥٣) https://ar.wikipedia.org/wiki/القبلي_قمولا

١٥٤) نارنج – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٥٥) قرفة (جنس) – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٥٦) سفرجل – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٥٧) فوائد عشبة السنبل وأضرارها | المرسال(almrsal.com) .

١٥٨) قرنفل – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٥٩) نيلوفر – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٦٠) https://islamqa.info/ar/answers/280555/حكم-طواف-الافاضة-لمن-نواه-بعد-محاذاة-الحجر-الاسود-بخطوات.

١٦١) https://shkhudheir.com/scientific-lesson/2089494018.

١٦٢) https://www.islamink.com/2021/01/blog-post_7.html.

١٦٣) https://ar.wikipedia.org/wiki/أركان_الكعبة.

١٦٤) https://gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/grand-mosque-ar/2020-05-28-09-37-55/89-2020-05-28-09-36-5.

١٦٥) https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2015/9/6/الكعبة-المشرفة.

١٦٦) https://ar.wikipedia.org/wiki/الصفا_والمروة.

١٦٧) https://www.alukah.net/sharia/0/133870/حديث-دخل-مكة-من-كداء/.

١٦٨) https://islamqa.info/ar/answers/106955/لم-يثبت-شيء-مرفوع-في-الدعاء-عند-دخول-مكة.

١٦٩) آس - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٧٠) كمثرى - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٧١) الكافور(bing.com) Search - .

١٧٢) قصب الذريرة - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٧٣) جوز - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٧٤) بئر الخاتم - ويكيبيديا.(wikipedia.org)

١٧٥) آبار المدينة المنورة - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٧٦) جبل قزح بالمشعر الحرام(bing.com) Search - .

١٧٧) سقاية - ويكيبيديا(wikipedia.org) / قبة سقاية العباس (قبة السقاية) - قبلة الدنيا(makkawi.azurewebsites.net) .

١٧٨) نمام - ويكيبيديا(wikipedia.org) .

١٧٩) http://www.alwarraq.com

جدول المحتويات


تمّت بحمد الله